EPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

المجمع العلمي العربي

No :

الرقم :

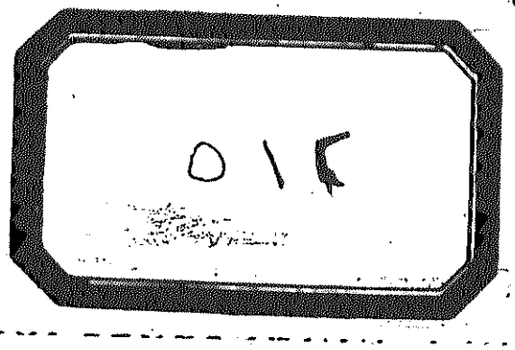

فيلم رقم

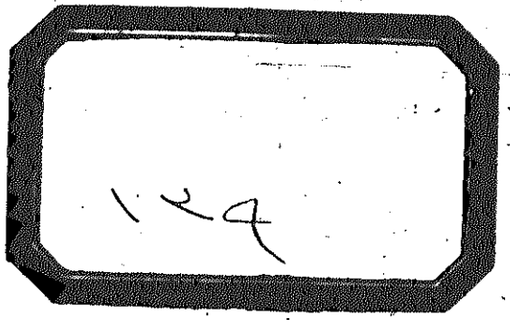

الثابت بتصوير المجموع رقم /

دمشق في ١٠ / ١٢ / ١٩٦٢

القائم باعمال تصوير المخطوطات في دار الكتب الوطنية الظاهرية

انيس عمار

مجموع كلام الشيخ الاسلام ابن تيمية
وفيه مختصر جوابه عن اعتراض القاضي
الاخنائي

١٢٦

اخرج من الدرك
١٢٩ كم

كتاب فيه مختصر جواب الشيخ الامام العلامة تقي الدين
احاب به عن اعراض القاضي تاج الدين محمد بن بكر على الاضاي المالكي
على انفصالها الى ان [illegible] الامام العلامة تقي الدين
[illegible]
[illegible]
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد آله [illegible] انكم سألتموني
رحمكم الله عن مصنف الفاضي المذكور واردت [illegible] على انفراده
واجاب الشيخ جواب مبسوط فحرر عشر كراسة واجاب بهذا
المختصر وصنف الشيخ [illegible] رد الى [illegible] مصنف اعترض به على
شيخه ايضا فاجاب هذا الشيخ نحو ستين كراسة وسدد على الشيخ
حتى منع من التصنيف ومات في الحجر وكانت لجنازته مأتم
عظيما فهذه الاعصار وفقهي الطرائق التي كانت [illegible] رضي الله عنه

QUE N.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل يختصر فيه التنبيه على ما في هذا الصنف من الخلل والزلل
والضلال مع ايثار الاختصار

قال عن المجيب انه قال في الجواب ظهر لي من صريح ذلك الكلام
بحوله ومقصده الى ورائه وهو تحريم ركاب فيور لاسا وساير
القبور والسفر اليها ودعوله ان ذلك معصية كبيرة بجمع الامة
معلوم لكل احد من راى الجواب انه ليس فيه تحريم ركاب القبور
فيور لاسا ولا غيرهم اذا لم يكن بسفر ولا فيه دعوى الاجماع
على تحريم السفر بل صرح بالخلاف في ذلك فكيف يحكى عنه
انه يقول ان نفس ركاب القبور مطلقا معصية كبيرة بجمع
عليها فهذا افتراء ظاهر على المجيب انه تناقض في ذلك فحكى
بعد هذا عن المجيب انه حكى الخلاف في جواز السفر ثم قال في آخر
كلامه ان ما ادعاه مجمع على انه حرام وانه ناقض في ذلك
وهو الذي ناقض في الحكاية واما المجيب فحكى قولهم بجواز
السفر وانهم اتفقوا على انه ليس بقربة ولا طاعة ثم اعتقد
ذلك فقد خالف الاجماع واذا فعله واعتقاده انه طاعة
كان محرما بالاجماع فصار المحرم من جهة الحاد قريبه هذا
لفظ الجواب ومعلوم ان كل عمل نازع المسلمون هل هو محرم
او مباح ليس بقربة ان من جعله قربة فقد خالف الاجماع
واذا فعله متقربا به كان ذلك حراما بالاجماع كما لو تقرب
بلعب النرد والطرنج وسع الدرهم بالدرهمين واتيان النساء
في الحيض ونحو ذلك فالناس فيه قولان التحريم والاباحة

ى حاتم بن حبان نا احمد بن عبدة نا محمد بن النعمان نا حدى عن مالك به وقال ابو الفرج قال ابو حاتم النعمان ماتى عن انس بالطامات وقال
الدارقطني الطعن فى هذا الحديث من محمد بن محمد لا من نعمان واما الحديث الاخر من زارنى وزار اى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة
وهذا ليس فى شى من الكتب الا ساد موضوع وكله موضوع وقد قال ابن هذا لم يسمع فى الاسلام حتى صح المسلمون بيت المقدس
ن صلاح الدين فلهذا لم يذكر احد من العلما لا هذا ولا هذا الا على سبيل الاعتقاد ولا على سبيل الاعتماد بخلاف الحديث الذى
قدمناه فانه قد ذكره جماعة ورووه وهو معروف من حديث حفص بن سليمن الغافرى عن ملحة عاصم عن ليث بن ابى سليم عن
مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارنى بعد موتى كان كمن زارنى فى حيوتى وقد اتفق اهل العلم
بالحديث على الطعن فى حديث حفص هذا دون فزانه قال البيهقى فى شعب الايمان روى حفص بن ابى داود وهو ضعيف عن
ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارنى بعد موتى كان كمن زارنى فى حيوتى
قال يحيى بن معين عن حفص هذا ليس بشى وهو اصح فزاه من ابى بكر بن عياش وابو بكر اوثق منه وفى روايته عنه كان حفص اخو ابى
ابى بكر وكان ابو بكر صدوقا وكان حفص كذابا وقال البخارى نزكوه وقال مسلم بن الحجاج متروك وقال على بن المدينى ضعيف
الحديث ركله على عمد وقال النسائى ليس بشى وله بلية حديثه وقال ابن منده متروك وقال صالح بن محمد البغدادى لا يكتب حديثه والحادى
كلها مناكير وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال ابو حاتم الرازى لا يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث لا يصدق متروك
الحديث وقال عبد الرحمن بن خراش هو كذاب متروك وضع الحديث وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال ابن عدى عامة احاديثه
عمن روى عنه غير محفوظة وفى الباب حديث اخر رواه البزار والدارقطنى وغيرهما من حديث موسى بن هلال عن عبد الله عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى وقد قال عن موسى عن عبد الله قال وسمعت عبد الله يعنى ابن عمر يقول عن نافع عن ابن عمر لم يتابع عليه وقال العقيلى فى

موسى بن هلال هذا لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم الرازى هو مجهول وقال ابو زكريا النواوى فى شرح المهذب لما ذكر قول
اى اسحق ويستحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قبرى
وجبت له شفاعتى قال النواوى هذا حديث ضعيف رواه ابو بكر البزار والدارقطنى والبيهقى باسناد ضعيفين هذا
هذا اخر الحاشية قال المحب فى تمام الحديث الجواب قد اصح ابو محمد المقدسى على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بانه
كان مورودا وانه كان من زور القبور ولحاق عن حديث لا تشد الرحال فان دليل محمول على نفى الاستحباب واما الاولون
فانهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدى هذا وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل ان يصلى فى مسجد او مسجد او يعتكف فيه غير المساجد هذه
الثلثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولو نذر ان يسافر الى المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو
نذر ان يأتى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفا بهذا النذر عند مالك
والشافعى فى احد قوليه واحمد ولم يجب عليه عند ابى حنيفة لانه لا يجب عليه عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجبا بالشرع واما
الجمهور فيوجبون الوفا بكل طاعة كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه والسفر الى المسجد من طاعة فهذا اوجب الوفا به واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلثة فلم
يوجب احد من العلما السفر اليها النذر حتى نقل العلما على انه لو سافر الى مسجد قبا لانه ليس من الثلثة فلم يوجب احد من العلما
السفر اليه مع ان مسجد قبا تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لان ذلك ليس بسفر رحل كما فى الحديث الصحيح من تطهر فى بيته
ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلوة فيه كان كعمرة وهذا الحديث رواه اهل السنن كالنسائى وابن ماجه [illegible] وحسنه
[illegible] قال

وقالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين من اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الامة وهذا ما
ذكره ابو عبد الله بن بطة في الابانة العكبري من البدع المخالفة للسنة وبهذا يظهر ضعف قول ابي محمد المقدسي لان زيارة النبي صلى
الله عليه وسلم مستحبة ولم يقل بسد رحل والسفر اليه لاحد بالنذر وقوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال انه محمول
على نفي الاستحباب عنه جوابان احدهما ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات
فاذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاد انها
طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار المحرم من هذه الجهة ومعلوم ان احاد الناس قد يبيحها الاذلال واما اذا قدر
ان الرجل سافر اليها لغرض مباح فهذا صحيح وليس من هذا الباب الوجه الثاني ان هذا الحديث بعضي النهي والامر
والنهي بعضي التحريم وما ذكره السائل من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها ضعيفة باتفاق اهل العلم
بالحديث بل هي موضوعة لم يخرج احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يصحح احد من الائمة شيئا منها بل ملك امام
اهل المدينة النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسئلة ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
~~هو اعلم الناس بحكم هذه المسئلة ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان~~ هذا اللفظ معروفا عندهم
او مشروعا او ماثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكروه عالم المدينة والامام احد اعلم الناس في زمانه بالسنة
لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الاحاديث الاحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه ولذلك مالك في الموطا

روى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال السلام على رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم ينصرف وفي
سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وفي سنن سعيد
ابن منصور ان الحسن بن الحسن راى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجعلوا قبري وثنا يعبد وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني ايا ومن بالاندلس منه الا انتم سواء وفي الصحاح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا
قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكنه كره ان يتخذ مسجدا وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتاده من الدفن في
الصحراء البلا يصلي عنده احد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية مغلقة
عن المسجد لم يكن الولوج عند القبر لا لاجل الصلاة هناك ولا التمسح بالقبر ولا دعائه هناك بل هذا جميعه انما
يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم واراد وا الدعاء دعوا مستقبل
القبلة ولم يستقبلوا القبر واما وقوف المسلم عليه فقال ابو حنيفة يستقبل القبلة لا يستقبل القبر وقال انه لا يدل
يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة ولم يفعل احد من الائمة يستقبل القبر عند الدعاء اي الدعاء الذي يقصد لنفسه الحق
حكاه ملذوبه وتروى عن ملك ومذهبه خلافها واتفق الائمة على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله
مما قطع به العلماء من اصول الائمة على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد
عما قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا
كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم طال عليهم الامد فعبدوهم

وقد ذكر بعض هذا المعنى البخاري في صحيحه لما ذكر قول ابن عباس ان هذا الوبا انما يصاب الاعراب وذكره ابن جرير الطبري
وغيره في التفسير عن عمر واحد من السلف وذكره ونحن وعمر في قصص الانبياء عليهم طرق وقد بسطت الكلام
على هذه المسايل في غير هذا الموضع واول من وضع هذه الاحاديث في السفر لزيارة المساجد التي على القبور هم اهل البدع
من الرافضة وغيرهم الذين يعظمون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويلحد فيها ويدعى فيها دين لم ينزل
الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما مدحا المساجد دون المشاهد كما قال تعالى قل امر ربي بالقسط واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله وقال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ان
من كان مسلما كانوا يحدون القبور مساجد الا فلا تحدوا القبور مساجد فاني اينكم عن ذلك والله تعالى اعلم هذه الفاظ الحديث
فليتدبر الانسان ما يقصده وما عارض به هؤلاء المعارضون مما يعلمون عن الجواب وما ادعوا انه باطل فهل هم صادقون معذورون
هنا او هم الوهم بالعلم والحجاب هذا من بضع عشرة بحسب حال المسايل واشباهه ولم يبسط القول فيها
ولا سمى كل من قال هذا القول ومن قال بهذا القول بحسب ما سمى في هذا الوقت والاظهر ان القولين موجودان في كتب
من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي واحمد وفي شروح الحديث وغير ذلك والقول بتحريم السفر الى المساجد
الثلثة وان كان قبر نبينا صلى الله عليه وسلم هو قول مالك وجمهور اصحابه ولذلك اكره اصحاب احمد الطرق عندهم بمعناه
تحريم السفر الى غير الثلثة لكن منهم من يقول ومن يبنيا لم يدخل في العموم ثم هذا القول ما خذان احدهما ان السفر اليه

سفر الى مسجده وهذا الماخذ هو الصحيح وهو موافق لقول مالك واصحابه وجمهور اصحابه والماخذ الثاني ان يقال
لا نسلم ان من النذر كما قال طايفة من اصحاب احمد انه يحلف به وان كان الحلف بالمخلوقات منهيا عنه وهو رواية عن احمد
ومن اصحابه من قال في المسالة على روايتين والاشبه الحكم فيه بقصدهم في الحلف بهم وقاله بعضهم في زيارة قبورهم ولذلك ابو محمد
الجويني ومن وافقه من اصحاب الشافعي على ان الحديث يقتضي تحريم السفر الى غير الثلثة واخرون من اصحاب الشافعي ومالك
واحمد قالوا المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر لا نفي الجواز وهذا قول السبكي ابي حامد وابي علي وابي
المعالي والغزالي وغيرهم وهو قول ابن عبد البر وابي محمد المقدسي ومن وافقهما من اصحاب مالك واحمد فهذان هما القولان الموجودان
في كتب المسلمين دليلها المحض ولم يعرف احد امعروفا من العلماء المسمين في الكتب قال انه يستحب السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين
ولو علم ان في المسلمين من قال ذلك لحكاه الله لم يعرف دليل الا ان ابا الى الا من لم يعرف بان احدا قال ذلك ولذلك اطلق غير منهم
القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بعضهم الاجماع على ذلك وهذا مما لم يدل عليه المحققون اعني في الجواب
فانه من المعلوم ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تستحب السفر اليه بالنص والاجماع فالمسافر الى قبره لا يدان كان عالما
بالشريعة ان يقصد السفر الى مسجده فلا يدخل ذلك في جواب المسئلة فان الجواب انما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم
والعالم بالشريعة لا ينفع في هذا فانه يعلم ان الرسول قد استحب السفر الى مسجده والصلاة فيه وهو مسافر الى مسجد
والمعلوم منه وهو مسافر الى مسجد فلم يقصد السفر اليه وكل من علم ما فعله باحسان فلا يدان يقصده وانما سئل
القصد مع الجهل اما مع العلم بان السفر الى مسجده مستحب للكونه مسجده لا لاجل القبر واما مع الجهل بان المسافر
انما يصل الى مسجده فاما مع العلم فلا امر فلا يدان يقصد السفر الى مسجده وهذا كان لزيارة قبره لم يكن لسبب

وقد ذكر بعض هذا المعنى البخاري في صحيحه لما ذكر قول ابن عباس ان هذه الاوبئة تصارت الى العرب وذكره ابن جرير الطبري
وغيره في التفسير عن عمر واحد من السلف وذكره ونيمه وعمر في قصص الانبياء من عدة طرق وقد بسطت الكلام
على هذه المسايل في غير هذا الموضع واول من وضع هذه الاحاديث في السفر لزيارة المساهد الذي على القبور هم اهل البدع
من الرافضة وغيرهم الذين يعظمون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويلحد فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل
الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون المساهد كما قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله وقال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ان
من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك والله تعالى اعلم بهذه الغاط المحتملة
فليتدبر الانسان ما يقصده وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الصحابة وما ادعوا انه باطل هل هم صادقون مصيبون
هنا او هم الوهم بالغلط والخطاء بعد ان يصح عشرة بحسب حال المسايل واشباهه ولم يبسط القول فيها
ولا سيما كل من قال بهذا القول ومن قال بهذا القول بحسب ما يسر في هذا الوقت والانسان العوان موجود ان في كتب
من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي واحمد وفي شروح الحديث وغيرها والقول بتحريم السفر الى المساجد
الثلثة وان كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هو قول مالك وجمهور اصحابه وقول كثير من اصحاب احمد الحديث عندهم معناه
تحريم السفر الى غير الثلثة للنذر ومن نذر ذلك لم يدخل في العموم ثم هذا القول ما خذان احدهما ان السفر اليه

سفر الى مسجد وهذا ما حد هو الصحيح وهو قول مالك واصحابه وجمهور اصحابه والماخذ الثاني ان نساء
لا يسافرن من المواسم كما قال طايفة من اصحاب احمد انه يحلف به وان كان الحلف بالمخلوقات منهيا عنه وهو رواية عن احمد
ومن اصحابه من قال في المسالة ثلثة اقوال الاشبه الحكم فيها بحسب ما يعظم في النفوس فيحلف بهم وقاله بعضهم في زيارة قبورهم وكذلك ابو محمد
الجويني ومن وافقه من اصحاب الشافعي على ان الحديث يقتضي تحريم السفر الى غير الثلثة واخرون من اصحاب الشافعي ومالك
واحمد قالوا المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر لا نفي الجواز وهذا قول السبكي وابي حامد وابي علي وابي
المعالي والغزالي وغيرهم وهو قول ابن عبد البر وابي محمد المقدسي ومن وافقهما من اصحاب مالك واحمد فهذان هما العوان الموجودان
في كتب المسلمين ذكرهما المحبي ولم يعرف احدا معروفا من العلماء المسمين في الكتب قال انه يستحب السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين
ولو علم ان في المسلمين من قال ذلك لحكاه لله لم يعرف دليل الا ان والى الان لم يعرف بان احدا قال دليل ولكن الظاهر منهم
القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بعضهم الاجماع على ذلك وهذا مما لم يقل به المحبي تراعاني الجواب
ما ينبغي المعلوم ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السفر اليه بالنص والاجماع فالمسافر الى قبره لابد ان كان عالما
بالشريعة ان يقصد السفر الى مسجده فلابد من دخول دلك في جواب المسلة فان الجواب انما كان عمن شافر لمجرد زيارة قبور هم
والعالم بالشريعة لا ينفع في هذا فانه يعلم ان الرسول قد استحب السفر الى مسجده والصلاة فيه وهو مسافر الى مسجده
والصلوة فيه وهو مسافر الى مسجد فلابد ان يقصد السفر اليه وكل من علم ما فعله باحسان فلابد ان يقصده وانما يسقط
القصد مع الجهل اما مع الجهل بان السفر الى مسجد مستحب للكونه مسجدا لا لاجل القبر واما مع الجهل بان المسافر
انما يصل الى مسجده فما مع العلم والامر فلابد ان يقصد السفر الى مسجده وهذا كان لزيارة قبر حتى لشيخ

القبور من وجوه معدودة كما قد بسطت في مواضعها وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد
في السفر إلى زيارة قبور من يعظمونه مسافرون إليه يدعون ويدعون عنده ويدخلون إلى ذلك ويقعدون عنده ويظنون
علما أو عند مسجد بني على القبر يصلون في داخل المسجد يعظمون صاحب القبر وهذا مما لعن النبي صلى الله عليه وسلم
أهل الكتاب على فعله ونهى أمته عن فعله مثل ما في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
وهو في الصحيحين من غير وجه وقال صلى الله عليه وسلم إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوا
قبوري مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم فمن لم يعرف من زيارة القبور ما هو مشروع في
زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب (٥) والمقصود التنبيه على ما في هذا
الوصف الذي صنفه هذا المعترض على الجواب المذكور وبيان ما فيه من الجهل والافتراء فمنها

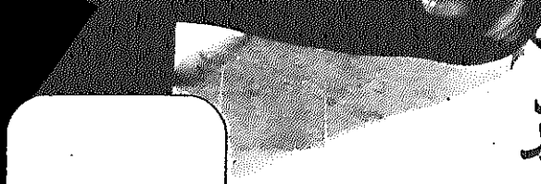

عند القرون ان مدة قوات النفر اعظم من مدة الاقتداء والقهر
اما ان يعوا في الخر هل شرب للعطش لنا رعهم ما لوها ترفع العطش
واما هي قال ٢ مرة ال رب ١٢ عطشا فلا يحصل به بقا المهجة والمسيح يقول
بل قد ترطب رطوبة تبقى معها المهجة وحينئذ فالمناسب الجواب كما هو
الواقع كان قول صاحبه لصوب وبسط هذا له موضع اخر والمقصود ان
ما اختلف فيه العلماء هل هو لهم لو مباح كان من جعله قربة يحاسبهم
كما اذا حلف الصائم على امر احوط قوما لنا نقد خالف اجماعهم
ولهذا لم يكن السلف يرخصون لاسماع الغناء فيه مطلقا وان كان السماع القول
الذي سرخص له الكان وكما كان والاخوان وهو ترغب في الطاعات وترهب من
النافيات فتربه فلا يقول قط ان كل من سمع الملاهي فهو متقرب كما يقول
القائل ان السفر الى قبور الانبياء والصالحين قربة وانه اذا مذر السفر
الى هذه القبور لاجل الانبياء والصالحين انه يفي هذا النذر فان هذا القول لا يعرف
عن احد من ائمة المسلمين انما قالوا القول ان السفر الى هذه قربة الى صلى الله

لبعض اهل الدين الذين يحركون قلوبهم بهذا السماع الى الطاعات
يحركون به هو وجد المحبين والرغبة الى الطاعات ووجد الخوف
والرهبة من المخالفات فهذا ضلال الذى يقوله بعض طائفة من الناس
انه قربة مع ان الجمهور على انهم يخطئون فى جعل هذا قربة لكونه بدعة
ليست واجبة ولا مستحبة والاشتمال على مفاسد راجحة على ما فى هذه من المصالح
كما فى الخمر والميسر قال الله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما
والشريعة تأمر بالصالح الخالصة والراجحة كالايمان والجهاد فان الايمان
مصلحة محضة والجهاد وان كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة وفتنة الكفر
اعظم فادا من القتل قال تعالى والفتنة اكبر من القتل ونهى عن المفاسد
الخالصة والراجحة كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن وعن الاثم
والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وهذه الامور لا يبيحها قط فى حال من الاحوال ولا فى شريعة من الشرائع وكذلك
الدم والميسر وكم الخمر والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة وهذا الضرب يحرم

وفيها طمنا ان ربان مر الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الربان
المعهود الى فرغ من صحيح على بربان البقيع وشهدا
احد وربان بحراء

الحديث لم يعلموا بذلك وهو واماله لا يعرفون ذلك فالقول
بذلك من اعظم القول بلا علم في الدين والجراءة على سنة رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم بان يدخل فيها ما ليس منها بالجهل
والضلال ومنها انه لم يعرف عن الزمان التي شرعيه الى مكان
الى صلى الله عليه وسلم يفعلها ومقصودها الدعا لاميت
كالصلاة على جنازة وبين ما ابتدعه الضالون من الاشراك
بالميت والحاجة اليه ودعايه من دون الله ومقصوده
بزيارته والضلالة انه يدعو مع دون الله لا انه يدعو
له وهذه الزمان لم يفعلها الرسول ولا اذن فيها قط
فكيف بالسفر اليها وهو من جنس الاشراك بالعبادات ومنها
انه جعل زيارة الميت كزيارة حيا واستدل بحديث الذي
زار اخاله في الحيوة على انه يستحب زيارة الميت وهذا النوع
والقياس ما عرفت عن احد من علماء المسلمين فان من المعلوم ان
اصحابه الذين هاجروا الى الرسول فاقاموا عنده وسمعوا كلامه
وخاطبوه وسمعوا رسالته فاجابهم وعلمهم وامرهم ونهاهم وعلمهم
رسايل الى قومهم وامرهم بالتبليغ عنه لم يكن منهم احد
بالاعمال الفاضلة كالجهاد والحج هكذا يكون بمجرد رويته
ظاهر حجرته مثلهم او تقاس هذه الزمان بهذه الزيارة
وقد ثبت بالسنة واتفاق الامة ان كل ما يفضل من الاعمال الصالحة

فكيف اذا كان جميع ما روي في هذا الباب كما ورد في هذا الحديث

فكفر من حكم الله ورسوله بايمانه ومثل هذا استتاب
فان تاب والا قتل كمن جعل اعتقاد ان المسيح عبد الله معاذ الله المسيح
او اعتقد ان من قال لا يحلف بالانبيا فقد صدقا دام وكفر
فان مثل هذا يستتاب ومنها ان هذه المسئلة قد نص
عليها مالك امامه وجمهور اصحابه وهو وجميع الكفار
والفساق وهو لم يعرف فيها قالوا بل مكروه ملعون ويأثم
من قال بعض القوله الذي قالوه فيلزمه تكفيرهم وسبهم
واستحلال دمايهم ومنها انه قال وورد في زيارة قبر
احد وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح لكنها تصلح للاستدلال
بها على الاحكام الشرعيه وهذا كلام من لا يعرف ما روي
في هذا الباب وما قاله فانه على الضد بل هو مما رده الرافضي
الذي سوء لعدوه النص على ان الامام بعد رسول
الله احاديث صحيحة واخذوها فمعلوم ان الاحاديث التي
فيها ذكر زيارة قبره لم يخرج شيا منها اهل الصحيح ولا السنن
المعتمد عليها كسنن ابي داود والنسائي ونحوهما
من هذا الجنس كمسند احمد ولا استدل بشي منها امام وهو
مع ذلك لم يذكر منها حديثا واحدا فضلا عن ان يعزوه
الى كتاب وقوله ان ما لم يبلغ درجة الصحيح منها لصلح
للاستدلال بها انما يكون اذا كانت حسنة عند من قسم
الحديث الى انواع وهذا موقوف على العلم بحسنها وانما
سواء اصاب او اخطا فاذا لم يعلم تكفير من ليس بكافر بنص الكتاب والسنة والاجماع
يكفر فاعل ما قاله الرسول واجماع علماء المسلمين انه لا يكفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المسجد عند حجرته من صلاة عليه وسلام وثنا واكرام وذكر محاسن
وفضائل ممكن فعله في سائر الاماكن ويكون لصاحبه من الاجر
ما يستحقه كما قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم
تبلغني حيث كنتم ولو كان للاعمال فضيلة لفتح الباب الحجرة
فلا منعوا من الوصول الى القبر وامروا بالعبادة في المسجد على
ان فضيلة العمل فيه لكونه في مسجده كان صلاة في مسجد بالف
صلاة فيما سواه ولم يا مرفط بان يقصد بعمل صالح ان يفعل
عند قبره صلى الله عليه وسلم ومنها افتراه على المجيب في مواضع
متعددة افتراطاهرا وسبب افترايه عليه انه ذكر قول علماء
المسلمين رحمهم الله مالك فخير الملك لكون سنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصحيح المرجح توافقهم وهذا يستلزم معاداة الله
ورسوله اذ كان من عادى سنته وشريعته ودينه فقد عاداه
ومن عادا شخصا لاجل ذلك فانما عادا الرسول في الحقيقة وان
لم يقصد ذلك فكيف يجوز الكذب والافتراء بعد من
وهو كذب ظاهر ولو كان المجيب مخطيا لما جاز ذلك فان
الكذب والافتراء محرم مطلق واما وجب العدل لكل احد على
كل احد في كل حال فكيف اذا كان هو المبلغ عن رسول الله وهذا
العرض هو الذي حرم الله ورسوله الا بالاصل الاشك والشرك الذي
للنصارى وامثالهم مع قلة العلم وسوء الفهم وبعدهم عن الطلبة
للاجتهاد وانه في مثل هذه المسائل العلمية يتكلم بانواع من
الكلام صاحبها الى الاستتابة والتعزير والتعليم والتفهيم

لعله علمه وسوء فهمه لما جاء الرسول فهم يدعون بزعمهم
ويكفرون من خالفهم واهل السنة والعلم والايمان يعرفون الحق ويسعون
سبه الرسول ورحمون الخلق ويعدلون فيهم ويعذرون من اجتهد
في معرفة الحق فعجز عن معرفته واتقى الله ما استطاع ورسوله وهو الفرط
في طلب الحق تركه الواجب والعمد المتبع لهواه بلا علم لعلم المحرم
يذمون من ترك الواجب او فعل المحرم وايضا فقوله لا بعد اقامة الحجة
عليه كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اسمى مسائل النزاع فيها
العلماء حتى في العلم فيها على كفر من لم يكن كذلك فكيف بمن كان مسلما نظر فيه اهل
العلم بل جاز في القول بلا علم فصاحب هذا الكلام لا يصلح ان يجعل
الجاهل في طرف جهال العوام الذين لا عذر لهم بحال بل هم كفار وهم يعلمون
ان الحق في الخلوق سبابا له شتاما ويعلمون انه يسبه ويشتمه ويؤذيه
ويحاربه من سب الخالق وشتمه واستهزأ به ما يكفر به من قول الحق في
حق المخلوق كما قال تعالى فلم وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم احسن اثاثا ورءيا
وقال تعالى ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به
يستهزءون وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله
وءايته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف
عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين وقال تعالى يا ايها الذين
ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فسمى الموالاة ظلما وقال تعالى
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم وقال
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
كذلك زينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون
وقال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم
وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له
مسلمون وكما قال تعالى ولا تنهروهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وقال تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة نحن اعلم بما يصفون وقال
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا
ذو حظ عظيم وكما قال

ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وكما قال

ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وكما قال

ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وكما قال

ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وكما قال

ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وكما قال

اخرج منه الا الرجل والناظر له اذا صاحب هذا العلم
اصلح الناظر الا الناظر جهال العوام ومنها طنه
ان كل ما كان قربه جاز التوسل به بكل وسيله وهذا من
اظهر الخطا ومنها طنه ان القول بتحريم التمر بقلب
احد من اهل العلم بل انما نقله المحب ان صح نقله عمن لا يعتد
عليه والا فقد بخلافه وهو نص مالك الصريح في خصوص قبر
للرسول ومذهب جمهور اصحابه وجمهور السلف والخلف ومنها
زعمه ان الدين حكى تحريمه وهم العز الواسع عبدوس وابو محمد
المقدسي لا يعتد بخلاف غيرهم والا يرجع في ذلك الى عدم
وعلى هذا الكلام لا يعتد في احد من ائمه الكفار بل كل احد
من الناس يوخذ من قوله ويترك فكيف يسوغ ان يعارض قول
رسوله ومنها انه لما اراد ان يستدل على ما يسمى التوسل
الصلاة والسلام من البعد لم يذكر ما في ذلك من الاحاديث
الصحاح الدالة على النهي بل انما اعتمد على حديث موضوع من صلى علي عند
قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وهذا ما يروه كذابون مرة ان الذي
من الاعمش وهو كتاب بالاتفاق بهذا الحديث موضوع على الاعمش
باجماعهم لم يروه في الدنيا الى راسها صحيحا ولا ضعيفا لا قليلا ولا
سمعوا ما نطق بلغته وهكذا اذا روى العامي شيئا من غير مسند راى
شيخه وهو يعمل به ومع هذا فهذا الحديث الموضوع يعرض عن
احاديث اهل الدين الصحاح فهذا ابعد الناس عن اهل العلم والايمان

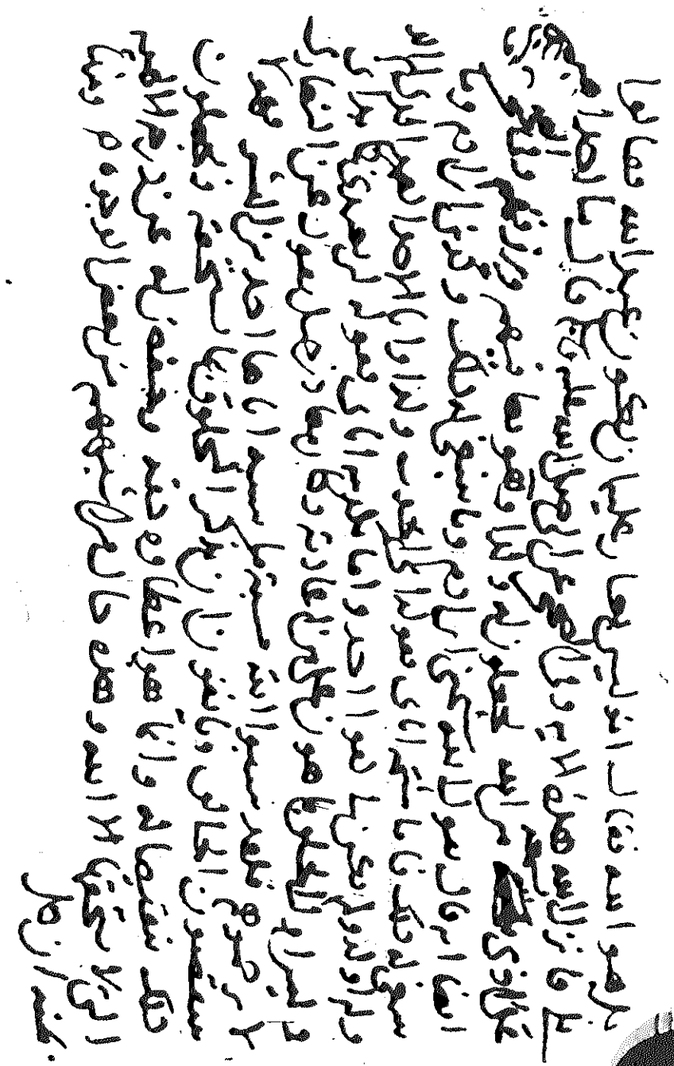

واذا كان يدخل لفظه موطئا بعضها فوق بعض من جنس
فعل الملاحدة اقوله اول ما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل
الحديث فهو كذب ومع هذا فحروف لفظه هي الاولى بالضم
ولفظها اول ما خلق نصب على الظرف كما روى لما خلق الله
ومنها ان الحواب اجماع السلف والخلف على زيارته ﷺ وطن
ان الحواب نفي النفي عما اجمع عليه وقد صرح في الحواب بان الغزالي
يحبذ طاهه مجمع عليها وذلك الزيارة الشرعية وذكر ساير العلما
ما شارعوا فيه من ذلك واجماعهم على ما اجمعوا عليه وذكر جواز
ساعت بالنص والاجماع من الغزالي المجيد وزيارة قبره ودفن بعض
ما سوزع فيه من ذلك وهذا ظن ان الغزالي الزمان صنا كالغزالي عن
من الاساء والصالح وصوغلط من وجوه ان يحبذ عند قبره والغزالي
سزوع بالنص والاجماع بخلاف غيره والثاني ان زيارته كما يزار عن تمتنعه
وانما يصل الانسان الى يحبذه وهو يفعل ما شرع له ومنها انه قال لم يلتفت
سزد عواه بان ذلك مجمع على تحريمه ان كون السادة الصحابة مع
التابعين ومن بعدهم من العلما المجتهدين الاجماع خارقين مصرين
على تقرير الحرام مرتكبين باسمهم وساويهم ما لا يجوز تجمع الامة
على الضلالة سا لكن طريق العامة والجهالة ومن هذا
الكلام من الجهل بالشريعة وما اجمع عليه المسلمون والتوبة
بين عباده الرحمن التي اجمع عليها اهل الايمان ومن عباده الاوثان
التي اجمعوا على تحريمها وغير ذلك ما سزاستعمال هذا الكلام
على انواع من يخالفه في الاسلام ولو كان صاحبه ممن
يعهم ما قال ولوازمه لكان عندا يجب قتله لكنه جاهل
فلم يتكلم بما تصوره وتصور لوازمه فيقال له

هل كر هذا زيارة؟

قدره وارتفاع درجته فقد خصه الله من الفضيلة بما لم يشركه
فيه غيره ليلا يجعل قبره مثل سائر القبور بل يفرق بينها من
وجوه متعددة وسر فضله على غيره وما منه الله عليه
ومنها انه قال

وامثاله ممن ظن ان في الجواب ما خالف الاجماع الذي اجمع
عليه العلماء من سلف وخلف فربما يعد فرعا هو اصل العبد
صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما
يدخل في الاعمال الشرعيه فهذا هو المتعبد بسنة الثابته
عنه وباجماع امته لم يرتاب احد من العلماء بمن هذا زيارة لقبره
بل يكره هذه التسميه فضلا عن ان يقول ان ذلك سفر
القبر وقد صرح من قال ذلك بانه لا فرق
هناك اذا كان مقصود القبر انه سفر منهي عنه داخل في قوله
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد وان السفر الذي هو طاعة
وقربه ان يقصد السفر لاجل الصلاة في المسجد وانه لو قدر ان
رجلا قال لله نذر لاغزون الصلاة في المسجد فانه يمشي على الوفاء بذلك
وانه لو نذر معصيه فاذا كان هذا امرهم معروفا في الكتب
الصغار والكبار فكيف يظن ان السفر لمجرد زيارة القبور
هو مجمع عليه بين العلماء وظاهر احرى من العلم بمن هذا
زيارة لقبره ويقولون تقصر الصلاة في السفر لزيارة قبر ومقصوده زيارة
هو مقصود الا ولين وهو السفر الذي يجب ان يفعل في كل
ما يشرع له الصلاة والسلام عليه والدعاء له وان عليه وهذا عند
يسمى زيارة لغة مع اتفاق المسلمين على ان احدا لا يزور قبر الزيارة
المعروفة في سائر القبور فان تلك قبور يمر يوصل اليها
ويقعد عندها ويقام عندها ويمكن ان يفعل عندها ما
يشرع كالدعاء للميت والاستغفار له وما يخصه كدعاء به

والشرك به والنياحه عند قبر والندب فهذا هو المفهوم
من زيارة القبور والرسول دفن ثلاثه في حجره ومنع
الناس من الدخول الى هناك والوصول الى قبر فلا يقدر
احد ان يزور قبره كما يزور قبر غيره من الانبياء سرعيه والمدعيه
بل انما يصل جميع الخلق الى مسجده ويفعلون ما شرع
لهم او ما يكره لهم والسفر الى مسجده لما شرع سفر
كاعه وقربه بالاجماع وهو الذي اجمع عليه المسلمون والحجه
قد ذكر استحباب هذا السفر وانه سنه بالنص والاجماع
في مواضع كثيره وتذكر ذلك في هذا الجواب وبين ما ثبت
بالنص والاجماع من السفر الى مسجده وزيارته الشرعيه وبين
ما لم يشرع والسفر الى زيارة قبر غير ما في عموم الانبياء والصالحين فان
السفر الى هناك ليس هو السفر الى مسجده بل الى ما جد
الى هناك ان كانت مما شرع شد والصلاه فيه كجوامع
المسلمين التي في الامصار فهذه ليس السفر اليها قربه ولا طاعه عند
الائمه الاربعه ولا غيرهم من ائمه المسلمين والسفر اليها داخل
في قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد ما لحق الناس فان
هذا استثناء مفرغ والمقدر فيه احد امرين اما ان يقال
لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ما جد الله فتكون صلتها
بالنفط ونهيا عن شد الرحال الى البقاع التي يعتقد فضيلتها
بالنسبه والنحوى وطريق الاولى فان المساجد والعباده
فيها احب الى الله من العباده في تلك البقاع بالنص

والاجماع فاذا كان السفر الى المكان الفاضله قد نهي عنه في
غير الفضوله اوله اخرى واذا كان السفر الى المساجد مرادا له
بعضه وسكان غير البلده اذا حضروا لقصد ذلك المكان
والبقعه بعينه لحيث يكون المقصود العباده في نفس
تلك البقعه كالسفر الى المساجد الثلاثه بخلاف السفر
الى الثغور فان المقصود السفر الى مكان الرباط والثغر
فربما كون مكانا بفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل
الثغر الى حد بلاد المسلمين ولهذا يكون المكان الواحد ثغرا
وتاره ليس بثغر كما يكون تاره دار اسلام وتاره
دار كفر وفسق كما كانت مكه دار كفر وحرب وكانت
المدينه دار هجره ورباط فلما فتحت مكه صارت دار اسلام
ولم تبق المدينه دار هجره ورباط كما كانا قبل فتح مكه بل
قد قال صلى الله عليه وسلم لا هجره بعد الفتح ولكن جهاد
ونيه واذا استنفرتم فانفروا وصارت الثغور اطراف
ارض الحجاز المجاوره لارض الحرب ارض الشام وارض
العراق ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور
بالشام سواحل البحر كعسقلان وعكه وما جاورذلك
وبالعراق عبادان ونحوها ولهذا يذكر عسقلان
وعبادان في كلام المتقدمين لكونهما كانا ثغرين وكانت

ايضا طريق يغرا الماكان للمسلم ولما حذها الكفار
صار الثغر مأوى لهم وارض العدو من البلاد المقدسة
فالحاصل ان السفر اوطلب العلم او التجارة او زيارة
قريبه ليس مقصودة مكانا معينا الا لعرض ذا
عرف ان مقصود فيه ولو كان مقصود في عينه
لذهب اليه فالسفر الى مثل هذا لم يدخل في الحديث
باتفاق العلماء انما دخل فيه من سافر لمكان معين
لفضيلة ذلك المكان بعينه كالذي سافر الى المسجد
واثار الانبياء كالطور الذي كلم الله عليه موسى
وغار حرا الذي نزل فيه الوحي ابتداء على الرسول
وغار ثور المذكور في القرآن في قوله اذ هما في الغار
وما هو دون ذلك من الغارات والجبال كالسفر
الى جبل لبنان ومغارة الدم ونحو ذلك فان كثيرا
من الناس يسافر الى بعض هذه من الجبال والغيران
فاذا كان الطور الذي كلم الله عليه موسى وساحة البقعة
المباركة والوادي المقدس لا يستحب السفر اليه ولو نذر
ذلك لم يجب بالنص والاجماع فغيره ذلك من الجبال
اولى ان لا يسافر اليه واذا كان غار حرا الذي كان

اهل مكة يصعدون اليه للتعبد فيه ويقال ان عبد المطلب
سن لهم ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
يتحنث فيه وهو نزل عليه الوحي اولا لكن من حين
نزل الوحي عليه ما صعد اليه بعد ذلك ولا قربه لا
هو ولا اصحابه وقد اقام بمكة بعد النبوة عشر سنين
بمكة وبعد الهجرة اتى مكة مرارا الى عام الحديبية وعام
الفتح واقام بها قريبا من عشرين يوما وفي عام حجة الوداع
ولم يات غار حرا ولا ثبير فاذا كان هذا الغار لا اثر
اليه ولا سر فغيره من الغارات كقعيقعان والدم وغيرها
اولى ان لا تزار فان العبادات قبل متبعة الرسول صلى
الله عليه وسلم كالصلاة والذكر والدعاء مشروعة في كل مكان
وقد جعل الارض كلها مسجدا وطهورا والاماكن المفضلة هي
المساجد وفيها الاعتكاف فلا يكون الاعتكاف الا في المساجد
باتفاق العلماء كما قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا غير خلوة
في غار ولا عند قبر ولا غير ذلك مما يقصد
الغالون السفر اليه والعكوف عنده كعكوف
المشركين على اوثانهم قال الخليل ما هذه التماثيل التي

انتم لها عاكفون وقال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل
لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون ان هؤلاء متبر
ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون وسط هذا له موضع
آخر والمقصود هنا ان السفر الى مساجد الله من جنس
واتربي ومجد وغير ذلك ليس بواجب ولا مستحب بالنص
والاجماع وهو مراد العلماء الذين قالوا يستحب ذلك بالاجماع
فهذا هو الذي اجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم
من المجتهدين ولله الحمد والمنة قد ذكرنا هذا بالنص
والاجماع فكلام المجيب سواء انه متبع للصحابة والتابعين ومن
بعدهم من العلماء المجتهدين وانهم ينزهون عن نذر المحرم
اتفق الاجماع منزهون ان يجمعوا على ضلالة او سلكوا طريق
العامة والجهالة وهذا الفرض واضح هو من الجهال سواء
بين هذا السفر الذي بينت استحبابه بنص الرسول واجماع امته
وبين السفر الذي بين انه ليس بمستحب بنص الرسول واجماع امته
وقاسوا هذا بهذا والمجيب انما ذكر القول في النوع الاول
والذي ذكر انه قول القصد زيارة قبور الانبياء والصالحين وذكر ان
الذي قال بمجرد الرسول وزيارة الزوجة يستحب السفر
اليه فالنص والاجماع فحكوا عن المجيب انه يعني عن زيارة قبر
الرسول والسفر اليه وتحريم ذلك وتحريم قصر الصلاة فيه
وهذا كله افتراء وبهتان وذلك انه لا حجة لهم على السفر الى

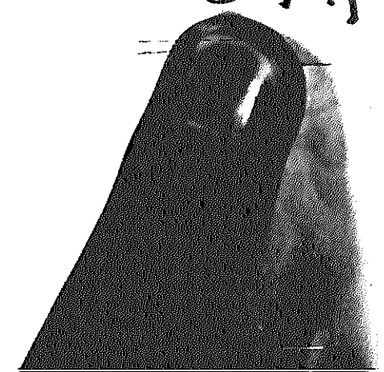

سایر القبور للناس الا السفر الیہا فلما کان السفر
الی ذلک المکان مشروعا فی الجملہ قاسوا علیہ السفر الی
سایر القبور فضلوا واضلوا وخالفوا کتاب اللہ وسنۃ
رسولہ واجماع المسلمین فضلوا من وجوہ کثیرۃ منہا
انہ لیس فی الارض قبر نبی معلوم بالتواتر والاجماع الا قبر
نبینا وما سواہ ففیہ نزاع ومنہا ان الذین استحبوا
السفر الی زیارۃ قبر نبینا مرادہم السفر الی مسجدہ وہذا
مشروع بالاجماع ولو قصد المسافر الیہ فہو انما یصل الی
المسجد ومنہا سفر لا یصل الی القبر بالاتفاق فانہ
یصل الی القبر الا ان یکون موفقا فی الجملۃ والضلال فظن
ان مجرد انما شرع السفر الیہ لاجل القبر وذلک حرام
الصلاۃ فیہ ما لفت صلاۃ وانہ لولا القبر لم یکن لہ فضیلۃ
علی غیرہ او ظن ان المسجد بنی او جعل تبعا للقبر کما بنی المساجد
علی قبور الانبیاء والصالحین وہذا ظن ان الصلاۃ فی المسجد
تبع والمقصود ہو القبر کما ظن المسافرون الی القبور
الانبیاء والصالحین غیر قبر نبینا وکما ان الذین ہاجروا الحبشۃ بعد
اذا دخل تحیۃ المسجد رکعتین ولکن ہو انما جاء لاجل المسجد
لا لاجل رکعتی التحیۃ فمن ظن ہذا فی مسجد نبینا صلی اللہ علیہ

وسلم نهو من افضل الناس واجملهم بدين الاسلام واعملهم
باحوال الرسول واصحابه وسيرته واقواله وافعاله
وهذا محتاج الى ان يتعلم ما جهله من دين الاسلام حتى يدخل
في الاسلام ويأخذ بعض الاسلام ويترك بعضه فان
مسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه
مسجد قباء على التقوى من اول يوم اسس عليها وهو افضل
مسجد على وجه الارض الا المسجد الحرام وقيل هو افضل
مطلقا فهل تقول هذا قال ان مساجد الحرمين مساجد الجوامع
التي تصلى فيها الجمع وغيرها فضيلتها واستحبابية
قصدها للصلاة فيها لاجل قربها فاذا لم يجز
ان يقال هذا في مثل هذا المسجد فكيف يقال فيما هو
جزء منها كلها وافضل والمسجد الحرام افضل المساجد
مطلقا عند الجمهور والصلاة فيه بمائة الف صلاة كما
في المسند والنسائي فهل تقول عاقل ان فضيلة لقبر
هناك والمسجد الذي افضل المساجد بعد المسجد
النبوي وبيت المقدس من قبور الانبياء ما لا تحصيه
الا الله فهل يقول عاقل ان تصلي لاجل القبور نعم هذا
اعتقاد النصارى يعبدون ان فضلت الكنيسة المقدس
ويفضلونها على الكنيسة المقدس وهو اشر اهل الارض

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسعى عورتهم وبعدوبهم ويحزنون عن الله ورسوله
الله كما ذكر الذين يحزنون الله ورسوله ولهذا لما قالوا
لهود عليه السلام ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء قال اني اشهد
الله واشهدوا اني بريء مما تشركون من دونه فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون
اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم ولما جاءوا ابراهيم قال لهم الحاجون في الله وقد
هدان ولا اخاف ما تشركون به الا ان يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما
افلا تذكرون وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله
ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون
ولما خوفوا محمدا عليه الصلاة والسلام من دون الله قال الله تعالى اليس الله بكاف
عبده ويخوفونك بالذين من دونه ومن يضلل الله فما له من هاد ومن يهد

الله فما له من مضل اليس الله بعزيز ذي انتقام ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله قل افرأيتم ما تدعون من دون الله ان ارادني
الله بضر هل هن كاشفات ضره او ارادني برحمة هل هن ممسكات رحمته
قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون وقال تعالى قل ادعوا شركاءكم ثم
كيدون فلا تنظرون ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ٥
فصلوا على محمد وعلى صلى فيه الاتباع

واجهلهم والمسجد الاقصى جعلت فيه الانبياء من بعد الخليل
كما في الصحيحين عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع
اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم
بينهما قال اربعون سنة ثم حيثما ادركتك الصلاة
فصل فانه مسجد وصلى فيه من ولي الله من الانبياء الا
الله وسليمان بناه هذا البناء وسأل ربه لما بناه ثلاثا
الحسنى لمن بعده وسأله كما سوف يجعله وسأله ان لا
يأتي يوم هذا المسجد يريد الصلاة فيه الا غفر له ولهذا كان
من اعجب ما في الحجاز فيدخل فصل ثم يخرج ولا يشرب
فيه ما يصيبه دعوة سليمان وكان الصحابة رضي الله عنهم يأتونه
ولا يقصدون شيئا ما حوله من البقاع ولا يأتون قبر
الخليل ولا غيرها وكذلك يجب ببناء بناه افضل الانبياء وهم
المهاجرون والانصار وهو اول مسجد اذن فيه في الاسلام
وفيه كان الرسول يصلي ويعلم الحكمة والحكمة ويعلمهم الكتاب
والحكمة وفيه كان يأمرهم وينهاهم عما يأمرهم من الغازي
وعن الغازي وفيه سنت السنة والاسلام منه خرج
وكان الصلاة فيه بالف والسفر اليه مرغبا في جميع
الى صلى الله عليه وسلم وليرغبه قبره ولا يرغب عن ما
دفن الرسول دون حجرته وبيته لم يدفن في المسجد والفرق
بين الست والمسجد ما يعرفه كل مسلم فان المسجد يشترك

فيه والبيت لا يعتكف فيه وكان اذا اعتكف يخرج من سنة ال
الجد ولا يدخل البيت الا لحاجة لان المسجد لا يكن فيه جنب ولا
حايض وسنه كانت عايشة تكث فيه وهي حايض وهذا كل
سنهم تكث فيه المراه وهي حايض وكانت تضع رأسه
الخارجة فيرجل فيه خباجي تغسل رأسه وتطعامه
وسكنه وراحته كما هذا البيت وقد ذكر الله بيوت
النبي في كتابه واضافها تارة الى الرسول وتارة الى الازواج
وليس لتلك البيوت حرمة المسجد وفضله وفضل الصلاة
فيه ولا شد الرحال اليها ولا الصلاة التي فيها بالنص
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم في حال حيوته كان هو واصحابه
افضل ممن جاء بعدهم وعملهم افضل من عباده من جاء
بعدهم وهم لما ماتوا لم يكن قبورهم افضل من بيوتهم التي
كانوا يكثونها في حال الحيوة ولا ابدانهم بعد الموت
اكرم عبادة الله وطاعته مما كانت في حال الحيوة والله تعالى
لما خلق الارض كفاتا احيا واموتا مكفت الناس
احيا على ظهرها واموتا في بطنها وليس كفتهم اموتا
ما فضل من كفتهم احيا ولهذا استحب زيارة اهل البقيع
واحد وغيرهم من المومنين قبورهم ودعائهم واستغفارهم ولا استحب
ان يقصد قبورهم لما يقصد له المساجد من الصلاة ونحو ذلك
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق
وليست ساكن الاسواق احيا ولا اموتا افضل من الساجد

هذا هو الذي نص الرسول واتفق عليه ائمة وملا نكن
بعضهم من ان قبور الانبياء الصالحين افضل من المساجد وان
الدعاء عندها افضل من الدعاء في المساجد حتى في المسجد الحرام
والمسجد النبوي فهو قول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الاسلام
ويعلم اجماع علماء الامة على بطلانه اجماعا ضروريا كما انهم
على ان الاعتكاف في المساجد افضل منه في البيوت والعهود
والاعتكاف في العبادة الصلاة والقراءة والذكر والدعاء وما
ذكر بعضهم من الاجماع على ان تعطيل شيء من قبور على المساجد
كلها فقول يحدث في الاسلام لم يعرف عن احد من الائمة
وذكر ذلك بعض المتاخرين فانكره عليه اخر وظهر اجماعا
لكون اجساد الانبياء انفسها افضل من المساجد ولا يلزم
من كون ابدانهم افضل ان تكون مساكنهم احياء واموتا
افضل بل قد علم بالاضطرار من دينهم ان ما جاء في
افضل من مساكنهم وقد يحتج بعضهم بما روي من ان كل مولود
يذر عليه من تراب حفرته فيكون قد خلق من تراب
قبره وهذا الاحتجاج باطل لوجهين احدهما ان هذا الاثر
وما روي فيه كله ضعيف والثاني ان بطن امه لم يقطع
انه لم يذر عليه تراب ولكن آدم نفسه هو الذي خلق
من تراب ثم خلقت ذريته من نطف بني آدم ومعلوم
ان ذلك التراب لا يتميز بعضه لحم وبعضه لحم آخر
فانه اذا استحال وصار بدنا حيا لم يبق في الروح فلم يبق آدم

ترابا وبه هذا له موانع اخر والمقصود هنا التنبيه على مثل
هذه الاعتبارات التي يدركها بعض الناس ويستدل عليها ما
يخالف من المعلوم بالكتاب والسنة والاجماع الوجه
الثاني انه لو سبق ان الميت خلق من ذلك التراب فمعلوم
ان خلق الانسان من منى ابويه اقرب من خلقه من التراب
ومع هذا فالله يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي
يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن فيخلق من
النطفة الكافر مؤمنا نبيا وغير نبي كما خلق الخليل من
آزر وابرهم خير البرية وآزر من أهل النار كما في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابرهيم اباه
آزر يوم القيامة فيقول ابرهيم الم اقل لك لا تعصني
فيقول له فاليوم لا اعصيك فيقول ابرهيم يا رب الم
تعدني ان لا تخزني واي خزي اخزى من ابي الابعد فيقال
له التفت فيلتفت واذا هو بذيخ عظيم والذيخ ذكر
الضباع فيمسخ آزر في تلك الصورة ويؤخذ بقوائمه
فيلقى في النار فلا يعرف انه ابو ابرهيم وكما خلق
سائر صلى الله عليه وسلم وابويه وقد نهي عن الاستغفار
لهما لامه وفي الصحيح ان جلا قال له اني ابي فقال ان اباك
في النار فلما ادبر قال ان ابي واباك في النار وقد اجمع

من يعرج وهو رسولكم ابنا الكامل الذي حق عليه القول
واعزته وهي نوحا من اتباعه منه والمهاجرون والانصار
مخلوقون من ابائهم وامهاتهم الكافرة فاذا كانت
الملائكة المقربة التي خلق منها الانبياء والصالحون لا يجب
ان يكون ما وجد بعد انفصاله ان الله يخرج الحي
من الميت فاخرج البدن المؤمن من منى كافر فالملائكة المقربة
وهي التراب اولى ان لا تساوي ابدان الانبياء والصالحين وهذه
الابدان عبدت الله وجاهدت فيه ومستقرها الجنة
واما المواد التي خلقت منها هذه الابدان فما استحالت
منها وصار هو البدن فحكم البدن واما ما فضل منها
فذاك بمنزلة امشاله ومن هنا غلط المميز واين ما استحال
من المواد فصار بدنا وبين ما لم يستحل بل بقي ترابا اومنيا
فتراب الصور اذا قدر ان الميت خلق من ذلك التراب ما
استحال منه وصار بدن الميت فهو بدنه وفضله معلوم ولما
ما بقي في القبر فحكم حكم امثاله بل تراب كان بيت الذي هو
عند السجود وهو اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
افضل من تراب القبور والله وسط هذا له موضع اخر
والمقصود هنا ان يجد الرسول وعن الواحد فضلها
بحسبها بثوب الله الذي منه لعباده قال تعالى وان الماجد

لله ملائكة وجوامع الله احدا وقال تعالى وامر بالقسط
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وقال تعالى ما كان للمشركين
ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اما قوله
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة
واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من
المهتدين وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون
يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا
ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب والحاصل
ان الله تعالى فضل بيته على سواه فانه بناه اولا
ودعوا الناس الى الصلاة اليه فالصلاة دعاء الى المسجد الحرام
وسلم دعاء الى المسجد الاقصى وبينا دعاء الى الله الى محمد
والمسجد ولكن جعل الغزو الى المسجد الحرام فرضا والى الاخرين
تطوعا كذا امرهم وسلم لم يوجبا شيئا وما اوجب للدليل
الحج ولهذا لم يكن بنو اسرائيل يحجون ولكن حج موسى ويوشع
وعزير ولهذا لم يكن الحج واجبا في اول الاسلام وانما وجب
في سورة ال عمران بقوله ولله على الناس حج البيت هذا
هو الذي اتفق عليه المسلمون ثم بعد الجواب واما قوله

والعمرة لله فقيل انه يفيد ايجابها ابتدا
واتمامها بعد الشروع وقيل انما يفيد وجوب اتمامها
بعد الشروع لا ايجابها ابتدا وهذا هو الصحيح فان هذه
الآية نزلت عام الحديبية باجماع الناس بعد رجوع
النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة وعمرة الحديبية لما صد
المشركون وابيح فيها التحلل للحصر تحلل النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه لما صدهم المشركون وجعوا واجب والعمرة
يجب على الرابع فيها اتمامها بالنص والاجماع وتنازعوا
في الصيام والصلاة والاصح على القول المشهور
ومذهب ابي حنيفة انه يجب كالحج والصحيح في غير هذا الموضع
والمقصود ان يجاور سبيل فضيلة السفر الى الاجل
العادة فيه والصلاة فيه مالك صلاة وليس شيء من ذلك
لاجل القربة باجماع المسلمين وهذا فرق ما بين مسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم وغيره من قبر وغيره فقد ظهر الفرق من وجوه
وهذا العرض واما له هلموا الى زيارة الاساطين
واحدا ثم لم يرد واما ذكر العلماء استحباب زيارة قبر النبي
طنوا ان سائر القبور الانبياء في فرائها كما يا فر

اليه فصلوا من وجوه احدها ان السفر اليه انما هو
سفر الى مجد وهو محبب الشرع والاجماع الثاني ان هذا
السفر هو للمجد وهو الرسول وقد دفنه وقيل دخول
الحجرة وقد دخول الحجرة فيه فهو سفر الى الواحد سواء كان الغرض
هناك اولم يكن لا يجوز ان يشبه به السفر الذي مجرد
الثالث ان الحكم يدور ان سمي هذا زيارة لغة والدليل يدل عليه
يقول ولكن الحكم دائر مع الاسم واما موضوعه فهو
زيارة لغة بلا نزاع فلو ان يقول لا نسلم انه سفر
زيارة قبره اصلا وكل ما سمي زيارة قبر فانه لا يكون سفرا
والسفر الى مجد بينا ليس سفرا الى ما سمي زيارة قبر فليس هو سفر
لعباده الى مجد الرابع ان هذا السفر مستحب بالنص والاجماع
والسفر الى زيارة قبره ليس مستحبا بل هو منهي عنه عند الائمة الكبار كما دل
عليه النص الخامس ان المجد الذي عند قبره محمد
الذي اسس على التقوى وهو افضل المساجد بعد
المجد الحرام والصلاة فيه بالف صلاة والمساجد
التي على قبور الانبياء والصالحين نهي عن اتخاذها
وعن الصلاة فيها كما تقدم فكيف عن السفر اليها
السادس ان السفر الى مجده الذي سمي السفر
لزيارة قبره هو مما اجمع عليه المسلمون جيلا بعد جيل
واما السفر الى القبور فلا يعرف عن احد

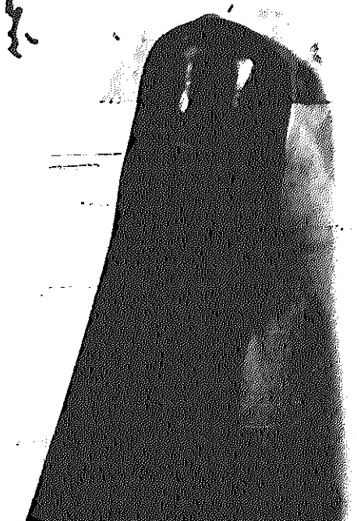

وهم يحرفون احد من الصحابة انه سافر
الى قبر من القبور فكيف بمحل السفر
بعض الناس زيارة قبره مثل السفر الى قبره

من الصحابة رضي الله عنهم احسن لهم احسن لهم واحسن لهم اتباعا
الباقين ولا احسنا حتى بلغنا ان عمر رضي الله عنه نهى عن
ذلك بعد ما رآهم يهلون بالحج من الابطح يوم التروية
فكيف تأمرون بهذا الذي نهى عنه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
الحج بسفر لا يفعل به الحج فما كان يفعل
حتى توفي وحتى فعل به الذين من بعده الصلاة والسلام
ويفعله الناس والصحابة فكيف تكرهون ما امر به
وانتم تعلمون ان الحج افضل فكيف يؤمر بما هو مفضول
ويترك ما هو افضل منه وانا لا ينفصل من هذا الا
بان يقال ان عمر نهى عن نوع السفر لما خشي
ان يظن ان التمتع لا يجزئ عن حج فرض
للخواص منهم والحاح عموم ما حذر منه وامن
وهذا يحتمل بالنفي والاجماع فان قلت هذا ينافي
بعض ما عندهم مما هو قلت لك انا هذا لم
يدر احد على ذلك فان قلت اجاب وعوتم حتى
قال اللهم لا يحل وتركوه ونا يعيد وانا لي كذا
وانا بحل لك بعض ان ينهاك وانا ينهاك
عن الاسلام فانا ينهاك ما نزع وهو لا ينهاك
بحسب الاحوال فلا ينهاك الا وهو حال الضلال وانا
فيزعم فاذا فرض الحكم هو الذي يزعم الخصم
وبعد ذلك عند نفسه الفرض الا احد عليهم الوجه

وما زال المسلمون من عهده الى هذا الوقت يقرون على المجيء
اما مع الحج واما مجردين الحج فعلى عهد الصحابة لم يكونوا ما يونه
مع الحج كانوا يقرون على مكة فان الظروف كانت امنه وكان
انشاء السفر اليه افضل من ان يجعل تبعا لسفر الحج وعمر الخطاب
قد امرهم ان يفردوا للعمرة سفرا وللحج سفرا وهذا اصل يا تعالى به
الائمة الاربعة وغيرهم من التمتع والقران فان الذين فضلوا التمتع والقران
كما فضل احمد التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق الهدى في
النصوص عنه وصح في غير موضع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
وهو مع ذلك يفعل ان افراد العمرة بسفر والحج بسفر افضل من التمتع
والقران ولذلك مذهب اي حنيفة فما ذكره الخصم ان عمر كونه افضل من التمتع
والقران وسنة هذا له موضع اخر والمقصود ان الصحابة كانوا يقرون
على مجيئهم وانما فروا على صورة لا سيما كغير هوى وغير الخليل عليهم للوجه

الا من ان هذا معلوم متواتر بخلاف قبر من
وما ينبغي ان يعلم ان الله تعالى لحفظ عامة قبور الانبيا
ببركة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لم تمكن الناس من
ظهور دينه ان يحدثوا امور الا نبيا ما جرى كما كانوا
يحدثونها في زمن من قبلنا ولم يكن على عهد الصحابة
قبر نبي ظاهر زار او بعزو او غير سفر لا قبر الخليل ولا
غيره ولا ظهر بستر قبر دانيال وكما نوا يستفتون
به كتبه ابو موسى الاشعري الى عمر الخطاب فكتب
اليه عمر يامره ان يحفر بالنهار ثلثة عشر قبرا ويدفنه
بالليل في واحد منها ويعفي القبور ليلا يفتتن
به الناس ولم يدع الصحابة في الاسلام قبرا ظاهرا
[illegible]
فانه جيء ممن كان الناس يعرفونه من الانبيا
على طول الازمان وطول الدهور كان عهدهم قليل
ان لم يعلم بالكلية ولما طال الزمان
وطال العهد
زمان الرسول لم يمكن احدا من الوصول الى قبر الخليل
صلوات الله عليه وسلامه وكان السؤال ربما يصير
الاسا والصالحين ممتنعا على عهد الصحابة والتابعين
والتابعين بعدهم فالاسا كرون جدا وما يضاف اليهم
من القبور قليل جدا وليس فيها شئ يتبرك به ومن كرامة

كما اظهر من ايمان بنبوة الانبيا وما جاؤا به من اعلان ذكرهم
وتعيينهم وموالاتهم والتصديق باقوالهم والاتباع لاعمالهم ما لم
يكن هذا امرا اجرى وهذا هو الذي ينتفع به من رجمه الانبيا
وهو تصديقهم فيما اخبروا وطاعتهم فيما امروا والاقتدا بهم فيما
فعلوا وحب ما كانوا يحبونه وبغض ما كانوا يبغضونه وموالاة
من يوالونه ومعاداة من يعادونه ونحو ذلك مما يحصل به المقصود
اخبارهم والايمان بالسنة ملوم من ذكر الانبيا وهذا امر ثابت في الكتب
مذكور بالالسنة واما نبش القبر فليس في شئ من ذلك بل الاصل
الضلال يحدثونها اوثانا واحرى يحدثونها ما جد وذلك ذريعة الى
ان يحدثوا اوثانا كما فعلت اليهود والنصارى يحدثون قبور الانبيا
والصالحين ما جد فببركة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم اظهر الله من ذكرهم

ومعرفة احوالهم ما يجب الايمان به وينتفع به العباد
وابطال ما يضاف الخلق من الشرك بهم والحاذ صورهم ساجدة
كانوا

ولا كلها السباع ولم تدع الصحابة في الاسلام قبرا طاهرا من
قبور الانبياء يفتتن به الناس ولا يسافرون اليه ولا يدعونه ولا
يحدون عنده بل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم حجبوه في الحجرة ومنعوا
الناس منه بحسب الامكان وعرس القبور فضلا عن الاماكن
ان كان الناس يفتتنون به وان كانوا لا يفتتنون به فلا اثر معرفة
قبره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر ان ملك الموت اتى موسى
عليه السلام فقال اجب ربك فلطمه موسى ففقأ عينه فرجع
الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد
فقأ عيني فرد الله عليه عينه وقال ارجع اليه فقل
له الحيوة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور
فما واريت يدك من شعرة فانك تعيش بكل شعرة سنة قال ثم الموت
قال فالآن من قرب ولكن ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال ابي
صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند
الكثيب الاحمر وقد مر به صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى فراه
وهو قائم يصلي في قبره ومع هذا لم يكن احد من الصحابة والتابعين
يسافر اليه ولا يقصدونه اذا دخلوا الشام في زمن عمر كما لم يكونوا
يسافرون لما قبر الخليل ولا غيره وهكذا كانوا يفعلون بقبور
الانبياء والصالحين فقبر دانيال كما قيل كانوا يجدون منه راكبا
الملك فعموه لئلا يفتتن الناس وقبر الخليل عليه السلام
كان عليه بناء قيل ان سليمان عمله للناس فلا يصل احد اليه
وانما نقب البناء بعد زمان طويل بعد انقراض القرون المشبه
وهذا انما نقبه النصارى لما استولوا على بلاد الشام ومع
هذا فلم يمكن احد من الوصول الى قبر الخليل حتى رمضان ٦٢٧ هـ

محمد وامته فان الله صان قبور الانبياء عن ان يكون مساجد
صيانة لم يحصل مثلها في الامم المتقدمة لان محمدا
وامته اظهروا توحيدا والتوحيد اظهار المرتبطة
عزهم وجاهدوا اعداءه جهادا لم يجاهد عشرهم
فقهروا عباد الاوثان وعباد الصلبان وعباد
النيران و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكما اخبر الله بهم الشرك فاظهروا الله محمد وامته من الايمان
بالانبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاؤا به واعلان ذكرهم
بالحسنى لوجوه مما لم يظهر مثله لامة من الامم وفي
القرآن ما يزيد ذكرهم هو له تعالى واذكر في الكتاب ابراهيم
واذكر في الكتاب موسى واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب
اولي الايدي والابصار آل هو له واذكروا اسمعيل وادريس ذا الكفل
فانه ذكر هو لا واما موسى وقبله نوح وهود وصالح فقد
تقدم ذكرهم في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون
ذو الاوتاد وثمود وقوم لوط واصحاب الايكة اولئك الاحزاب
ان كل الا كذب الرسل فحق عقاب وقد امر بذكر موسى وهرون ايضا
في سورة مريم التي اظهر الله محمد وامته من ذكر الانبياء بافضل
الذكر واخبارهم ومدحهم والثناء عليهم ووجوب الايمان باخبارهم
به والحكم بالكفر على من كفر بواحد منهم وقتله وقتل من قتل
احدا منهم ونحو ذلك من تعظيم اقدارهم مما لم يوجد مثله
في ملة من الملل واصل الايمان توحيد الله بعبادته وحده لا شريك
له والايمان برسله كما قال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما
اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم
ونحن له مسلمون وقال ابو العالية خلق الله تسعة آلاف امة يوم القيامة ثلثهم
كانوا مسلمين وثلثهم اجابوا الرسل ولهذا قرأ ابن صوريا الاصلين في
وجهه ومنع من القراءة بها عند كل واحد منهما انهما من اصول
الاسلام ذكر في سورة البقرة فانه اسمها ذكر اصناف الخلق وهم ملة
موسى وكافروا ثانيهم وهذا التقسيم كان لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

الى المدينة فان منهم لم يكن بها نفاق الما مومن واما كافر
والقهم مدنية من اول ما نزل بالمدينة فانزل اسماء بعض اباء في
ذكر المنهم واتبعه ذكرا الى قرن وقد بضع عشر اية في صفة
اناقين وافتتحها بالايمان بجميع الكتب والاسا وختمها بذلك
وختمها بذلك واعلمك ذكر الكتاب الاربعة فصدرى بالمتقين الذين
يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين
يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون
اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون والصحيح في قوله
والذين يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك اي والذي قبله
صفة لموصوف واحد فالاية بدين الايمان بما انزل اليه وما انزل
من قبله والعطف لتغاير الصفات كقوله هو الاول والاخر
والظاهر والباطن وقوله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى
والذي اخرج المرعى وقوله انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم والذين هم عن اللغو معرضون لما قوله اولئك هم
الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال الذين
يومنون بالغيب اراد به شركي العرب وقوله والذين يومنون
بما انزل اليك وما انزل من قبلك ان اراد به اهل الكتاب فقد
غلط فان شركي العرب ان لم يكونوا يومنوا بما انزل الله وما انزل
من قبله لم يكونوا مفلحين واهل الكتاب ان لم يقيموا الصلاة وما
رزقناهم ينفقون لم يكونوا مفلحين ولهذا قال تعالى اولئك على
هدى من ربهم واولئك هم المفلحون فذكر ان منهم من واحد قال
في وسط السورة قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم

واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى
وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون
فامر بالايمان بكل ما اوتي النبيون من ربهم وقال في اثنائها
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب والنبيين وختمها
بقوله امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملئكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وما ذاك بعد تقسيم الخلق
قرر اصول الدين فقرر التوحيد واقام النبوة ثانيا بقوله
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء
ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا
وانتم تعلمون ثم قرر النبوة بقوله وان كنتم في ريب مما نزلنا
على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من
دون الله ان كنتم صادقين فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
فاخبرهم انهم لا يفعلون ذلك كما قال قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا ثم ذكر الكتب فقرر التوحيد والنبوة والمعاد وهذه
الاصول الايمان في القران قال الله الا هو الحي
القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان
فذكر التوحيد والايمان بما جاء به الرسل ثامنا
وذكر انه انزل الكتاب والفرقان كما قال ولقد اتينا

موسى الكتاب والفرقان لفظ الفرقان تناول ما
يقوم به الحجة يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التي
بعث بها الانبياء كالعصا واليد البيضاء وانفلاق البحر
والقرآن فرقان من هذا الوجه من حيث انه علم
لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعلم عظيم وهو ايضا فرقان
باعتبار انه بيان من الحق والباطل كما قال تبارك
الذي نزل الفرقان على عبده ولهذا فسر جماعة الفرقان
هنا به ولفظ الفرقان ايضا تناول نفس الانبياء به
وكتبه وعباده المؤمنين واهلاك اعدائهم فانه فرق به
بين اوليائه واعدائه وهو ايضا من الاعلام قال تعالى وان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله الفرقان
يوم التقى الجمعان والآيات التي يعلمها الله دلالة على صدق
الانبياء ساهي بمنزلة كما قال وقالوا لولا انزل عليه آيات من ربه قل
انما الآيات عند الله وما يشعركم انها اذا جاءت لا يؤمنون
انه قطعت اعناقهم فماتوا خاضعين وقال تعالى فبدل الذين
ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء
بما كانوا يفسقون وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا
التنبيه وذلك ان سورة يونس قال تعالى اكان للناس عجبا
ان اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس وبشر الذين امنوا ان
لهم قدم صدق عند ربهم قال ابن عباس يعني محمدا
قال الله الذي خلق السموات

وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع
الا من بعد اذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه افلا تذكرون فذكر
ثم سورة السجدة قال تنزيل الكتاب لا ريب فيه
من رب العالمين ام يقولون افتراه بل هو الحق من ربك
لتنذر قوما ما اتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون
الله الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام
ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع
افلا تذكرون وقال تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا
لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى وقال تعالى الر كتاب احكمت آياته
ثم فصلت من لدن حكيم خبير الا تعبدوا الا الله اني لكم منه نذير وبشير
وقوله قل ان يستعجلوا لكم فعلوا انما انزل بعلم الله وان لا اله الا هو فهل انتم
اسلمون وقوله ينزل الملائكة بالروح من امره على من يشاء من عباده ان انذروا
انه لا اله الا انا فاتقون وقوله ام اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم
هذا ذكر من معي وذكر من قبلي وقوله ونزعنا
من كل امة شهيدا فقلنا هاتوا برهانكم فعلموا ان الحق لله وضل
عنهم ما كانوا يفترون وقوله ويوم
يحشرهم فيقول ايها الملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك
انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون
اليوم لا يملك بعضكم لبعض نفعا ولا ضرا ونقول للذين ظلموا
ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون وقوله ولقد بعثنا في كل
امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وكان اول رسل
الله عليه وسلم نوحا في ركعتي الفجر بسورة الاخلاص تارة وتارة
بقوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم
الآية وقال يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا

ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وهذا
هو الواجب على الناس مطلقاً فمن لم يعبد الله وحده لا يكون من
المسلمين بل يكون من المستكبرين عن عبادته ويكون من
المشركين الذين يعبدون مع الله غيره ولهذا كان الواجب
على كل احد ان يعبد الله وحده كما قال وما ارسلنا
من قبلك من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون
وقال تعالى واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن
الهة يعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا
ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وبالنبيا صلوات الله
عليهم وسلامه هم وسائط بين الله وبين خلقه في تبليغ كلامه
امره ونهيه ووعده ووعيده واسمائه التي انبأ بها عن
اسمائه وصفاته وملائكته وعرشه وما كان ويكون
وليوقنوا خلقه لعباده ورزقهم واحيائهم واماتتهم
واجزائهم بالاعمال وثوابهم وعقابهم واجابة دعواتهم
واعطائهم بل هو وحده كما قال خالق كل شيء
وهو الذي يجيب المضطر اذا دعاه وهو الذي بيده
ملك السموات والارض كل يوم هو في شان وما بكم من نعمة
فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجئرون قال تعالى وقال
الله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فاياي فارهبون
وله ما في السموات والارض وله الدين واصبا افغير الله
تتقون كما قال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه
فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون

الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه
ان عذاب ربك كان محذورا وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم
من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة
عنده الا لمن اذن له فبين ان كل من ادعي من دون الله من الملائكة
والانبياء وغيرهم لا يملكون مثقال ذرة ولا لاحد منهم شرك
فيه ولا له ظهير منهم فلم يثبت الا الشفاعة ولا تنفع الشفاعة عنده
الا لمن اذن له فالامر في الشفاعة الله وحده كما قال تعالى قل لله
الشفاعة جميعا وقال ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة
الا من شهد بالحق وهم يعلمون استثنا منقطع في اصح القولين
فانقسم الناس فيهم بلسه اقسام قوم انكروا توسط الرسل بالتبليغ
فكذبوا بالكتب والرسل مثل قوم نوح وهود وصالح ولوط
وشعيب وقوم فرعون وغيرهم ممن كفر بالله انهم كذبوا المرسلين
فانهم كذبوا جنس الرسل لم يوجدوا بعضهم دون بعض ومن
هؤلا مثلوا السوات من البراهمة والفلاسفة الهند المشركين وغيرهم
من المشركين وهل من كذب الرسل الا من كذب بعضهم دون بعض
بعضهم دون بعض كما قال تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا فمن
كذب محمدا او المسيح او داود او سليمان او غيرهم من الانبياء
الذين بعثوا بعد موسى قال تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب وقفينا
من بعده بالرسل والفلاسفة والملاحدة وغيرهم منهم من يجعل
السوات من جنس المتنامات ويجعل مقصودها التخيل فقط
قال تعالى بل قالوا اضغاث احلام بل افتراه بل هو شاعر

فهولا يكذبون بالنبوات ومنهم من يجعلهم نخصوص
بعلم سالوني بقوة قدسيه بلا تعلم ولا تثبت بل كما ينزل
بالوحي والاعلام الله يتكلم به بل يقول انه يعلم الغيبات
بلا يعلم احد ولا محمد ولا غيرها من الرسل ويقولون
خاصيه التي هذه القوة القدسيه وهو يوثر بها
في العالم وعنها تكون الخوارق دون تخيليه
وهو ان يمثل له الحقائق في صور خياليه في نفسه
فيرى في نفسه اشكالا لا نور اينه وسمع في نفسه كلاما
فهذا هو الذي عندهم وهذا الذي يوجد للكثير من احاد
العامه الذين هم من اليس افضل منهم وهو
وان كانوا اقرب من الذين قبلهم فهم من الكذبين للرسل
وكثير من اهل البدع يثبتون ما جاوا به الا في اشياء خالف
رايه فيقدم رايه على ما جاوا به ويعرض عما جاوا
به فيقول انا ندري ما اراد وا به او يحرف الكلم
عن مواضعه وهو موجود في اهل الكتاب وفي
اهل القبله ولهذا ذكر الله في اول السوره الكبر والكافر
ثم ذكر المنافقين وبسط القول فيهم وقسم ثالث غلوا
في الاسا والصالحين وفي الملكه ايضا فجعلوهم وسايط
في العباده يعبدونهم ليقربوهم الى الله زلفى وصوروا
تماثيلهم وعكفوا على قبورهم وهذا كثير في النصارى ومن

ضاهاهم من ضلال اهل القبلة ولهذا ذكر الله هذا
الصنف في القرآن في آل عمران وفي سياق الكلام
على النصارى وقال تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب
والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون
الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما
كنتم تدرسون ولا يامركم ان تتخذوا الملكه والنبيين اربابا
ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون وقال تعالى اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم
وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
وقال تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ
بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون وهذا الذي امره الله ان يقوله لهم هو
الذي كتب به الى هرقل ملك الروم وهو قد يظنون
انهم اذا استشفعوا بهم شفعوا لهم وان من قصد
بعضا من الملكه او الانبيا فاستشفع به شفع له عند
الله كما يشفع حواص الملوك عندهم وقد ابطل الله
هذه الشفاعه في غير موضع من القرآن وبين الفرق
بينه وبين شفاعته فان المخلوق يشفع عند المخلوق بغير
اذنه ويقبل الشفاعه لرغبه او رهبه او محبه او

وآخرها بأمره ونهيه فما فعلوه صلوات الله عليهم
أجمعين وأما أهل الضلال كالنصارى وأهل البدع فهم مع غلوهم
وتعظيمهم لقبورهم وتماثيلهم والاستشفاع بهم والخبر عندهم
من أخبارهم ما يعرف صدقه من كذبه بل قد التبس هذا بهذا
ولا يكاد أحد يميز فيما عندهم علمه من الدين بما خالف
الدين وما جاء عن غير الأنبياء وأما من شيوخهم بل قد
لبس الحق بالباطل وكذلك أهل الضلال والبدع من أهل
القبلة تجدهم يعظمون شيخا أو إماما أو غير ذلك ويشركون به
ويدعونه من دون الله ويستغيثون به ويسجدون له ويحجون
إلى قبره وقد يسجدون له وقد يعبدونه أعظم مما يعبدون الله
كما يفعل النصارى وهم مع ذلك من أجهل الناس بأحواله ينقلون
عنه أخبارا كذبية ليس لها إسناد ولا يعرف صدقها من كذبها
بل عامة ما يحفظونه ما فيه شرك صريح وكفر وظلم للأشراك به فأهل
الإسلام الذين يعرفون دين الإسلام ويشهدون به يعرفون
الله ويعبدونه وحده ويعرفون أسماءه ونعوته وما جاء به
ويعتقدون به ويعرفون أهل العلم والدين ويسمعون بأقوالهم
وأفعالهم وأهل الضلال في ظلمة لا يعرفون الله ولا أنبياءه ولا
أولياءه ويرون من أمر الله به ونهى عنه ومن أولياء الرحمن
وأولياء الشيطان ولا يسمعون في أهل القبلة من يسبه اليهود
والنصارى ببعض الأمور كما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة
بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله

لخوذلك فيكون الشفيع سببا للخضوع إليه وهذا الشفاء
منتفيا في حق الله تعالى إذ الذي يشفع عنده الإنسان
وتعالى لا يشفعون إلا لمن ارتضى وهو لا يحبون إلا
فيجيبهم ويدعوهم وقد يحبون لهم ويذبحون لهم
وغير ذلك من أنواع العبادات وهو أيضا من الشرك
وأكثر الشرك يحصون من الكذب بعضها جاء وهو الشرك
فيكون فيهم نوع من الشرك بالخالق وتكذيب رسله
ومنهم من يجمع بين الشرك والتعطيل فيعطل الخالق
بعض ما يستحقه من أسمائه وصفاته فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة ليس
من هؤلاء ولا من هؤلاء بل يثبتون لله ما أثبته في كتابه
الله ويسمون بهم ويحبونهم ويحجون إلى قبورهم ولا
يحدثون إلا ما ولا يعبدون هو ولا يشهد ذلك كلمة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فأظهر ذكرهم وما جاء
به هو من الإيمان بهم وأخفى قبورهم ليلا يفتتن بها الناس
هو من تمام التوحيد وعبادة الله وحده والصحابة وأئمة محمد
فاستوا بهذا ولهذا تجد عند المسلمين من أخبار أهل
العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من مشايخ العلم
والدين والعدل من الأمور ما يوجب معرفة ذلك الشخص
والثناء عليه والدعاء له وإن يكون ذلك إن كان صدقا وما سمع
أما كلام له سمع به وأما عمل صالح يقتدى به فإن الصلاة على
الأنبياء وآلهم صلوات الله عليهم يقصد الانتفاع بما قالوه

اليهود والنصارى قال قلت وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما خذلت امتي ما خذلت امم قبلها سرا
منه وذراعا بذراع قالوا يا رسول الله فارس والروم قال
فمن الناس الا اولئك وما بينهم في الشر من عبدة الانبياء والحجارة
وهو مما بينهم الى هذه منها امنه قبل موته في صحته
ومرضه وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول
اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا
كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا
يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وانما لعنه
لم يفعل ذلك في الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على
وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما صنعوا وفي الصحيح عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي
ان يتخذ مسجدا وفي لفظ غير انه حتى اوخشي وفي الصحيح

ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هذا
لفظ مسلم وله وللبخاري قال لعن الله يهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد وفي الصحيح عن عائشة وام حبيبة
وام سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بارض الحبشة فيها تصاوير
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار
الخلق عند الله يوم القيامة وفي المسند وصحيح ابن حبان
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين
يتخذون القبور مساجد وهذا باب واسع لبسط
يوضع احق وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في الرد
على من هو افضل من هذا وبين ما خالفوا فيه الكتاب
والسنة والاجماع في هذا الباب وفي غيره ولما كان اولئك اعلم
وافضل كان الرد عليهم بحسبهم والله اعلم

خطأ في نقل عبارة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والعصمه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى خصوصا سيد

المرسلين محمد نبيه المصطفى واله الطاهرين وبعد فان

العبد الفقير الى عفو الله تعالى عبد المومن بن عبد الحق

المخطب نهى الله حضرة سيدنا الامام المعظم والحبر

المكرم محيي سنن المرسلين وقامع حزب الطغام المبتدعين

بقية الورى والدين اسبغ الله سبحانه الاسلام واهله بمحمد واله

انه جمع لكتاب المحرر رجاء بين منه فوائده ولفظ منه

فرائده وقد بحر بحمد الله تعالى في خمس مجلدات بعبارة

وجيزة وتقرير لطيف عزيز وجاء كما يختار بركة محمد مولانا

ونطوع الريف اليه والحمد لله على ذلك لكن في الكتاب موضعان

نسبه يحتاج الى تامل منها ما هو من الشيخ في الاصل وهو

ظاهر ومنها مواضع لم يبن لبعده وجهها منها قوله في

باب الادوار يشارك في الميراث ومن اخر زوجه لموروثه

لزوجه من ادبها بعد رحصته حيضه ومن اخت مثله عول ممن ينزل

العول لزوج واخت اوت اصراهما باخ فاضرب مثله الادوار

في مثله الاكبر تكن ستة ومن مثل كما ذكرنا تكن للزوج

اربعة وعشرون وللمنكوحة ستة عشر وبعد المعتدة مثلها لها ستة وعشرون

ادوارها سبعة بقي تسعة معطى للاخ فان صدقها الزوج

فهو مدعى اربعة والاخ مدعى اربعة عشر فاقسم التسعة الفاضلة

على سهامها الثمانية عشر اثنا عشر للزوج تسعة وللاخ تسعة

فالقول وبالله التوفيق في هذا المثل مسئلتان الاولى
قوله اذا اقر بزوجة لمورثه لزمه من ارثها بقدر حصته قد
اطلق القول فيها وهذا يدخل فيه ما اذا كانت الزوجة
لا تزاحمه مثل ان يقر بابن واخ فاقر ابن بزوجة فهاهنا
لا تأخذ الزوجة من الثمن شيئا وانما تزاحم الاخ فلو كان
المقر هو الاخ لزمه ان يعطيها فرضها جميعه وهو الثمن
وكان الصحيح ان يقال فيها من اقر بزوجة لمورثه وصيها
بيده ومدعنه لزمه من ارثها بقدر حصته فيخرج الصور
الى ذكرناه منه ويدخل ما اذا كان بيده ومدعيه مثله
سواء لو كذبها جميعا فاما اذا اعترف بعض الورثة بزوجة
فانه يلزمه من ميراث الزوجة بقدر ما في يده لان حصته

من المال المقر وما اذا كان ميراث الزوجة يحول به
المثلة لو خلفت اما واخا لابوين واخا لام فاقر الاخ
بزوجة فلزمها من ميراث الزوجة وهو له من ثلثة عشر
بقدر نصيبها لان بيدها نصف المال فلزمها من نصيب
الزوجة بقدره الثانية اذا اقر في مثله عول
بعض ورثة عولها الى اخره بقوله ومن اقر في مثله عول بمن
نزل عولها يعني جوابا بما بعده ليتضمن بهذا القسم من
اقسام الاقرار والاقاي فائدة لتخصيصه بالذكر والعمل
فيه كغيره من اقسام الباب ومثله بزوج واخت لاب
احدى الاختين باخ قال فمثله الانفار من سبعة ومثله
الاقرار من ثمانية مضروبة في خمسة وخمسون نصيب الزوج

من مسئله الانكار وهو عليه في مسئله الاقرار وهي عما سبع
اربعه وعشرين وتضرب سهما للكل من مسئله الانكار وهو
اثنان في مسئله الاقرار وهي عمانيه يبلغ ستة عشر وبيد
المقر على تقدير الانكار مسئلها ستة عشر عدى منها سبعه
وهي مضروب ما لها من مسئله الاقرار وهو واحد في مسئله
الانكار وهو سبعه على سبعه وهذا اصله عمل صحيح للزوج
والمعطى السبعه للاخ وفي هذا نظر وهو ان الاخ
انما هي مقره للاخ مما في يدها بشبعه لا غير وانما هي مقره
بالسهمين الباقيين للزوج والاخ انما مقر للزوج بهما كما
باخذها وهو معترف انها حق غيره اذ تصديقه باخذها
الميت اعتراف ببطلان العول ومتى بطل العول كان
السهمان للزوج فعلى كل تقدير لا تعطى الاخ شيئا من

السهمين الباقيه لانه لا يدعي منها وانما هو مدع لسهام نصيبه
على الاخت الاخرى وانما السهمان على الوجه الذي
في المسئله بعدها لانها حي اقر له بهما وهو ميت كما
في المسئله الي بعدها وبهذا بين ان تمام المسئله لا
تحتاج اليه بل السهمان اما ان يبقيا في يد المقر فان ضمهما
الزوج بعد ذلك اخذهما او يكون لبيت المال و
يسلم عمل الزوج والمقر ولا حاجه في هذه المسئله الا عمل وهذه
المسئله بعينها ذكرها صاحب المغني فيه وفي المقنع والكافي
والمطرفيها وكان المصنف نقلها من الكتابين كما
وجدها ولقد تبعها العبد فلم يجدها الا في كتاب
الوني الكبير المسمى بالكافي وقد عملها كما ذكرها العبد

والمسؤل من صدقه مولاه السطر في المسئلة وبيان الصواب
فيها ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد واله الطاهرين

الحمد لله وحده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله تعالى مسؤول
ان يتم نعمه عليكم ويكثر مواهبكم ومنح فضله لديكم
وحيث قاصدكم ان ينشر بحر العلم الذي فجره الله
الى النبي محمد الذي بعثه الله من خير عترة واكمل
الى ربيع منها على ما ذكرت في السهم
على الوجه الذي لا يرتاب فيه وهو ان الجد
على الورثة من اثنين وسبعين سهما لكل
فرض الزوج منها ثلاثة وخمسون سهما
وفرض الام منها ثلاثة عشر سهما
وفرض الاخ لام منها ثلاثة اسهم
وفرض الاخ لاب منها اثنا عشر سهما
ولما كان الاخ لاب يحجب الاخ لام
حجبه فصار للاخ لام ثلاثة اسهم
وللاخ لاب اثنا عشر سهما
فهذا ما ظهر لي في المسئلة
والله تعالى اعلم بالصواب

كتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما اذا اجتمعت الجدة والاخ فانه يدعى اربعة لانه يقول لي ثلث
وعندها اصبحت اربعة وعشرين سهما لي اربعة والاخ يقول
لي الربع اربعة عشر فقط الاختين وحدهما سهمان لنا
مع هذا اصبحت اثنين وعشرين سهما مع النقص وحده لكن
المسئلة بحالها فيها ثلثة وتصح من اثنين وسبعين
تحصل لكل سهم منها ثلثة فهذا اربعة وثلثون سهما
فلم يفضل من هذه الا ثلثة شئ لا يدعيها احد لان الجد يزاحم
الاخ والاخ لا يزاحمه فلو كان مكان الاخ اخوان
او اخت لاخذت سهما لان الجد يقول
ان هذه السهام لي فيه محصة والاخ لا يزاحمها
قال الاخ ادعي اربعة لانه يقول لي النصف
بالاخ وقد عصبها فيقسم بينهما نصفين تحصل
للاخ ثمانية وللاخت سهمان كما تقدم
واما اذا اجتمعت الجدة مع اخت لغير ام فانها
تعول الى ثلثة لان للاخت النصف وللجدة السدس
الاسدار وتكون المسئلة من ستة وتعول الى ثلثة
وتصح من ثمانية عشر وتسمى ام الاسدار من اجل
فاذا صححتها فمن كان له شئ اخذه
لما سئل عمر عن هذه المسئلة قال ان ربع اسهم شعيب
ما اعلم عن هذا فما ادري ايها اذا اكثر عليها
اذا اجتمعت الجدة مع الاخ لغير ام فانها
تعول الى اربعة وتسمى ام الاربعة وتصح من اثنى عشر
فاذا صححتها فمن كان له شئ اخذه

واذا لم تعول المسئلة مرة واحدة كالجدة والاخ
والجدة والاخت لغير ام فانها لا تعول ولا تدرء
وتصح من اثنين وتسمى ام الاثنين لان العدد
يدخل عليها من قبل الاخت لان لها النصف
فاذا اصححتها فمن كان له شئ اخذه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فاذا صح احتهادي
في القول بعلي الله تعالى بالقرعة من هذا الذي عين
لهذا الوجه هذا العدد له هذا كلام الامام
فانها حفظ سهما للخنثى فاعطاه واحدا
لانه اقر انه لا حق له فيه فلم يبق الا
تحكيم القرعة لان الخنثى يدعي الكل
فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرعة
بين من هو له فهذا ما يدخل تحت

EPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

المجمع العلمي العربي

No :

رقم :

٥١٢

فيلم رقم /

تتمة تصوير المجموع رقم ١٢٩

اعتبارا من الصحيفة رقم ٢٢

الى الصحيفة رقم

دمشق في ١٢/ ١١٦٢/

القائم باعمال تصوير المخطوطات
في دار الكتب الظاهرية
انيس عمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قوله اللهم اهدنا فيمن هديت فهذا انما هو في القنوت المداوم عليه للحسن بل عوانة
قنوت الوتر ثم من العجب انه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متأكد
الحديث ويداوم عليه في الفجر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له الا ومن المعلوم
بالنقل الضروري ان القنوت وكان ما دام عليه لم يكن هو ولا امامهما يهملانه ولو فرض
دواعي الصحابة والتابعين على تركه فانهم لم يهملوا شيئا من امر الصلاة التي كان
يداوم عليها الافضل كل يقلوا ما الذي يداوم عليه كالدعاء في القنوت لعصر وعلى
معين وغير ذلك ولهذا كان المصنفون يصنفون من سنن ما يتسع الامر وما
ودعوى هذا ايضا هي من بعض الوجوه ما يدعيه بعض اهل الاهواء في النص على
على معين في الامامة او من زيادة في القرآن غير ذلك ولهذا كان المصنفون يفرقون
بين سنن ما يتسع من الكذب وما يتسع من الكتمان فاذا تأملت الاخبار الصادقة التي
تتسع ان يكون كذبا من الاخبار المتواترة تكلموا فيما يتسع ان يكون من الاخبار للعامة
العامة او الخاصة او الادلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وامثال ذلك
وشط هذا له موضع اخر واما الدعاء على اهل الكتاب كما يفعل من يجهر به سنة
راتبة وداعا القنوت في النصف الاخير من شهر رمضان او عن فهذا انما
هو منقول عن عمر بن الخطاب انه كان يدعو به لما كان يحاهل اهل الكتاب بالشام
وكان يدعو به في الملكوية وهو موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقنت احيانا يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين وبدر قتال المشركين الذين
جاءوا بنو به كمصر وعل وذكوان وعصية وعمر انما قاتل اهل الكتاب فقنت عليهم
في الملكوية فالسنة ان يقنت عند النازلة ويدعو فيه بما يناسبها ولهذا لما قتل القوم
المجاهدين ما ان يخلق قنوت عمر في الملكوية بل قط شرعه في الوتر وقنوت الحسن
في الوتر شرعه في الملكوية راتبة فهو كما تراه ولذلك في هذا الحديث انهم دعوا
لاقوام سماهم باسمائهم بعد ان حيروا وذلك بعد تحريم الكلام بالاتفاق فان انتفى

ما

ما قال في تأخير تحريم الكلام في الصلاة انه تأخر الى عام الخندق وجيء بعد
الخندق بالتمر مستشهدا فان خيبر كانت بالاتفاق بعد الحديبية والحديبية كانت
بالاتفاق سنة ست وكان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتمر عمرة القضاء فلما صالحهم
رجع الى المدينة فكانت غزوة الغابة عمرة وهي فرد الى ذي قرد الى ذكرها مسلم في صحيحه
من حديث سلمة بن الاكوع لما جعل يقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع
لما اغارت وان على الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت خيبر عقب ذلك والاحزاب
بعد خيبر واظن السبع وهذا متفق عليه واما الخندق فقبل ذلك اما اول ثابت
او اواخر اربع فان في الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة فاجازني وليس لاحد ان يحمل السبع على ما في الصحيحين عن ابن عمر
ما رأى اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا
وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فان هذا انما دل على ترك اللعنة
لهم لانه ليس له من الامر شيء الا ان يتوب عليهم او يعذبهم وهذا اذا كان بهما فلا فرق حينئذ بين
الصلاة وخارج الصلاة والكلام انما هو في الدعاء الخاص خارج الصلاة كالدعاء
لمعين مستضعف والدعاء على معين من الكفار بالنص عليه لا باللعنة ويحمل
القول الثاني قول من يقول من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم ان تحريم الكلام كان بمكة
بناء على التسع ثبت بحديث ابن مسعود بناء على ما ذكرهم ان الحبش في البحر قال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين رجعوا الى ارض الحبشة اسلام اهل مكة فاقبلوا اليهم
وذلك اسلام اهل مكة كان باطلا فلم يدخل منهم احد الا بجوار او مستخفيا
فكان من قدم منهم فاقام بها حتى هاجر الى المدينة شهد معه بدرا واحدا
ذكر منهم عبد الله بن مسعود وهو لا يجيئون عن حديث زيد بن ارقم في تحريم

احدها انه يحتمل انه كان يرى عنه منقطعا ثم ادى فيه ثم رآه عنه لما ترك الاية الثانية
يحتمل ان يكون رآه من وجه كان يتكلم في الصلاة لم يبلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم فلما ترك
الاية انتهى واما القول فضعيف لدخول فاطمة بينهما ان حديث ابن مسعود صحيح صريح
وقد عمل بالتواتر عليه اهل العلم ان ابن مسعود نسخ ما رآه وهو لما روى في الحديث الخبر
بحدث الله سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وانه امر برد عليه بعد ما كان يرد عليهم فقيل ارد فيها
الى الحبشة وانه قال انهم ان في الصلاة لشغلا وفي رواية ان ابن مسعود يختصر ام ما
شاء من امر ما احدث ان لا تكلموا في الصلاة الثاني ان اباهريرة يصحب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصل خلفه الا بعد عام خيبر بل بعد صحبة طويلة بكثير بل بعد ما جيء
بالنجاشي الى المدينة فلو ثبت ان الكلام حرم الاعام الخندق لكان حديث ذي اليدين
متقدما عليه فلا يكون منسوخا الثالث ان من رواة حديث ذي اليدين عمران
بن حصين كما رواه مسلم وغيره قالوا واسلام عمران متأخر كما رواه مسلم وغيره
فلا يكون بعد بدر وقد روى بحو امنه اهل الشام من حديث معاوية بن حديج كما رواه
ابو داود انه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقد روى حديث ذي اليدين
ايضا ابو هريرة وعبد الله بن عمر رواه اهل الشام قالوا واسناده على شرط الصحيح واذا عمل
بقليل ركن صغير امامه عامد كان ابن اربع عشرة سنة فلا يكاد اعمر يرد
ما كان حسنا مما كان مثل ذلك كلام الرجل حدثت بنا المسجد ونحوه الذي
ان قولهم ذو اليدين قتل يوم بدر علة قالوا فان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين
هو عمير بن نضلة بن عبشان حليف لبني زهرة من خزاعة قتل يوم بدر واما
ذو اليدين فاسمه الخرباق وكنيته ابا العرباق بعد النبي صلى الله عليه وسلم من ولد احد اخيه
الشهود كما ذكره عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن نصر بن محمد بن سليمان بن
قال اتيت مطير الاسالة عن حديث ذي اليدين فاتيته فسألته فاذا هو شيخ كبير
لقد حفظت منذ كم قال انه شعيب لي يا ابه حدثني ان ذا اليدين صلى العشي وهو العصر بعد
ثم قام فبنى قبلة حصر

فخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي
اقصرت الصلاة ام نسيت قال ما قصرت الصلاة ولا نسيت ثم اقبل على الناس وقال
فقال ما يقول ذو اليدين فقالا صدق يا رسول الله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثاب الناس وصلى بهم ركعتين سلم سجد سجدتي السهو ورواه عبد الله بن احمد
ايضا عن محمد المثنى عن محمد بن بكر عن سليمان عن سعيد بن مطر ومطر احد رجال مسلم
بمثاله وهذا السياق مع قوله كسياق ابي هريرة واما حديث ان السلام كان
من ركعتين فان في حديث عمران ذلك كان قبل بدر بسنين وليس في حديث ابي هريرة
بانها العصر فاما في حديث عمران انه عنى وهل كانت العصر منها ومن هذا
صدع ليس هذا موضعه والمقصود هنا انه اذا ثبت ان حديث ذي اليدين
متأخر بسنين ان مثل ذلك الكلام والفعل لا يبطل الصلاة وهذا قول مالك والشافعي وهو
احد وعن بعضهم ان كلام الناسي والمخطئ لا يبطل وهذا قول ابي حنيفة والمزني
احدى الاقوال وما يروى من حديث معاوية بن الحكم السلمي انه لما تكلم في الصلاة
فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رآه صلى بأصحابها سمع من كلام الآدميين
ما هو من جنسها لا عن كلام جاهل بتحريم الكلام وبكونه من الصلاة فهذا لا يصح احمد بن حنبل
احدها انه مرسل والثاني انه لا يبطل صلاته وان بطلت صلاة الناسي لان النسيان
حكمه اعذر العلم بالناسخ في هذا الفرق ضعيف هنا لان هذا انما لم يعلم من شغل
بالمنسوخ ولم يسمع الناسخ كما كان اهل قباء واما هنا فلم يعلم المنسوخ
كان قائما وخفي عليه حكم مستدام لان هل يثبت العلم بحرمة المحظور مثل بلوغ الخطاب
مطلقا وفي الاخر الاصحاب احمد وغيره احدها انه يثبت العلم بالمستدام وعلى هذا فهل الحكم
مطلقا وفي الاخر العرف هو الحكم الناسخ والحكم المنسوخ على الناسي والجاهل الاخير
لم يسمع حكم الخطاب وقد يعرض الناسي والجاهل الاخير ما يغلب على ظنه
او يتيقن انه بعدها ما يخالف الكلام وكذلك من يتكلم في الصلاة ناسيا او ظانا
ناسيا انها قد تمت فعجل ان يدركه صلى بنا او صاوس ركعتين الفراغ او الركوع

فانه يعيد ولها من نسي واجبا كالتشهد الاول فانه يسجد قبل السلام فان يعمد بترك واجب بطلان
صلاته وجهان اشهرهما بطلان ولو نسيه مطلقا لم تبطل صلاته وهنا اثر النسيان
في سقوط الواجب مطلقا واما الجاهل فلو صلى بغير طهارة لجهله بوجوب الوضوء عليه الاعادة
او صلى في ثوب نجس لجهله بنجاسته لم يلزمه الاعادة وروايات ذكر الاطهر الحاقه بالناسي
كما لو صلى بظنه في غير هذا الوقت وما ذكره هنا من ان الجاهل في الصلاة كالناسي
حديث معوية بن الحكم السلمي المتقدم انه قال لما هو صلى الله عليه وسلم
انه من عباد الله اعجمين ويتكلمون بالاعجمية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ح يعني ذلك وقال ليس هذا من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
ح ومن دليل الاعرابي الذي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا وقال
لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله وهذا الدعاء حرام فانه سؤال لله الا يرحم سواهما
ومن دليل قول العامل لما صلى بهم ابو موسى قرب الصلاة ليرد الزكاة فقال له معاذ ما جهلك
لعلك قلتها وغلبت ما تأملتها وقد حشيت ان يكفيني بها ولما سمع ابو موسى الاعاده
فان الكلام العامد قطع الصلاة فيه روايتان من احمد احداهما تحرم وهو قول مالك والليث
وهو قول الشافعي وهي رواية ثانية ان الكلام يبطل الا اذا كان لمصلحتها سواء كان عمدا او سهوا
وهو رواية رابعة تبطل الا لمصلحتها سهوا وهو اختيار ابي بكر وهي رواية خامسة تبطل الا
صلاة امام تكلم لمصلحتها سواء كان عمدا او سهوا ومتى رد السلام ابتداء وتكلم جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم انه لم
تقصر وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله لحق بعض ذلك والدرس وتكلم الخاطئون بصدر
هذا الحديث فقال انما هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
فلم يعتد بما تكلم به في صلاته ولذلك لم يسأله هو منزله سلامه على المؤمنين بعده
انتظاره فانهم ليلوتوا يعلموا انه نسي بل جوزنا ان يلوتوا الصلاة قصرا لذلك سائر
سائر الصحابة لو علموا انه نسي وان متابعته الناسي واجبة لانتظروا تحريمه به
لانهم يعلموا تحريم الامور قطعا بل جوزوا احدهما او لعلهم بل كانوا يعتقدون جواز
المتابعة له في الصلاة بحلها حتى يثبت لهم فعل الصلاة فانه قال وانما جاز هذا عندي لان

علمهم

علمهم بانها انتقصت وانه نسي فظن بعضهم ذلك لاجوازه واجاز لا بطال الصلاة بالكلام
شهرين ان الصلاة لهم اذن ان يدخل في الصلاة بحورا الكلام لمصلحة الصلاة ويعملوا
وطن احد وشاع ذلك انه كان نسخا لانهم لم يلوتوا يعلموا انه قد نسخ عنهم من الصلاة
دار تبقى عليه بقصد الكلام ثم قال اخرون هذا الكلام وكلام النبي صلى الله عليه وسلم
مع تجويز ذلك سهوا فانما كان لمصلحة الصلاة والمقصود هنا ان من تكلم في صلاته
عالما انه في صلاة بحوها سهوا او عمد لمصلحة الصلاة هل يلوتوا صلاته
ومذهب احمد ومن قال بسهوهما قال هذا الحال يلوتوا صلاته اخر وهم
شهود ان كان قوله ذكرنا فلهذا شاع هذا ومن سوى بينهما قال انقرض هذا الحكم بعد الشهود
الصلاة هي بمثل الحال التي هي في الصلاة نفسها قال انقرض هذا الحكم بعد الشهود
فلا يفعل شيء مما ينافي الصلاة لغير مصلحة بطلت صلاته وان فعله ناسيا او جاهلا
بعد فعل ذلك سلام التام ودليل ان المصلي عليه صلى الصلاة وان نافيها قال ادعى ضده
في احدها لعلم لم يخبر ان احدا من الاخر غير عمر كما اراد الصلاة على انه بعد
الذكر والحال الفعل الذي لم يبنا على ابتدى الصلاة ولها الوقع ما فيها سهوا
من كلام او عمل كثير وحدد ذلك بما لم يكن من يعرفها انه فيها وجب
الحواله في الصلاة الا لحال العذر الشرع اذكر فيها الوضوء ولا يبطل قال قال
ما نقلوا في الغسل قبل المشهور عن اصحاب احمد الفرق بينهما وعدم ذلك في
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عن يديه لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره وهو
النبي صلى الله عليه وسلم اغسل من جنابة ورأى لمعة لم يصبها الماء فقال بحسبه قبلها عليها رواه
احمد وابو داود من حديث ابي على الرحبي وقد ضعف احمد وعبد الحق حديثه وروى ابو داود
عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسل من الجنابة فاصلي الغداة
ثم اصبح فاجد في جسدي او في راسي قال انما كان يكفيك ان تصب على راسك الماء ثم
عليه بدلك احمد وعن ابن مسعود في رجل اصاب اهله ثم اغتسل قال يغسل ذكره
يغتسل من الجنابة ويخطئ بعض جسده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيه ان يغسل ذلك المكان
يصلي رواه الخلال باسناده الى سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن عمر العزيز لا يحتاج

اسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابو العباس احمد بن تيمية رحمه الله الحمد لله نحمده ونستعينه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان
كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون والتيمم في اللغة هو القصد
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولست بآخذه الا ان تغمضوا فيه وقوله
ولا آمين البيت الحرام ومنه قول امرئ القيس
تيممت العين التي دون ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي
لكن لما قال ابن عباس فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
كان التيمم المأمور به هو تيمم الصعيد الطيب لتمسحه فصار لفظ التيمم
اذا اطلق انصرف الى هذا التيمم الخاص وقد اطلق
التيمم بمعنى المسح بالوجه فسمي المقصود بالتيمم تيمما وهذا التيمم
المأمور به في الآية هو من خصائص الملة وما فضلهم الله به على غيرهم من الامم
ففي الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن
نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من
امتي ادركته الصلاة فليصل عنده مسجد وطهور واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة وهذا لفظ البخاري وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي
الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون
ولمسلم ايضا عن حذيفة بن اليمان النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء وذكر حنيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض كلها مسجدا وطهورا

ساجد

ايهما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك اما قال
يتلون في كتابهم ويبعهم وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
لقوله ان ما مسلم ان يذكر ايقرم وقوله فتحرير رقبة وقوله فصيام ثلاثة ايام فالى
اذا رجع وقوله فلم تجدوا فصيام ثلاثة ايام وهذه تسمى مطلقة هي عند
على سبيل البدل لا على سبيل الجمع فيدل ذلك على ان اسم الصعيد
طيب انفق الطيب هو الطاهر والتراب الذي ثبت من ادم النص
بالاجماع وفيما سواه نزاع تشكرم ايانا الله تعالى وقوله فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه قد انفق القراء السبعة على قراءة ايديكم بالنصب
بخلاف قوله في الوضوء وارجلكم فان نصب السبعة قراءة وارجلكم بالنصب قالوا
انها معطوفة على المغسول وهو قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم الى
الكعبين لذلك قال علي وعائشة وعمر من السلف قال ابو عبد الرحمن السلمي
قرأ علي الحسن وارجلكم الى الكعبين فسمع ذلك علقمة فقال
وكان يقص على الناس فقال وارجلكم يعني بالنصب وفي الهداية ومقدم
اللام وذلك ان عباس قرأها بالنصب وقال عاد الامر الى الغسل والجر
ان يكون ذلك عطفا على المجرور كما يفعله بعض الناس يكفون بعض الشعر
بعد ما ينشر فاسح قلت فيها الجار والا الجديد انها فان قيل ما وجه
في حرف التاكيد مثل الباء في امسحوا برؤسكم فيها والجواب ذلك فيها
والله هنا للالصاق ليست للتوكيد ولهذا لم تقرأ القراءة بايديكم
كما قرأها هناك وارجلكم لانه لو قال فامسحوا وجوهكم وايديكم او امسحوا
لكان يتعلق بحرف المسح من غير اتصال للظهور الى الراس وهو خلاف
الاجماع فلما قال بالباء بالالصاق دل على انه لابد من الصاق الممسوح به قد
دل على استعمال الظهور وهذا كانت هذه الباء لا تدل على البعض عند
احد من السلف وامة العربية ولا قال الشافعي ان البعض يشهد له
الباء بل اكثر ائمة العربية وغيرهم من صحابة دكوا وحلوا الباء امة التبعيض
في الكلام دكك وليس من قال ذلك استند الى دلالة اخرى وهو ان ما
سوى ارجل عاكم من حرج وكل من سلطهم الله عليه وعلكم تشكرون

دلت هذه الاية على ان التراب طهور كما صرح بذلك الاحاديث الصحيحة وقول النبي صلى
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا
وجدت الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه الامام احمد وابو داود والنسائي
والترمذي وقضى وقال حديث حسن صحيح وقد اتفق المسلمون على اباحة التيمم
في السفر حيث وصلى الى عدم الماء فاذا وجد الماء فعليه استعماله وكذلك
عدم الحب ذهب الائمة الاربعة وجماهير السلف والخلف الى انه يجب اذا
عدم الماء الى الشفر الى ان يجد الماء فاذا وجده كان عليه استعماله وقد روي
عن عمر وابن مسعود انكار ذلك ضعيف وروي عنهما ما يدل على الرجوع
عن ذلك وهو قول اكثر الصحابة كعلي وعمار وابن عباس اي روعنهم
وقد دل عليه اثنان من كتاب الله وحمته احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها
حديث عمار بن ياسر وحديث عمران بن حصين الاتيان الصحيحين ومنها حديث
ابي ذر الذي صححه الترمذي ومنها حديث عمرو بن العاص والذي صححه ابن حبان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله هلا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي
السؤال وفي الصحيح عن عمران رجلا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بالوضوء فتوضا
وتوضا بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم
يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا
ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك واذا لم تجد الماء فتيمم وفي الصحيحين عن عمار بن
ياسر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمعكت في الصعيد
كما تمعك الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه وهذا لفظ مسلم فصل وقد نازع العالمي التيمم
هل يرفع الحدث رفعا موقتا الى حين القدرة على استعمال الماء ام الحدث قائم
وكله يبيح الصلاة وجود الحدث اما وهذه مسئلة نظرية ونتائجها
هل هو مقام الماء فيتيمم قبل الوقت كما يصلي قبل الوقت بصلاة ما شاء
من فرض ونوافل كما يطهر بالماء ولا يبطل بخروج الوقت الا بصلاة
الوجود على قولين مشهورين وهو نزاع عملي فمذهب اي حنيفة انه يتيمم

قبل الوقت وبعد الوقت ويصلي به ما شاء لما وهو قول سعيد
المسيب والحسن البصري والزهري والثوري وغيرهم وهو أحد
عن أحمد بن حنبل والقول الثاني أنه لا يتيمم قبل الوقت
هو لمن يقول يتيمم لوقت كل صلاة ومن يقول يتيمم لفعل كل فريضة ولا يجمع
فرضين وعلا بعضهم نفل ويتيمم لكل نافلة وهذا القول الحمله هو مشهور
من مذهب مالك والشافعي وأحمد لأنه طهارة ضرورة وإنما أبيح
بالضرورة بقدر بقدرها فإذا تيمم في وقت تستغني عن التيمم فيه لم يصح
تيممه كالتيمم مع وجود الماء قالوا ولأن التيمم كل قائم مقام الصلاة بالوضوء
لأجل الماء التيمم وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم
لكن ثابت في البعض الذي صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها بوضوء واحد ورد مسلم
في صحيحه دلت السنة على جواز إقامة الوضوء على وجوبه وبقي التيمم
على ظاهر الخطاب وعلى ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء كل صلاة ورد
بطل بتيمم وورد عن علي وعمرو بن العاص وابن عمر وغيرهم وبأنا إنما قد
سبب بالحدث والسبب إذا تكرر تكرر المسبب الصغير الصغير والكبير الكبير
فأما سببه بالنص فكذلك فجعله مطهرا عند عدم الماء طلقا فقد
على أنه طهر للتيمم وإذا كان قد جعل التيمم مطهرا كالماء الموصى مطهرا وهو
يفيد ذلك مرة ولم يقل إذا خرج الوقت بطلانه لأن الماء بطلانه القدرة
على استعمال الماء دل ذلك على أنه كعدم الماء فعند ذلك هو موجب الأصوب
قال التيمم بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإنما يكون مماثلا
له في صفته أصام الشهر الذي هو بدل عن الاعتاق وصيام الثلاثة
فإنه يدل على الهدي في التمتع وكصيام الثلاثة الأيام لإلقاء التمتع فإذا ظهر
بالماء البدل يقوم مقام المبدل وهذا إلزام من جعل التيمم على المالي صفته
وجوب المسح على المرفقين إلى ما ساء التيمم بخلقه فإن عمار لما تمرغ
بين النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا القياس وأنه يجزئ من الماء

يكتفي في الوضوء وهو مسح الرجه واليدين لأن البدل لا يكون صفته أصعب
البدل فإن جملة فإن التيمم عضو من العضوين المغسولين في الوضوء
وسقط العضوان الممسوحان واليتيمم عن الجناية بلوغ هذين العضوين
بخلاف الغسل فإن التيمم لم يشرع فيه ولا نشبت خلاف الوضوء والتيمم
يفارق صفة الوضوء فجزء ولكن جملة خلف الوضوء لا يقوم مقامه بحيث
يقوم مقامه لسائر الأبدال وبهذا انفصل النصف القاس فإن التيمم
يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه فإن على هذا قولان أحدهما أنه سواء كان
يرفع الحدث ولا يرفعه فإن الشارع جعله طهورا عند عدم الماء
مقامه فالواجب إن ثبتت من أحكام الطهارة ما يثبت للماء التيمم
شيء على خلاف ذلك أو جه أنه إن ما قول القائل يرفع الحدث أو
لا يرفعه ليس بحسب نزاع عملي وإنما هو نزاع اعتباري لفظي وذلك أن
قالوا لا يرفع الحدث قالوا لو رفعه لوجب إعادة إذا قدر على استعمال الماء وقد
ثبت بالنص والإجماع أنه يصلي بالتيمم على استعمال الماء والقول
الحدث إنما قالوا ارتفع رجاء موقوفا إلى حين العدم إلى استعمال
ملتبسا رعوان حكم عملي شرعي فإنه ما دام شرع القاعد أصوته
مسئلة تخصيص العلة والمناسبة هل تحكم بالمعارضة والمانع
المعارض لا يقتضي هل يرفعه أو لا يرفعه أيضا من قال يرفعه
في هذا النزاع أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما تلتزم
الحكم بحيث إذا وجد وجد الحكم ولا يتخلف عنه فتدخل في لفظ العلة
هذا الانتفاء خبر العلة وشرطها وعدم المانع أما لكون عدم المانع
وصفا ثبوتيا على أي إما لكون العدم قد كون خير أمر المقتضي
وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها
لو علل معلل قصر الصلاة بمعلل بحدث فقال هذا ما قال المرتضى
نحو من أهل الاعتبار بقصرون وإتمامها سائر حاله فاقتضى
شارع السفر وجودا وعدما ودوران الحكم مع الوصف وجودا
وعدما دليل على المدار عليه للدار وهو العلل وجودا

قبل الوقت فيه نزاع لكن النزاع في التيمم اسهر واذا دلت السنة الصحيحة على
جواز احد الطهورين قبل الوقت فكذلك الآخر لا فرق منظهر فعل ما امر الله به
وهذا جائز عند عامة العلماء افتدا المفوض المغتسل بالتيمم كما فعل عمر وبن
العاص وافقه النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ابن عباس حيث مر جنازة له ثم صلى بأصحابه بالتيمم
وهو مذهب الائمة الاربعة ومذهب ابي يوسف وعن كل محدث الجنب لم يجز
ذلك ليصح حال واصابه كان حول الوقت وجروحه عن حدث حادث
لا تأثير له في سقوط الطهارة الواجبة اذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت
وجروحه غير حدث حادث لا تأثير له في سقوط الطهارة
الواجبة اذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء والشارع حكيم
ناسب الاحكام وسقطها باسباب تناسبها فما لا يبطل الطهارة بالكلية
يبطل بالازمنة وغيرها من الاوصاف التي لا تأثير لها في الشرع فان
قيل هذا ينقض طهارة الماسح على الخفين وطهارة المتحاضة ووقوف اذا احدث
بعد التيمم قبل اصابة الماء قلت واجبة بل هو كخبر من المسح وس
حيث العساف هذا وقتها الشارع فاوقتها يوجب نقض صلاته ولا يخرجها
من ان تكون صلاة لبيت حرمة خروجها وقد اجمعنا على
المسافر يوما وليلة للمقيم ولها الم يجز المسح وطهارة الكبرى وهذا كانت
طهارة المسح على الخف عرضة لان توقت بل كمسح خلعها الا يحلها ومسح
الصغرى والكبرى كمسح الرأس اصغر الاثر فالحاق التيمم بالمسح على
الخفين اولى من الحاقه بالمسح على الجبيرة اما دور الاحداث الدائمة
فاوجب حدث حقا الشك الموجب للحدث وهو خروج الخارج بخلاف
من الشيخين على ان اصحاب العذور رخص لهم الشارع في الصلاة مع قيام
اسبابه الرخصة موقتة ولهذا لو توضأت المتحاضة ولم يخرج منها شيء
انتقض طهارتها بخروج الوقت واما سعد اذا خرج في الوقت
فانها صلاة الخارج الوقت بل اصلا لوجود الناقض للطهارة بخلاف
سيمة لانها بقيت الوضوء لم يعد على اسقاط الوضوء بالتيمم
وهو ما ذكرنا على ان في مسح الخفين عن اسقاط الوضوء لما

لمتحاضة

هذا اول وقت هذه الصلاة لا يصلح لمن قال بهذا القول المعاند وهذا قاله
فالتيمم اول الامر بوب وهو قول القائل اذا قام الى الصلاة فامر بالتيمم
قبل دخول الوقت عليه لكن اذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد احسن واذا توضأ
قبل هذا كان توضأ قبل هذا فان كونه على طهارة قبل الوقت احسن
ان شاء الله تعالى محدثا وكذلك التيمم اذا كان قد احسن بتقديم طهارة على طهارة
قبل الوقت احسن من كونه سقط عن طهارة وقد سبق ان الكتاب والسنة انما جاءا
حتى تتيمم الصعيد الذي صلى الله عليه وسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم وعلله
وقال اكره ان اذكر الله الا على طهر واذا كان المتطهر قبل الوقت قد احسن
واتى بافضل عبادة وجب عليه كان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها وصار كالمبادر
الى الزكاة وغيرها وكمن ادى الفرض قبل وقته وهذا كله حسن اذا لم
يكن محظورا كزيادة ركعة رابعة في الصلاة والتيمم مع عدم الماء حسن
بمجرده وهذا يجوز قبل الوقت للنافلة ولمس المصحف وقراءة القرآن وذكر
من الاثر عن بعض الصحابة بعضه ضعيف وبعضه معارض بقول غيره ولا
اجماع في المسئلة وقد قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الى قوله ولكن يريد
ليطهركم ولم يقل في اي وقت فدل على ان الوقت ليس شرطا في التيمم
اقول قبل الوجوب التيمم كل ما كان من جنس الارض وانبته على ما كان
والنورة والحصر والصخر والملح والمعادن كلها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا
التيمم وهو قول ابي حنيفة فيجوز بالارض وبما اتصل بها حتى بالشجر
عنده وعند ابي حنيفة بالحجر والمدر وهو قول مالك وابن ابي ليلى واحد
يجوز التيمم وهو قول الاوزاعي والثوري ويجوز بالرمل والرمل عند
احمد قول ابي يوسف واحد في احدى الروايتين عنه ويجوز بالرمل عند
عدم التراب وفي الجديد لا يجوز الا بتراب خالطه غبار على ما بينا وهو قول ابي يوسف
والشافعي واحد في الرواية الاخرى واصح هو قوله فامسحوا وجوهكم وايديكم
منه وهذا لا يكون الا بما على الوجه واليد والصعيد على الارض لا على التراب فالمراد
بالحديث ان الله جعل لنا الصعيد الطيب تراب الحرث او حجارته كما جاء
في الحديث الذي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا

قالوا نعم (رض) حكم المسجد وحصيرته وهو تراب حكم الصعيد والله اعلم (ولان)
الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو ماء في الاصل فلذلك
التراب يختص بما هو تراب في الاصل وهما (صلى الله عليه وسلم) الذي خلق منهما وهما
هو العنصر البسيط الذي فيه المائعات والجامدات فان منه (رض) الارض
(لا يقال) بقوله تعالى صعيدا قالوا والصعيد هو الصاعد على وجه (رض) الارض
وهذا يعم كل ما عدا دليل قوله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا او قوله
فتصير صعيدا زلقا واجيب من لم يخص الحكم بالتراب بان اسمي ما على وجه
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فالمراد بالمسجد المكان المتهيأ للصلاة فيدخل
فيه فضاء مسجد وطهورا فالمراد بالمسجد المكان المتهيأ للصلاة فيدخل
مسجد وطهور ومعلوم ان كثيرا من (رض) الارض ليس فيها تراب حين
فان لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفا لهذا الحديث وهذا يجوز التيمم
بالتراب دون غيره او فرق بديهي (رض) فاسجد فان (رض) كلوا سجوده
واختلاف الثواب على ذلك كاختلافها (لا يقال) بدليل قول النبي (صلى الله عليه وسلم)
ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو على قدر تلك القبضة
فجاء منهم الاسود والاحمر والسهل والحزن والخبيث
والطيب وبين ذلك (لانا) نقول خلق ادم انما هو من تراب وتراب الارض كلها
طيب طاهر مطهر (لا يقال) لم خرج الانكليز بعلم ان المراد بالطيب الطاهر وهذا جاف
(لانا) نقول انما يلتصق من التراب ما كان على البدن لخلاف الريح
والنوم فانما يعلق في الارض لكثرة التتبع فانما يلتصق بالبدن والقصة
والرصاص والنحاس

بسم الله الرحمن الرحيم سئل الشيخ الامام الاجل ابو حامد محمد بن محمد الغزالي عن جنابة او نحاسة
هل يجوز له ان يصلي او يقرأ القرآن وما قدر الماء الذي يتطهر به وهل فرق بين ان يكون
ممن يتعبد او يشتغل بالعلم فاجاب رحمه الله اذا اصابته جنابة ولا يجد الا ماء
او خاف الضرر باستعماله بحيث يحوز له التيمم لحدث (اصغر فانه يتيمم
لحدث اكبر وهو اجنابة كما يتيمم لحدث (اصغر مذهب (الامام احمد رحمه الله
الصحابة وسائر (علماء المسلمين وقد دل على ذلك ما ذكره الله تعالى في المائدة
وعند احداث (اصغر روى (صلى الله عليه وسلم حديث عمار بن ياسر الذي (اتفق الصحابة على
اجتنب هو وعمر فتمرغ عمار كما يتمرغ الدابة فاتى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال
انما كان يكفيك هذا وضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
واحدة صحيح وجهه وكفيه (رض) عن ابن عمر (رض) عن النبي (صلى الله عليه وسلم
العمر عن حد (رض) عن ابن عمر (رض) عن النبي (صلى الله عليه وسلم انه قال (رض)
ما ان رجالا يعتزون من القوم فاصابت احدهم جنابة فقال ما منعك ان يصلي بعضهم ان
ليس معنا ماء فقال ان اصابتني جنابة ولا اجد ماء لا اصلي حتى القى الماء فقدما
فاغتسل ومات فذكر ذلك (رض) النبي (صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله
الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال وقد روى عن عمر رضي الله عنه
ان مسعودا منع الجنب من التيمم ولكن خالفها جمهور الصحابة وانما عن
واذا تنازع السلف في شيء رد ذلك الى كتاب الله وسنة رسوله وقد ذكره
الكتاب والسنة قد دل على مذهب الجمهور فاشتقوا قول الائمة على ذلك
نازعوا في حد المرض الذي يبيح التيمم فالجمهور على انه اذا خاف مرضا او
كان مريضا فخاف زيادة المرض زيادة (لام او طول البرء هذا هو الصواب
كما قال الله تعالى في فطر المريض وكذلك هو مذهب مالك واحمد واحد
حنيفة والشافعي في قول له وقال هو ان يخاف هلاك بعض
اعضائه ونازعوا الصائمين يتيمم لخشية البرد لعدم شبه اعاده

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابو العباس احمد بن محمد بن مسلمة الفقيه
في اللباس للصلاة وهو اخذ الزينة عند كل مسجد الذي سماه الله عز وجل
باب ستر العورة في الصلاة قال لما بقية من الفقهاء ظنوا ان الذي
امر الصلاة من قوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فاول
يدين زينتهن يعني الباطنة الا لبعولتهن الآية فاجازوا
في الصلاة ان يبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة والسلف
قد نازعوا في الزينة الظاهرة على ما قال ان مسعود ومن وافقه
هي الثياب وقال ابن عباس ومن وافقه هو ما في الوجه والكف مثل
الكحل والخاتم وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر الى المرأة
الاجنبية فقيل يحرم النظر اليها سوى الوجه واليدين وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي وقول في مذهب احمد وقيل لا يحرم وهو ظاهر
مذهب احمد قال كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك
وحجته الامر بان الله جعل الزينة زينتين زينة ظاهرة وزينة
غير ظاهرة وحرم ابداء زينتها الظاهرة لغير الزوج ودوي
المحارم واما الباطنة فلا يبدينها الا للزوج ودوي المحارم وكانوا
قبل ان تنزل اية الحجاب كان النساء يخرجن للاجانب من الرجال
وجوههن وايديهن وكان اذ ذاك يحرم عليهن ان يظهرن الوجه واللفين
وكان حينئذ يحرم النظر اليهن لانه يحرم عليهن اظهارهن لما
انزل الله اية الحجاب بقوله قل لازواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يحجب النساء عن الرجال

وكان دخل ما روح النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش فاخبرت النبي صلى الله عليه
الشر ومن انسا ان ينظر ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد دخل عليها
حيي قالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين والا فهي مما ملكت يمينه
فلما امر الله ان لا يتسائل الا بوراء حجاب امر ازواجه وبناته ونساء
المومنين ان يدنين عليهن من جلابيبهن والجلباب هو الملاءة فوق الخمار
بتميه ابن مسعود وعن الرداء وتسميه العامة الازار الكبير
الذي تواسها وسائر بدنها وقد جاء عبيدة وعن ابن سيرين انه يدنيه من
فوق راسها فلا يظهر الا عينها ومن جنسه النقاب فكان النساء
وتشد الوجه تتقنع في الصحيح ان المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين فاذا كن مامورات
بالجلباب للاعروف وهو ستر الوجه بالنقاب كان جميع الوجه
والبدن من الزينة التي امرت ان لا تظهرها للاجانب وما هي محل الاجانب
النظر الا النقاب الظاهر فان مسعودا لم يرد الا ما يبدو
عباس لم يرد اول الامر وعلى هذا فقوله او نسائهن او ما ملكت
ايمانهن يدل على ان لها ان تبدي الزينة الباطنة لمملوكها وبه قال
قال الشافعي الا ما اراد الاماء الحسان كما قال ابن المسيب وحكاه احمد
وقيل هو المملوك الرجال كما قاله ابن عباس وعبيدة وهو مذهب الشافعي
وعن وهو الرواية الاخرى عن احمد وهما يقصي جواز نظر العبد
الى مولاته وقد حاف ذلك احاديث وهما الاصل الحاد لا يحاسبه
الى محالفة عبدها الذي مر حاجها الى رؤية الشاهد والعامل
والخاطب فاذا جاز نظره او لمسه فنظر العبد اولى وليس
هذا ما وجب ان يكون محرما مسافرتها فليس كل من جاز

له

له النظر جاز له السفر بها ولا الخلوة بها بل عند هما ينظر الى الحاجة
وان كان لا يحل لها ولا يسافر بها فاذا لم يحتج فوله لا يسافر المراة
الا مع زوج او ذي محرم فانه يحتمل ان تزوجها اذا اعتقها كما يجوز ان
احتها ان تزوجها اذا اطاق احتها والمحرم من يحرم عليه على التابيد
وابدا قال ابن عمر سفر المراة مع عبدها ضيعة فلا يحب وابدا
الزينة ابدى المحارم وغيرهم وحب الستر ليس فيه الا دوا المحارم
ذكر في الاية تسعا هم وما ملكت ايمانهن وعن ابي الاية وهي
لا تسافر معهم وقوله او نسائهن قالوا ان عن النساء
المشركات فلا يكون قابلة للمسلمة ولا يدخل معهن الحمام لكن قد
النوم البهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويدها
خلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات
وليس للذميات ان يطلعن على الزينة الظاهرة حتى لا يصفن
الباطنة ويكون الطبوق والطوق بحسب ما يحوز كشفها اظهار وهذا
كان افارها يبدي لهن الباطنة والروح خاصة ليست للافارب
وقوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن دليل على انها تعطي العنق
فيكون من الباطن الظاهر ما فيه من القلادة فصل
فهذا يشير الى ساعر الرجال وستر الرجال عن الرجال والنساء
عن النساء والعورة الخاصة كما قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة وكما قال احفظ عورتك
الا من زوجك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم
قال الا يطلع الا رجل احد فلا يراها قلت فاذا كان احدهما حالما قال

فالله احق ان يستحيى منه وذهبان يفضى الرجل الى الرجل وثوب واحد والمراه
الى المراه فى ثوب واحد وقال عن الاولاد مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع فهذا نهى عن النظر والمس لعورة
النظيف لما فى ذلك من القبح والفحش واما الرجال مع النساء فلاجل سهوة
النكاح فهذان نوعان والصلاة نوع ثالث فان المراة اصل وحرها
فى الصلاة كان مامورا بالاحتمار وفى غير الصلاة يجوز لها كشف راسها وبدنها فاخذ
الزينة لله فليس لاحد ان يطوف بالبيت عريانا ولو كان رجلا بالليل
ولا يصلى عريانا ولو كان وحده فعلم انا خذ الزينة فى الصلاة لم لكن لتحريك
الناس فهذا نوع وهذا نوع وحكمه يفترق المصلى فى الصلاة ماخوذ
ابداه فى غير الصلاة وقد سدى فى الصلاة ما يشتهى عن الرجال فالاول
منه المنكبين فان النبى صلى الله عليه وسلم امر ان يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس
على عاتقيه منه شىء فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج
الصلاة وكذلك المراة الحرة يختمر فى الصلاة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة حائض الا بخمار وهى لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوى محارمها
فقد جاز لها ابداء الزينة الباطنة لها فجاز ولا يجوز لها فى الصلاة ان
تكشف راسها لا لهولاء ولا لغيرهم وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان
ليته لها ان تبدى ذلك للاجانب على احد القولين خلافا لمن كان يبيح السجود لها
تبدى الا الثياب واما ستر ذلك فى الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين فيجوز لها
كشف الوجه بالاجماع وان كان من الزينة الباطنة وكذلك البدان
يجوز ابداهما فى الصلاة عند جمهور العلماء كابى حنيفة ومالك وغيرهما
وهو احد الروايتين عن احمد وكذلك القدم يجوز ابداه عند ابى حنيفة
وهو الاقوى فان عامة جملته من الزينة الظاهرة قالت ولا
سدس ربع الا ما ظهر منها قال ابو عبيد جلق من قصة يلوى اصابع الرجل

واما ابداى جائز فهذا دليل على ان النساء لا يطهرن اقدامهن اذا مشين كما يطهرن
الوجه واليدين فانهن لسن بمحتجبات منهن واذا مشت قد يظهر قدمها
تكن يمشين فى خفاف واحدية وتعطيه هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم وام
سلمة قالت يصلى المراة فى ثوب سابغ يغطى ظهور قدميها فهذا اذا سجدت قد
بدا باطن القدم والجملة فقد ثبت بالنص والاجماع انه ليس على النساء فى الصلاة
ان تلبس الجلباب الذى يسترها اذا كانت فى بيوتها واذا ذلك اذا خرجت
وحينئذ فصلى بستر وان بدا وجهها وبداها وقدماها كما كن يمشين
اولا قبل الامر بادنا الجلباب عليهن فلبست العورة فى الصلاة من سطة يجوز
النظر لا طردا ولا علتا وان مسعود لما قال الرسة الظاهرة الثياب
لم يقل انها كلها عورة حتى يظهرها بل هذا قول احد يعنى به انها ستر فى الصلاة
فان الفرع يسمو ل كل سر العورة وليس هذا من الفاظ الرسول
ولا فى الكتاب والسنة انما يستر المصلى منه العورة اذا احدهم ان يصلى
عند كل مسجد ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يطوف بالبيت عريانا
اولى وسئل عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان وقال لثوب
الواحد ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وقد ان صلى الرجل
فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء فهذا دليل على انه يومر بالصلاة بستر
العورة الحدود عرفا وان جوزنا للرجال النظر الى ذلك فاذا قلنا على احد
القولين وهو احد الروايتين ان العورة هى السوءتان وان الفخذ ليست
عورة فهذا جواز بطر الرجل اليها ليس هو فى الصلاة والطواف
فلا يجوز ان يصلى الرجل مكشوف الفخذين وان قيل هما عورة اولا
فلا يطوف عريانا بل عليه ان يصلى فى ثوبه واحد ليدل من ذلك ان
كان ضيقا اتزر به وان كان واسعا التحف به كما انه لو صلى وحل
ثوبه كان عليه بعطه ذلك باتفاق العلماء واما صلاة الرجل عاريا فى الحجر

مع العدد على الازار فهذا لا يجوز ولا ينبغي ان يكون في ذلك خلاف ومن ثبت
هذا على الراس مع العمود كما فعله طائفة فقد غلطوا وابطل احمد واعين
ان المصلي يصلي على هذه الحال كيف واحمد امر بستر المنكبين فكيف
يمكنه كشف العدد فهذا هذا وقد اختلف في وجوب ستر العورة اذا كان
الرجل خاليا وكذلك اختلف في انه في الصلاة لابد من اللباس لا يجوز الصلاة
عريانا مع القدرة على اللباس باتفاق العلماء وهذا جوز احمد وغيره للعراة
ان يصلوا قعودا ويكون امامهم وسطهم بخلاف خارج الصلاة هذا
الشرح مع الصلاة لا لاجل النظر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده لما قال قلت يا رسول الله فاذا كان احدنا
خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس فاذا كان هذا خارج الصلاة
فهو في الصلاة احق ان يستحيا منه من الناس فاذا كان هذا خارج
فتوحد الزينة لله حالة سبحانه وتعالى ولهذا قال ابن عمر لعلامة نافع
لما راه يصلي حاسرا ارايت لو حرجت الى الناس تفعل هكذا قال لا قال فالله احق ان يتجمل له وفي الحديث الصحيح لما قال النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال
ان الله جميل يحب الجمال وهذا امر المصلي بالطهارة والنظافة
والطيب وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحك المساجد في الثوب
ويطهر وتطيب على هذا فيستحب في الصلاة ابلغ مما يستحب
الرجل من الدخول في المراة من المراة ولهذا امرت المراة ان تختمر
في الصلاة واما وجهها ويداها وقدمها فهي انما نهيت عن ابدائه
دلالة للاجانب اما عن ابداءه للنساء فلا لدخول المحارم فعلم
انه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمراة مع المراة التي
نهى

نهى عنها لاهل الصلاة في كشف العورة فهذا من مقدمات الفاحشة
فكان النهي عن ابدائها نهيا عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية الاخرى
ازكى لهم وقال في اية الحجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن ومعلوم ان هذا
شد للذريعة لا لاعورة مطلقا لان الصلاة لا عورة فيها فهذا
وامر المراة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدا والبدان تسجدان
كما يسجد الوجه والنساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لهن
قمص
وكن يصنعن الصنايع والقمص عليهن فيبعد ان المراة يبدي منها اذا
عجنت وطبخت وحبزت ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبا
لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك العدمان دائما امر بالخمار فقطع
القميص فلن يلبس قميص وخمر هو واما الثوب الذي
كان المراة مرخيه وسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
شبرا فقال اذا يبدو انسوقهن فقال ذراع لا يزدن عليه وقول
عمر رأى ضبعة لنا العمل والقال على ساق العلبتان جمع الرجل
فهذا ان اذا خرن من الثوب ولهذا شباع المراة كان يلبس
على المكان القذر فقال يطهره ما بعده واما نقش الستر
مثل ذلك ان الخفاف لحذها التابعة ذلك الستر الذي اذا
خرج وهي لا يلبسنها في البيوت ولهذا قيل اذا ابدو
سوقهن فكان القميص يعطيه الثوب فلا ان الثوب اذا
كان فوق الكعبين الثابتين عند المتنبي وقد روي عن
السائل من الكعبين اذا لم يكن لها ما يلبسه الا الدرع
لزمه ذلك ولي سالم المسلمين يصلين سوقهن وقال النبي

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ولم يؤمن مع
القميص الا ما لا يصلح أن يؤمن به وقال لان القميص يجمع عليه ثوبه ولا يؤمن
بما يعطى رجليها الا خف واحد ورب ثوب ولا يصلح الا قفازين
ولا عذر لكل فعل على ما نهى عنه لا يجب عليها في الصلاة ستر قدميها اذا لم يكن عليها
رجال اجانب وقد روى ان الملائكة لا تنظر الى المرأة الطامث فاذا
وضعت خمارها او قميصها لم ينظر اليها وروى في حديث آخر
فهذا العذر الفصح للخمار هو المأمور به على الصلاة لا ثوب الرجل
اما صلى في ثوب واحد واسع ان يلتحف به ويتزر عورته وشكيه
والمستحب في حقه كالمرأة ان يصلي في قميص او ما يقوم
مقام القميص وهو في الاحرام لا يلبس على بدنه ما يعد لبسه كالقميص
والعمة كان المرأة لا يشبه كالرجل القفازين واما لبسه فلا
يحرم في وجه المرأة فيه قولان في مذهب احمد وعن مالك انه
لرأس الرجل فلا يعطى وقاله لبدنه فلا يعطى بالقفاز والرقع
وكون ما منع على بدنه وهذا هو الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه الا عن القفازين والنقاب ولكن الناس يزيدون على وجوههم
ما ينزهها من الرجال من عمد وصوما يحافها عن الوجه على
وجهها لبدن الرجال مثل بدنها وكذلك المرأة ما عورة الرجل
فلا يعطى وجهها كبدنها لان بعض الناس اصبوع عذر العوص
ان الرجال لا يلبس الشراويل وكذلك الاعراب لا يلبسون

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير سيل

تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه وارضاه وجعل

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ان النطفة تكون اربعين

نطفة ثم اربعين يوما ثم علقة ثم اربعين مضغة ثم يكون التصوير والتخ

والتشكيل ثم ورد عن حذيفة ابن اسيد انه اذا مر النطفة ثنتان

واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصر

وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى شقي او سعيد

فما الرزق وما الاجل وذكر الحديث فما الجمع بين الحديثين

فاجاب الحمد لله رب العالمين اما الحديث

الاول فهو في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله

وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما

ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك

فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي

او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى

ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا

ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ٥ وفي طريق

وفي رواية ثم يبعث الله ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال اكتب عمله واجله

ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فهذا الحديث الصحيح

ذكر التصوير متى يكون للمني ان الملك يكتب رزقه واجله

وعمله وشقي او سعيد قبل نفخ الروح وبعد ان يكون مضغة

وحديث انس بن مالك الذي في الصحيح يوافق هذا وهو مرفوع

انه قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب

علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال الملك

اي رب ذكر ام انثى شقي او سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب

كذلك في بطن امه فبين في هذا الحديث ان الكتابة يكون بعد ان

يكون مضغة واما حديث حذيفة بن اسيد فهو من

افراد مسلم ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة

ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها

وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب ذكر ام انثى فيقضي

ربك ما شاء فيكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء

ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص

فهذا الحديث فيه ان تصويرها بعد ثنتين واربعون ليلة وانه بعد

تصويرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها يقول

الملك يا رب اذكر ام انثى ومعلوم انها لا يكون لحما وعظما

حتى تكون مضغة فهذا موافق لذلك الحديث في ان كتابة الملك تكون

بعد ذلك الا ان يقال المراد تقدير اللحم والعظام وقد روي هذا ايضا

الحديث بالفاظ فيها اجمال يفسرها اتم من بعض فمن ذلك ما رواه مسلم ايضا

عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان النطفة
في الرحم اربعين ليلة ثم تتصور عليها الذي يخلقها فيقول يارب اذكر
ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يارب سويا او غير سوي
فيجعله الله تعالى سويا او غير سوي ثم يقول يرب ما اجله ما اجله
ثم يجعله الله شقيا او سعيدا فهذا فيه بيان ان كتابة رزقه واجله
وشقاوته وسعادته بعد ان يجعل ذكرا وانثى وسويا او غير
وفي لفظ اخر لمسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر
الرحم باربعين ليلة او خمس واربعين ليلة فيقول رب اشقي او سعيد
فيكتب يرب اذكر ام انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله
ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص فهذا اللفظ فيه
تقديم كتابة السعادة والشقاوة ونحن نشعر بان ذلك يكتب بحيث
مضي الاربعين ولكن هذا اللفظ لم يحفظ رواية كما حفظ غيره
ولهذا شك العدد اربعين او خمس واربعين وغيره انما ذكر اربعين
او اثنتين واربعين وهو الصواب لمن ذكر اثنتين واربعين ذكر
طرفي الزمان ومن قال اربعين حذفهما ومثل هذا كثير في ذكر الاعداد
فقدم المؤخر واخر المقدم او يقال انه لم يذكر ذلك بحرف ثم
فلا يقتضي ترتيبا وانما فصلان هذه الاشياء تكون بعد الاربعين
وحينئذ فيقال احد الامرين لازم اما ان يكون هذه الامور عقيب
الاربعين ثم تكون عقيب المائة والعشرين ولا محذور في الاضافة

ويكون المكتوب اولا فيه كتابة الذكورة او الانوثة ويقال ان
هذا الحديث لم يضبط حق الضبط ولهذا اختلفت رواته
في الفاظه ولهذا اعرض البخاري عن روايته وقد يكون اصل الحديث
صحيحا ويقع في بعض الفاظه اضطراب فلا يصلح حينئذ ان يعارض
به ما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه الذي لم يختلف الفاظه بل
قد صدقه غيره من الحديث الصحيح فقد يلخص الجواب ان ما عارض
الحديث المتفق عليه اما ان يكون موافقا له في الحقيقة واما ان يكون غير
محفوظ فلا معارضة ولا ريب ان الفاظه لم تضبط كما تقدم
ذكر الاختلاف فيها واقربها اللفظ الذي فيه تقديم التصوير على
تقدير الاجل والعمل والشقاوة والسعادة وغاية ما يقال فيه
يقتضي انه قد يخلق في الاربعين الثانية قبل دخوله في الاربعين الثالثة
وهذا لا يخالف الحديث الصحيح ولا نعلم انه باطل بل قد ذكر النساء
ان الجنين يخلق بعد الاربعين وان الذكر يخلق قبل الانثى وهذا تقدم
على قول من قال من الفقهاء ان الجنين لا يخلق في اقل من احد وثمانين
يوما فان هذا انما ينبني على ان التخليق انما يكون اذا صار مضغة
ولا يكون مضغة الا بعد الثمانين والتخليق يمكن قبل ذلك وقد اخبر
من اخبر من النساء ونفس العلقة يمكن تخليقها والله تعالى اعلم

وسئل رحمه الله عن رجل تفقه على مذهب من المذاهب الاربعة ونبص
واشتغل بعده بالحديث فوجد احاديث صحيحة لم يعلم انها نسخت ولا
ولا معارضا وذلك المذهب فيه ما يخالف لها فهل يجوز له العمل
بذلك المذهب او يجب عليه الرجوع الى العمل بالاحاديث ومخالفة مذهب

اجاب — الحمد لله رب العالمين قد ثبت بالكتاب
والسنة والاجماع ان الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله و
يوجب على هذه الامة طاعة احد بعينه في كل ما يامر به وينهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صديق الامة وافضلها بعد نبيها
يقول اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم
واتفقوا كلهم على انه ليس احد معصوما في كل ما يامر به وينهى عنه
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال غير واحد من الائمة كل احد
من الناس يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا
الائمة الاربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه
وذلك هو الواجب عليهم وقال ابو حنيفة هذا راي وهذا
احسن ما رايت فمن جاء برأي خير منه قبلناه ولهذا اجتمع
افضل اصحابه ابو يوسف بمالك رحمه الله وساله عن مسالة الصاع
وصدقة الخضراوات ومسالة الاجناس فاخبره مالك بما يدل على
السنة في ذلك فقال رجعت لقولك يا ابا عبد الله ولو راى صاحبي
ما رايت لرجع كما رجعت ومالك كان يقول انما انا بشر اصيب

وتخطى

[illegible] عرضوا قولي على الكتاب والسنة او كلاهما معناه والشافعي
رحمه الله كان يقول اذا صح الحديث خلاف قولي فاضربوا بقولي
الحائط واذا رايت الحجر موضوعة على الطريق فهي قولي وفي
مختصر المزني ذكر انه اختصره من مذهب الشافعي لمن اراد
معرفة مذهبه قال مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد
غيره من العلماء والامام احمد كان يقول لا تقلدني ولا تقلد
مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا وكان يقول
من ضيق علم الرجل ان يقلد دينه الرجال وقال لا تقلد
دينك الرجال فانهم لن يسلموا ان يغلطوا وقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ومعلوم ذلك ان من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به
خيرا فيكون الفقه في الدين فرضا والتفقه في الدين معرفة
الاحكام الشرعية بادلتها السمعية فمن لم يعرف ذلك
لم يكن متفقها في الدين لكن من الناس من قد يعجز عنه من التفقه
ويلزمه ما يقدر عليه واما القادر على الاستدلال فقيل
يحرم عليه التقليد وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز عند الحاجة كما
اذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول اعدل الاقوال
والاجتهاد هو امر لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل
مجتهدا في مسالة من الابواب مسالة وكل فاجتهاده بحسب وسعه

فمن نظر في مسالة تنازع العلماء فيها فرأى مع احد القولين نصوصا
لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين الامرين اما ان يسع
قول المقابل الاخير لمجرد كونه الامام الذي استغل بما مثله وراث
هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عاده يقارضها عاده غيره واستن
بامام اخر واما ان يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص
الداله عليه وحينئذ فيكون موافقا لامام يقاوم به ذلك
الامام وتبقى النصوص النبويه سالمه في حقه عن المعارض
بالعمل فهذا هو الذي يصلح وانما تنزلنا هذا التنزل لانه قد يقال
ان نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاما في هذه المسله لضعف
آلته الاجتهاد في حقه اما اذا قدر الاجتهاد التام الذي يعتقد
معه ان القول الاخر ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع
النصوص وان لم يفعل كان متبعا الظن وما تهوى الانفس وكان
من اكبر العصاه لله ولرسوله بخلاف من يقول قد يكون القول
الاخر رجحه راجح على هذا النص وانا لا اعلمها فهذا يقال له
قد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والذي يستطيعه من العلم
والفقه في هذه المسله قد دلت على ان هذا القول هو الراجح فحينئذ
ان تتبع ذلك فتبين لك فيما بعد ان النص معارضا راجحا كان
حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل اذا تغير اجتهاده وانتقال

الانسان

على

الانسان من قول الى قول لاجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف
من رجح قولا لاجل معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته
والانتقال عن قول الى قول لمجرد عاده واتباع هوى فهذا مذموم
واذا كان المقلد قد سمع الحديث وتركه لاسيما اذا كان
قد راه ايضا بمثل هذا وجده لا يكون عذرا في ترك النص وقد
بينا فيما كتبناه في رفع الملام عن الائمه الاعلام نحو عشرين
عذرا للائمه في ترك العمل ببعض الحديث وبينا انهم يعذرون
في الترك لتلك الاعذار وانا نحن معذورون في تركها لهذا
الترك فمن ترك الحديث لاعتقاده انه لم يصح او ان راويه
مجهول ونحو ذلك ويكون غيره قد علم صحته ونفذ راويه فقد
زال عذر ذلك في حقه هذا ومن ترك الحديث لاعتقاد ان ظاهر
القرآن يخالفه او القياس او عمل البعض الامصار وقد تبين له خبر
ان ظاهر القرآن لا يخالفه وان نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر
ومقدم على القياس والعمل لم يبق عذر ذلك الرجل عذرا في حقه
فان ظهور المدارك الشرعيه للاذهان وخفاها عنها امر لا يضبط
طرفاه لاسيما اذا كان التارك للحديث معتقدا انه قد ترك العمل به
المهاجرين والانصار اهل المدينه النبويه وغيرهم الذين يقال انهم
لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم انه منسوخ او معارض براجح
وقد بلغ من بعد ان المهاجرين والانصار لم يتركوه بل عمل به بعضهم

طايفه منهم او من سمعه منهم ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض
للنص واذا قيل لهذا المستهدي المسترشد انت اعلم ام الامام الفلاني
كانت هذه معارضه فاسده لان الامام الفلاني قد خالف في مسئله
المسئله من هو نظيره من الائمه وليست اعلم من هذا ولا هذا ولكن
نسبه هو الائمه الي نسبه ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابي معاذ
ونحوهم الي الائمه وغيرهم كما ان هؤلاء الصحابه بعضهم لبعض كالفقهاء
في موارد النزاع فاذا تنازعوا في شئ رد الي الله والرسول وان
كان بعضهم قد يكون اعلم في مواضع اخر وكذلك موارد النزاع بين
الائمه وقد ترك قول عمر وابن مسعود في مسئله تيمم الجنب واخذوا
بقول من هو دونهما كابي موسي الاشعري وغيره لما احتج بالكتاب
والسنه وتركوا قول عمر في دية الاصابع واخذوا بقول معاويه
لما كان معه من السنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء
وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعه فقال له قال ابو بكر
وعمر فقال ابن عباس يوشك ان ينزل عليكم حجاره من السماء اقول
رسول الله صلي الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر وكذلك
لما سألوه عنها فامر بها فعارضوه بقول عمر فبين لهم ان عمر لم يرد
ما يقولونه فالحوا عليه فقال لهم ارسول الله صلي الله عليه وسلم احق ان
يتبع ام عمر مع علم الناس بان ابا بكر وعمر اعلم من هو ابن عمر وابن عباس
ولو فتح هذا الباب لوجب ان يعرض عن امر الله ورسوله وبقي كل امام

(اتباعه

اتباعه بمنزله النبي في امته وهذا تبديل للدين وتشبيه بما عاب الله به
النصاري في قوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح
ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الاها واحدا لا اله الا هو سبحانه
عما يشركون والله تعالي اعلم (اخرها والحمد لله وحده

وسئل ايضا عن رجلين اختلفا في الشطرنج فقال احدهما
هي حرام فقال الاخر هي تردعن العبيه وعن النظر الي الناس ايها
حلال فابها الصيب (فاجاب الحمد لله رب العالمين
اما اذا كان يعرض او يضمن ترك واجب مثل تاخير الصلاه
عن وقتها او يضيع واجبا او ترك واجب من مصالح
العيال وغير ذلك مما واجب علي المسلمين فانه حرام باجماع المسلمين
وكذلك اذا يضمن كذبا او ظلما او غير ذلك من المحرمات فانه حرام
بالاجماع واذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء علي تحريمه كمالك واصحابه
وابي حنيفه واصحابه واحمد بن حنبل واصحابه وكثير من اصحاب
الشافعي وقال هؤلاء ان الشافعي لم يقطع بانه حلال بل كره وقيل
انه قال لم يثبت لي تحريمه والبيهقي اعلم اصحاب الشافعي بالحديث
والنصوص الشافعي ذكر اجماع الصحابه علي المنع منه عن علي بن ابي
طالب وابي سعيد وابن عمر وابن عباس وابي موسي وعايشه رضي الله
عنهم ولم ينقل عن الصحابه في ذلك نزاعا ومن نقل عن احد من الصحابه

انه رخص فيه فهو غالط والبيهقي وغيره من اهل الحديث انما
يأخذون الصحابة ممن يتقبل العوالا بلا اسناد قال البيهقي جعل
الشافعي اللعب بالشطرنج من المسايل المختلف فيها في انه لا يرد
به الشهادة فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا
ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوها اكثر وهم
من يحتج بقوله وروي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج ميسر العجم
وروي باسناده عن علي انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما
هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى
خير له من ان يمسها وعن علي رضي الله عنه قال صاحب الشطرنج
اكذب الناس يقول احدهم قبلت وما قبل وعن علي رضي الله عنه
انه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال اما والله
لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان يكون سنة لضربت بها وجوهكم
وعن مالك قال بلغنا ان ابن عباس ولي مال يتيم فاحرقها
وعن ابن عمر انه سيل عن الشطرنج فقال هو شر من النرد وعن ابي موسى
الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء وعن عايشة انها كانت
تكره الكبل وان لم يقامر عليها وابو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها
فهذا اقوال الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك
ثم روى البيهقي ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر انه سيل

عن الشطرنج

فقال دعونا من هذه المجوسية قال البيهقي رويناه في كراهية
[illegible] بها عن يزيد بن ابي حبيب ومحمد بن سيرين وابراهيم ومالك
[illegible] انس قلت والكراهية في كلام السلف كثيرا وغالبا يراد
[illegible] التحريم وقد صرح هو لا بانها كراهة تحريم بل صرحوا بانها اشر
[illegible] النرد والنرد حرام وان لم يكن فيها عوض وروي باسناده
[illegible] جامع بن وهب عن ابي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر
[illegible] الهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر قال يحيى بن ايوب
[illegible] حدثني عبد الله بن عمر انه سمع عمر بن عبد الله يقول قال القسم
[illegible] محمد هو النرد ميسر ارايت الشطرنج ميسر هي قال القاسم
[illegible] الهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر وقال ابن وهب حدثني
يحيى بن ايوب عن ابي قبيل عن عقبة بن عامر قال لان اعبد صنما بعد الجاهلية
احب الي من ان العب بذي الميسر قال الغبسي قال وهي عبدان كان
يلعب بها في الارض وباسناده عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي العبث
بالكبل وتوضات بلدم خنزير ثم قمت الى الصلاة وما ذكر عن علي
ابن ابي طالب انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون ثابت عنه تشبيههم بعبادة الاصنام وذلك
لقوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله

وعن الصلاة فهل انتم منتهون والميسر يدخل فيه القمار
ونحوها وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
يالنرد شير فقد صبغ يده في لحم خنزير ودمه وفي السنن انه قال
من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله ومذهب الائمة الاربعة
ان اللعب بالنرد حرام وان لم يكن بعوض وقد قال ابن عمر وما
ابن انس وغيرهما ان الشطرنج شر من النرد وقال ابو حنيفة واحمد
ابن حنبل والشافعي وغيرهم النرد شر من الشطرنج وكلا القولين
باعتبارها فان النرد اذا كان بعوض والشطرنج بغير عوض فالنرد
شر منه وهو حرام حينئذ بالاجماع واما ان كان كلاهما بعوض او كلاهما
بلا عوض فالشطرنج شر من النرد لان الشطرنج يشغل القلب
ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة اكثر من النرد ولهذا قال الشطرنج
مبني على مذهب القدر والنرد مبني على مذهب الجبر فان صاحب
النرد يرمي وتحسب بعد ذلك واما صاحب الشطرنج فانه يقدر
ويبصر وتحسب حساب النقلات قبل النقل فساد الشطرنج
للقلب اعظم من فساد النرد ولعن كان معروفا عند العرب
والشطرنج لم يعرف الا بعد ان فتحت البلاد فان اصله من الهند
وانتقل منهم الى الفرس فلهذا جاء ذكر النرد في الحديث ولا فالشطرنج
شر منه اذا اشتملا على العوض وعدمه وقد بسطت جواب هذا
السؤال في موضع اخر والله اعلم ٥

والخمر

فصل في الحشيشة اما الحشيشة الملعونة المسكرة
التي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام بائعا وآكلا بل كل ما
يزيل العقل فانه محرم اكله ولو لم يكن مسكرا كالبنج فان المسكر يجب
فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير واما قليل الحشيشة المسكرة
فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات وقول النبي
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام يتناول كل ما يسكر
ولا فرق بين ان يكون المسكر ماكولا او مشروبا او جامدا او مائعا
فلو اصطبغ بالخمر كان حراما ولو اماع الحشيشة وشربها كان
حراما ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم فاذا قال كل مسكر
خمر فكل مسكر خمر في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت
الاعيان موجودة في زمانه او مكانه او لم تكن فما قال كل مسكر
حرام يتناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها ويتناول
ما كان بارض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك
ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الجمل الذي يتخذه الترك
ونحوهم فلم يفرق احد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من
الحنطة والشعير وان كان احدهما موجودا في زمنه كان يعرفه
والاخر لم يكن يعرفه اذا لم يكن بارض العرب من يتخذ خمرا من لبن الجمل
وهذه الحشيشة فانه اول ما بلغنا انها ظهرت بين المسلمين في
اواخر المائة السادسة واوائل السابعة حين ظهرت دولة التتار

وكان ظهورها مع ظهور سيف منكسفان لما ظهر الناس ما
الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو وكانت
تشيشه الملعونة من اعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر
من بعض الوجوه والمسكر شر منها من بعض الوجوه فانها مع انها
تسعر اكلها حتى يبغي مصطولا تورث التخنيث والدشة وتفسد
المزاج فتحعل الكبد كالسفنج وتوجب كثرة الاكل وتورث الجنون
وكثير من الناس صار مجنونا بسبب اكلها ومن الناس انها تغير العقل
فلا تسكر كالنبيذ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطرب كالخمر
وهذا هو الداعي الى تناولها وقليلها يدعو الى كثيرها كالشراب المسكر
والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها اكثر من الخمر فضررها
من بعض الوجوه اعظم من الخمر ولهذا قال الفقها انه تجب فيها الحد
كالمجيب الخمر وتنازعوا في نجاستها على ثلاثة اوجه في مذهب احمد وغيره
فقيل هي نجسة وقيل ليست بنجسة وقيل مايعها نجس كالخمر ويابسها
ليس بنجس والصحيح ان النجاسة تتناول الجميع كما يتناول النجاسة
جامد الخمر ومايعها فمن سكر من شراب مسكر او حشيشة مسكرة
لم تحل له فرض المسجد حتى يصحو ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول ولابد
ان يغسل فمه ويديه وثيابه من هذا وهذا والصلاة فرض عليه لكن
لا يقبل منه حتى يتوب اربعين يوما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر

لم يقبل

قبل له صلاة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها
قبل صلاته اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها
ان حق على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال
قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار وعرق اهل النار
واما قول القائل ان هذه ما فيها اية ولا حديث فهذا من جهله
فان القرآن والحديث فيها كما تتناوله في قواعد عليه
وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور
في القرآن والحديث باسمه العام والا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه
الخاص فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى جميع الخلق وقال
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال وما
ارسلناك الا كافة للناس وقال تعالى الذي نزل الفرقان على
عبده ليكون للعالمين نذيرا وقال وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فاسم الناس والعالمين يدخل فيه العرب وغير العرب
من الفرس والروم والهند والبربر فلو قال قائل ان محمدا
ما ارسل الى الترك والهند والبربر لان الله لم يذكرهم في القرآن
كان جاهلا كما لو قال ان الله لم يرسل الى بني تميم وبني اسد وغطفان
وغيرهم من قبايل العرب فان الله لم يذكر هذه القبايل باسمائها
الخاصة وكما لو قال ان الله لم يرسل الى ابي جهل وعتبة وشيبة وغيرهم
من قريش لان الله لم يذكرهم باسمائهم الخاصة في القرآن وكذلك

لما قاله انما الخمر والميسر والانصاب وحبس من عمل الميسر
في الميسر الذي لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبي صلى الله
فكل الميسر حرام باتفاق المسلمين وان لم يكن يعرفه النبي صلى الله
وسلم كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فانه حرام باجماع
وهو الميسر الذي حرمه الله ولم يكن بباب عهد النبي صلى الله عليه و
والنرد ايضا من الميسر الذي حرمه الله وليس في القرآن ذكر
النرد والشطرنج باسم خاص بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العل
بان النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض وكذلك
قوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقد
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم الى قوله اذا حلفتم وقوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فتناول كل ايمان المسلمين التي كانوا يحلفون بها على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي صاروا يحلفون بها بعده
فهذا حلف بالقاذورات والمركبة والهندية والبربرية باسم
تعالى يتبين ان العقد انعقد بمشيئته وحنثه يلزمه الكفارة اذا
حنث باتفاق العلماء ان اليمين بهذه اللغات لم يكن من ايمان
المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحلف من جنس
بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملائكة والشيخ والملوك وغير
ذلك فان هذه ليست من ايمان المسلمين بل هي شرك كما قال

صلى الله
وسلم عليه

ومن حلف بغير الله فقد اشرك وكذلك
ي فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا بعد كل ما يسمى
ق ما سواه كان من المياه الموجوده في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ث بعده فلو استنجى قوم بعيونها وكان فيها ما متغير
الريح او الطعم باصل الخلقة وجب الاغتسال به بلا
عرفة بين العلماء وان لم يكن تلك المياه معروفة عند المسلمين
د النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
عد كل مشرك من العرب وغير العرب كمشركي الترك والهند
وان لم يكن هولاء ممن قاتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
جميع اهل الكتاب وان لم يكونوا ممن قاتلوا على عهد
صلى الله عليه وسلم فان الدين قاتلوا على زمانه كانوا من نصارى
ب والروم وقاتل اليهود قبل نزول هذه الاية وقد دخل
نصارى من القبط والحبشة والجركس والاكل واللاص
لج وغيرهم فهذا وامثاله نظير عموم القرآن لكل ما
دخل تحت لفظه ومعناه وان لم يذكر باسمه الخاص ولو قدر بان
اللفظ لم يتناوله وكان في معنى ما في القرآن والسنة الحق به

www.alukah.net
شبكة

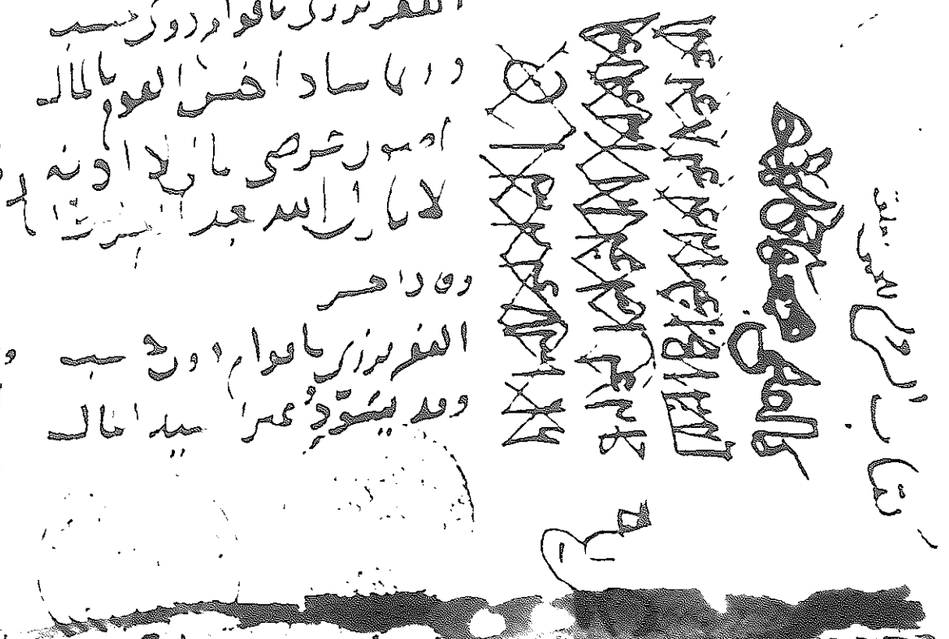

الكلام وحده ذكر سي ٥

المسئلة الاولى من كتاب الروح لابن القيم وهي هل تعرف الاموات زوارهم في الحياة الدنيا وسلامهم عليهم ام لا

قال ابن عبد البر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يمر بقبر اخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وفي الصحيحين قصة قتلى بدر ومناداته عليه السلام لهم واخراجهم احياء وصيته والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم وللنهي لا يستطيعون جوابا وحديث ان الميت ليسمع قرع نعال المشيعين له اذا انصرفوا عنه وساق عزرائيل عبد الله بن محمد بن عبيد ابن ابي الدنيا وحدث عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عنده الا استانس به ورد عليه حتى يقوم رأى رجل عاصما الجحدري في منامه بعد موته فقال له اليس قد مت قال بلى قال فما استقبالنا واذاهم روضة من رياض الجنة انا ونضر من اصحابي يجتمع كل ليلة جمعة فيصيبها الى بلزر عبد الله المزني فنتلقى احبابنا ام ارواحكم قال هيهات ملئت الاحياء وانما نتلاقى الارواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله وبعد السبت الى طلوع الشمس قال قلت فما بالنا لا نراكم في سائر الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته عن سويد الطفاوي قال وفاة امه من الطيبات خيرني ومن علمه اعتمادي في حياتي وبعد موتي لا تخذلني عند الموت ولا توحشني في قبري قال فما مات فكنت اسمع في كل جمعة داعيا يدعو لها ولاهل الصور فراتها ذات يوم في منامي فقلت يا امه لقد ماتت قالت اي بني ان للموت لكربة شديدة واني لاجد امه لفي بزنخ محمود يفرش فيه من الريحان وتتوسد فيه من السندس والاستبرق الى يوم النشور فقلت لها الكي حاجة قالت نعم قلت وما هي قالت لا تدع مالك يصنع من دنانيرنا والدراهم فاني لا ابشر بمجيئك يوم الجمعة اذا اقبلت من اهلك يقال لي ما اهيبه هذا انك قد اقبلت فاشر وبشر ملك من حولي من الاموات

كان رجل يسلم على المقابر ويقول انس الله وحشتكم ورحم غربتكم وجاور عن مسيئكم وقبل حسناتكم انتم لنا فرط ونحن لكم تبع مرة قال مسلما اذا نام اذا خلوتم اتوني فقلتم اتيتم فقالوا نحن اهل المقابر قلت ما حاجتكم قالوا الكعوذتنا منك هدية عند انصرافك الى اهلك قلت وما هي قالوا الدعوات التي لست تدعو بها قال قلت قال اعود لذلك قال فما رئي بعد وقد ذكر جماعة من السلف انهم اوصوا ان تقرأ عند قبورهم وقت الدفن قال عبد الحق يروى ان عبد الله بن عمر امر ان تقرأ عند قبره سورة البقرة ومن راى ذلك العلاء بن عبد الرحمن وكان الامام احمد ينكر ذلك اذ لا حديث فيه بلغه ثم اثبته ارجع عن ذلك قال عباس الدوري سالت احمد بن حنبل قلت يحفظ في القراءة على القبر شيء قال لا وسالت يحيى بن معين فحدثني عن مبشر الحلبي حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال اذا انا مت فضعني في اللحد وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله وسن القراب شنا واقرا عند راسي بفاتحة الكتاب فاني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك قال موسى الحداد كنت مع احمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له احمد يا هذا ان القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا قال محمد بن قدامة لاحمد بن حنبل يا ابا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة قال فاخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عند راسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك فقال لمحمد ارجع وقل للرجل يقرأ وقال الحسن بن الصباح الزعفراني سالت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به وذكر عبد الحق عن بعض الصالحين قال مات اخ لي فرايته في النوم فقلت يا اخي ما كان حالك حين وضعت في قبرك قال اتاني شابان حسنا الوجوه طيبا الريح فقالا كنت تقرأ كل ليلة يس وتبارك الذي بيده الملك وكنا نرجو بهما ان نكون رفيقين لك الآن والمقصود جواب السائل وان الميت ليتاذى بما يتاذى به الحي وسلامه عليه ودعاؤه له اذا عرف مثل هذه الجزئيات ومفاصلها بحر يتيه بنزاعه الحي له وسلامه عليه ودعاؤه له

المسئلة الثانية وهي ان الارواح المؤمنة هل تتلاقى وتتزاور وتتذاكر امر الاحياء والاموات ام لا

الارواح ثلاثة ارواح معذبة وارواح منعمة وارواح تشغل بما هي فيه عن التزاور

ذهب وحوله الوصفاء والندماء الاكابر فقالت فانى لمتعجبة من حسن ما ارى اذ قيل هذا مروان المحلى اقبل فوثب فاستوى جالسا على سريره قالت واستقطعت من متاعى فاذا جنازة مروان مقبلة على باب الملك السعيد وقال سعيد بن عبد العزيز لوان ايئس من لقاء من مات من اهلى لا لقانى ندامت كذا وذكر معاوية بن سلمة ان ابرهم السمعى حدثه ان ابا ايوب الانصارى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها اهل الرحمة من عباد الله كما تتلقى البشير في الدنيا فيقولون انظروا اخاكم حتى يستريح فانه كان في كرب شديد فيسلمون ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة وهل تزوجت فلانة فاذا سألوه عن رجل مات قبله قال انه قد مات قبلى فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى امه الهاوية فبئست الام وبئست المربية وقد سئلة الملائكة وهى انه هل تتلاقى ارواح الاحياء وارواح الاموات فتشاهد هذه المسئلة وادلتها الثلاثة ان لخصها الا الله تعالى قال ابن ابى حاتم فى تفسيره سنده الى عن السدى فى قوله تعالى والتى لم تمت فى منامها قال يتوفاها فى منامها فتلتقى روح الحى وروح الميت فيتذاكران ويتعارفان قال فيتوجه روح الحى الى جسده فيرد الله الى نفسه اجلها ويترد روح الميت ان يرجع الى جسده فيتجبس وهذا احد الوجهين فى الآية وهو ان المسئلة من توفيت وفاة الموت اولاد المرسلة من توفيت وفاة النوم والقول الثانى فى الآية ان المسئلة والمرسلة فى الآية كلاهما ردى فى وفاة النوم فمن استكملت اجلها امسكها عنده فلا يردها الى اجلها جسدها ومن لم تستكمل اجلها ردها الى جسدها لتستكمل قال العباس بن عبد المطلب لبت اشعرى اذا رأى عمر فى المنام فما رأته الا عند قرب الحول فرأته مسح العرق عن جبينه وهو يقول هذا اوان مراعى ان كاد عمرى ليهد لولا انى لقيت رؤفا رحيما وقال عبد الله بن عمر بن عبد العزيز رأيت ابى فى النوم بعد موته كأنه فى حديقة فدفع الى تفاحات حامضات فاولتهن انه لا فعلت اى الاعمال وجدت افضل قال الاستغفار اى بنى ورأى مسلمة بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بعد موته فقال يا امير المؤمنين

والملائق والارواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة بتلاقى ويتزاورون ويتذاكرون ما كان من اهل الدنيا وما يلقون منها من اهل الدنيا فيلقون كل روح مع رفقها الذى هو على مثل عملها وروحنا صلى الله عليه وسلم فى الرفيق الاعلا وفى قصة الاسراء من حديث عبد الله بن مسعود قال لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم على ابرهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم تذاكروا الساعة فبدأوا بابرهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم بموسى فلم يكن عنده منها علم حتى اجمعوا الحديث الى عيسى فقال عيسى عهد الله الىّ فيما دون وجبتها فذكر خروج الدجال قال فاهبط فاقتله فيرجع الى بلادهم فيستقبلهم ياجوج وماجوج وهم كل حدب ينسلون فلا يمرون بماء الا شربوه ولا يمرون بشئ الا افسدوه فيجأرون الى فأدعو الله ان يريحهم فيدعو عليهم فيهلكهم فتجأر الارض الى من بقى من لحومهم فيجأرون الى فأدعو الله ان يرسل السماء فتحمل اجسامهم فتقذفهم فى البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الله الىّ اذا كان ذلك فان الساعة من الناس كالحامل المتم لا يدرى اهلها متى تفجأهم بولادها ليلا او نهارا وفى الحاكم والبيهقى بعضها وهذا نص فى تلاقى الارواح العلم وقد تواترت الرؤى بذلك فمنها ما رواه صالح بن اشتر قال رأيت عطاء السلمى فى النوم بعد موته فقلت له يرحمك الله لقد لبثت طويلا الحزن فى الدنيا فقال اى والله لهذا اعقبنى ذلك فرحا طويلا ثم سردوا ما رأيت فقلت فما رأى الارواح انت فلما مع الذين انعم الله عليهم النبيين الآية وقال عبد الله بن المبارك رأيت سفين الثورى فى النوم فقلت له ما فعل الله بك فقال لقيت محمدا وحزبه وقال صخر بن راشد رأيت عبد الله بن المبارك فى النوم بعد موته فقلت اليس قد مت قال بلى قلت فاصبح الله بك قال عفا لى معفوه احاطت بكل ذنب قلت فسفين الثورى قال ذاك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الآية قال هشام بن حسان حدثتنى ام عبد الله بنت سيرين وماتت جارتنا اهل البصرة قالت رأيت فيما يرى النايم كأنى دخلت دارا حسنة لم ادخل بيتا قط من حسنه ما شاء الله فاذا انا فيه برجل ميت قاعد على سرير من

ذهب

لست شعرى الى اى الحالات صرت بعد الموت قال يا مسلمة هذا او ان مراغى والله
ما استوحشت الى الان قال قلت فاين انت يا امير المؤمنين قال مع ايمة الهدى فى حنان علان
وقال مالك بن دينار رأيت مسلمة بن يسار بعد موته فسلمت عليه فلم يرد على السلام
فقلت ما يمنعك ان ترد على السلام قال انا مت فلت اردد على السلام فقلت له فما
فعلت بعد الموت قال لقيت والله اهوالا ولا زلت عضا ما شدادا قال قلت له فما
فاز بعد ذلك قال وما تراه ملون من الكريم قبل منا الحسنات وعفا لنا عن السيئات
وتجاوز عنا التبعات قال ثم سهق ملك سهقة خر مغشيا عليه قال فلبثت بعد
ذلك اياما مرضتها ثم اصدع فلقيه فمات وقامت رجال حوله وراته امرأة عابدة
فقال يا ايها المقدام الى ما صرتم قال الى خير وقامات محمد بن سعد من حزن
عليه بعض اصحابه حزنا شديدا فراه فى المنام فى حال حسنة فقال ما الذى قدر اك
فى حالك تشتهى ما صنع الحزن قال فرفع فوقى بسبعين درجة قلت ولم
ذاك وقد كنا نرى انك افضل منه قال ذاك بطول حزنه وقال ابن عيينة رأيت
بعض التوابين فى النوم فقلت اوصنى فقال اقلل من معرفة الناس وقامات
ضغيم العابد راه بعض اصحابه فى المنام فقال اما صليت على قال قد رأيت
علة كانت فقال اما لو كنت صليت على تحت راسك وقامات رابعة
وانها امراة من اصحابها وعليها حلة استبرق وخمار من سندس وخمار من صوف
فقالت لها ما فعلت الجبة التى كنت تلبسينها فى الدنيا والخمار الصوف فقالت والله
انه نزع عنى وابدلت به هذا الذى ترين على وطوبى لمن لبس الصوف فى الدنيا وتعبد
فيه لتكل لى ثوابها يوم القيمة فقلت لها ما فعلت عبدة بنت ابى داب
فقالت هيهات هيهات سبقتنا والله الى الدرجات العلى قال قلت وبم
وقد كنت عند الناس اعبد منها فقالت انها كانت تبالى على اى حال كانت من
الدنيا اصبحت وامسيت فعلت فافعل ابو مالك يعنى ضيغما فقالت نزور الله
مبارك

مبارك وقال متى شاقالت قلت ما فعل بشر بن منصور قالت يخرج اعطى والله فوق ما كان
تأمل قالت قلت عزنى بامر اتقرب به الى الله قال عليك بكثرة ذكر الله فهو شفاء ان
تغتبطى به لذكر فى قبرك ولما مات عبد العزيز بن سليمان العابد راه بعض اصحابه وعليه
ثياب حمر وعلى راسه اكليل من لولو وقال له ما فعلت بعدنا والف وحدث طعم الموت
والف الامر هناك قال انا الموت ولا تسئل عن شدته وكربه وغمه وعظمه الا ان رحمة الله
وارت عنى كل عجب وما لقانا الا بفضله وقال صالح بن بشر لما مات عطاء السلمى رايته
فى منامى فقلت ما انا بحرا لست فى سكرة الموت قال بلى قلت فما اذا صرت الله بعد الموت
قال صرت والله الى جنة ونور وبر عبور شكور وقال قلت فما اذا صرت الله اما والله لقد كنت
طويل الحزن فى دار الدنيا فلبسم وقال والله لقد اعقبنى ذلك راحة طويلة وفرحا دايما
قلت فما فى الدرجات ارفع الابن اسفع الله عليهم الامة وكان مره الهمدانى قد
سجى حتى اكل القرب جبهته فلما مات راه رجل فى الطلح فى منامه وكان موضع سجوده
فيه الكوكب الدرى فقال ما هذا الاثر الذى ارى بوجهك قال كثرة موضع السجود وما كان
التراب له نورا قال قلت فما منزلتك فى الاخرة قال خير منزل دار لا نتقل عنها
اهلها ولا يموتون وقال ابو يعقوب القارى رايت فى منامى رجلا ادم طويلا والناس
يتبعونه قلت من هذا قالوا اويس القرنى فاتبعته وقلت اوصنى يرحمك الله فقال
وحمى وقلت مشتر شد فارشدنى رحمك الله فاقبل على وقال اتبع رحمه الله
عند محنته واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع رجاءك منه فى خلال ذلك ثم ولى وتركنى
وقال ابن السماك رايت مسعرا فى النوم فقلت اى الاعمال وجدت افضل قال مجالس الذكر
وقال الاجلح رايت سلمة بن نهيك فى النوم فقلت اى الاعمال وجدت افضل قال اسلام
الليل وقال الليث بن سعد عن موسى بن وردان انه راى عبد الله بن ابى حبيبة بعد موته وقال
عرضت على حسناتى وسيئاتى فرايت فى حسناتى خبيئا وهو ان الله قطعنى فاطلعنى وراءه
فى سماء حيطة حمراء فانسوى وقال سعيد بن داود حدثنى ابن اخى حويرة بن اسماء

قال لبعض العباد اذا مررت على شاب من اصحاب اللوف متعبدا فاخبرني بحاله فمر في يوم فسلم ثم
الحر فقلت بشرديم ناحد في جواره فمات فرات كانه المقابر وادا قبة خوص فقال
حسنا وانا انظر اليها اذا انفلقت فاشرق منها جاريه ما رايت احسن منها قبلها
على فقالت يا سيدي لا تحبسه عنا الى الظهر قال فانصرفت فرجعا واحدث في حفاره
وحفرت له فبينا انا في الموضع الذي رايت منه الضيه قد مشت فيه وقال مر بلال بن هرون
راى ابا العلا اتوب من مسلم في المنام فقلت ما فعل بك قال غفر لي قلت بما
دا قال بالصوم والصلاة ولكن راى منصور بن ذاذان قال فهما سذاك فبكى
فقره من بعيد وقال يرحمن بعامه هللت جاريه في طاعون الحارف فلقيها ابوها بعد
موتها فقال لها يا بنيه اخبريني عن الاخره قالت يا ابه قدمنا على امر عظيم نعلم ولا تعلمون
ولا تعلمون يا ابه لتسبيحه او تسبيحتان او ركعه او ركعتان في صحيفتهم على احب الى الدنيا
وما فيها وقال لقد من مره رايت في منامي كاني دخلت درجه علياني الجنه فجعلت
اتخوف بها واتعجب منها فاذا انا بنسا من نسا المسجد في ناحيه منها فدهشت حتى
سلمت عليهن ثم قلت بتسبيحات وتسبيرات وقال سعيد
ان ابي عروبه عن عمرو بن عبد العزيز راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو ملوح جالسا ان
عنده فجلست وجلست اليهما انا جالس اذ اتى بعلي ومعه فاخلا بنا واجنب
عليها الباب وانا انظر فما كان ما سمع من خرج معه على اثره وهو يقول اغفر لي
ورب الكعبه وقال حماد بن ابي هاشم حاط الى عمر بن عبد العزيز فقال راست
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وابو ملوح عن يمينه وعمر عن يساره واصبغ خلان يختصمان
واست من بلده جالس فقال للاعمى اذا علمت فاعمل بعلمك هدن لابي بكر وعمر فاستخلفه
عمر بالله محلف فبلى عمر وقال عبد الرحمن بن غنم راست معاذ بن جبل بعد وفاته بثلاث
على رس الملق وحلفه رجال ينصر عليهم نيب حضر على خيل بلق وهو قدامهم
وهو يقول بالبت قومي يعلمون بما غفر لي وجعلني من المكرمين من التفتح عنه وشماله
يقول يا انس اني رايتهم ما انس مطعوم الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض انا نتبوء من الجنه حيث نشاء

وسلم على ته وقال فيهم من عقبه راى سعد بن الشوك في المنام بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال
وطرب الى زمن عيانا فقال لي هيهنا رحمك عنك يا ابن سعيد لقد زلت قولا اذا الليل قد جا بعين محزون
وقلب عميد فاذا نحن باحدى قصور بريده وزرني فاني هنا عند سعيد وقال سعيد
ابن عبيده راى سعد السوك بعد موته يطير في الجنه من حيث شاء وحيث سجرم الى الجنه وهو
يقول لمثل هذا فليعمل العاملون فقلت له ما ادخلك الجنه قال بالورع سئله ما فعل بك عالم
قال ما رايته الا مثل الليث الغضبان وقال احمد بن محمد الكندي راى رجلا من اهل في النوم فقلت
يا عبد الله ما فعل الله بك قال غفر لي وقال احمد حضرت في سنه سبعين فقلت نعم ما
قال هذا وجهي قد احتك فانظر اليه وقال ابو سهل احمد بن محمد بن اسحاق حدثني رجل من اهل
طرسوس قال دعوت الله عز وجل ان يريني اهل القبور حتى اسالهم عن احمد بن حنبل ما فعل الله به
فرات بعدي سنين في المنام كان اهل القبور قد قاموا على قبورهم فنادوني
بالاقدام فقالوا يا هذا انت تدعو الله عز وجل ان يريك ايانا نسالنا عن احمد بن حنبل ما فعل الله به
منذ قام فاقعد تحيه تحت سجر طرفك وقال ابو عبد الحق وهذا الامام من اهل القبور
انما هو اخبار عن علو درجه احمد بن حنبل وارتفاع مكانه وعظم شانه لم نقدروا
ان نعبر واي صفه حاله وعن ما هو فيه الا بهذا وما هو معناه وقال ابو جعفر
السقا صاحب بشر بن الحرث راى بشرا الحافي ومعروفا الكرخي وهما جاثيان فقلت
مالكما فقالا فجئه الفردوس نزلنا كليم الله موسى وقال عالم الخرقي ذي راى النوم
كاني دخلت سوق الحرث فقلت اين يا انا نصر قال غفر عليي فلما ما فعل احمد بن حنبل
قال يرفعه الى الساعه مع عبد الوهاب الوراق بين يدي الله عز وجل يا ذاذان وشربان فلما له
مات قال علم الله فله وغبي الطعام فاحسن النظر الله وقال بعض الصالحين راست
ابا بكر الشبلي في المنام وكانه قاعد في مجلس الرصافه بالموضع الذي كان يقعد فيه واذا به قد
اقبل وعليه ثياب خضر فسلمت اليه وسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له ما فعل بك ربك
اصحابك الملك قال الهجهد الله واقعدهم حقه الله واسرعهم مبادره في مرضاة الله
وقال ابو جعفر الضرير راست عيسى بن زاذان بعد موته فقلت له ما فعل الله بك فانشا يقول

لدولت الحاف فى الخلاحول واكاديب معهم للشرايه نذرعن بالحاجميعا تقتضى منبلات
وراى حاذق سلمه فى النوم بعض اصحابه فقال له ما فعل الله بك فقال قال لى ملك ما دلات فضلك
على الدنا فالنوم الطيل راحتك وراحم المتعاس وروى لهيبه عن عثمان بن معبد الرعينى عن
الاصبحى عن ابى الدرداء قال اذا نام الانسان عرج بروحه حتى يوتى بها العرش فان كان طاهرا
اذن لها بالسجود وان كان جنبا لم يوذن لها بالسجود والمقصود ان ارواح الاحياء تلاقى
فى النوم فتسلاقى ارواح الاحياء والاموات قال بعض السلف الارواح ثلاثة الله عز وجل قابض
ارواح الاحياء متعارف وشيد الارواح بعضها ملك الروح ما هو لاقيها من خير او شر قال وقد وكل
الله بالدنيا الصادره ملكا علمه والهمه معرفه كل نفس بعينها واسمها ومنقلبها فى دنياها
ودنياها وطبعها ومعارفها لا يشتبه عليه منها شى ولا يغلط فى ماته فنسخه من علم عبد الله
من ام الكتاب ما هو مصيب لهذا الانسان من خير او شر فى دنياه ويضرب له فيها
الامثال والاشكال على قدر عادته فيراه مشوره بخير قدمه او بقدره وينذره من معصيه
ارتكابها او هم بها يحذره من ملروه انعقدت اسبابه ليعارض تلك الاسباب باسباب
تدفعها ولعمود ذلك من الحكم والمصالح التى جعلها الله فى الرويا نعمه منه ورحمه واحسانا
وتذكيرا وتعريفا وجعل احد طرق دلالاتها الارواح وتذاكرها ومعارفها ولهذا كانت
توقيته وصلاحه وزهده واقباله على الاخره من منام راه او رئى له وكم ممن استغنى واصاب
لنوا اد فيما عن منام وفى هذا الباب الحارث بن ابى اسامه عن ابى عاصم عن ابن ابى ذئب عن
ابى حازم عن الاصبحى عن المعتمر بن سليمان عن حذيفه قال خرجنا مره فى سفر فنام رجل منا
فنام احدنا فقال انا مثل المصباح خرج من انفه فدخل غارا فرايا منه ثم رجع فدخل انفه
فاستيقظ عيسى وجهه وقال راءيت عجبا راءيت فى هذا الغار قرد قال فدخلنا فوجدنا بيته
فيه من كنز كان وهذا عند المطلب دليل النوم على زمزم واصاب الكنز الذى كان هناك
وهذا عبد من وهب اتى فى نومه فقيل له قم الى موضع كذا وكذا من البيعا حفره تجد
مال ابيك وكان ابوه قد هلك مالا ومات ولم يوص به فقام عبد من نومه فاحفر
حيث امره فاصاب عشرة الاف وتيسرا لخير اقصى ذلك وحسن حاله وحال اهل بيته
وكان ذلك سبب اسلامه فقال له النصرى من ناحيه ما ات ربنا هذا الذى جبانا مدينه حير

ح

من هبل والعزى ولولا انه كذلك ما ورثك هذا المال وانما عبدته ايام فلا يل قال على من ابى
طالب القبر والى العابد وما حدث عبيد هذا استخراجه المال بالمنام ما عجب ما كان
عندنا وشاهدناه فى عصرنا عدة منهم ابن ابى محمد عبد الله البغانشى وكان رجلا صالحا مشهورا
بورعه الاموات وسوالهم عن الغائبات ونقل دلك اليه فيهم وقرابائهم حتى اشتهر بذلك
ولثر منه من المرءيات ويسئلوا الله ان جمعنه وجميع من عرفه وله مال لا يهتدى
لمكانه فيعده حيرا ويدعو الله فى ليلته فيترا ى له الميت الموصوف فيسأله عن الامر فيخبره به
ومن غرائبه ان امراءه عجوز امن الصالحات توفيت ولامراءه عندى سبعه دنانير ودفعها
فى حياته الله صاحبه الوديعه وشكت اليه ما نزل بها واخبره باسمها واسم المدينه التى هى
منها فعادت اليه من الغد فقال لها تعول لكل فلانه عندى من سعف نخلتها سبع خشبات تجدى
الدنانير فى اى بعض خرزه صوف ففعلت ذلك فوجدتها كما وصف لها والحكايات فى
هذا الباب كثيره جدا وانما من حصل له السقا باستعمال دواءه من وصفه له فى
منامه فلشر جدا وحدثنى غير واحد ممن كان غير مايل الى دين الاسلام ان نبيه انه راه فى
منامه بعد موته وسأله عن شى كان يشكل عليه من مسايل الفرائض وغيرها فاجابه بالصواب
وما حمله هذا امر لا ينكره الا من هو من اجهل الناس بالارواح واحكامها وشانها وبالله التوفيق
فى المسئله الرابعه وهى ان الروح هل تموت ام الموت للبدن وحده بعد احتلف الناس فى هذا
الباب الى ان قال والصواب ان يقال موت النفوس هو مفارقتها لاجسادها وخروجها
منها فان اريد بموتها هذا القدر فهى دايقه الموت وان اريد انها تعدم وتصير عدما محضا فهى لا تموت بهذا الاعتبار بل هى باقيه بعد خلقها فى نعيم او فى
عذاب كما سياتى ارسالها بعد هذا وكما صرح به النص انها كذلك حتى يردها الله فى جسدها
وقد نظم احمد بن الحسن الكندى هذا الاختلاف فى قوله، تنازع الناس حتى لا اتفاق لهم
الا على شجب والخلف فى الشجب، فقيل تخلص نفس المرء سالمة وقيل تشرك جسم المرء
فى العطب ○ فصل واما المسئله الخامسه وهى ان الارواح بعد مفارقه الابدان اذا جردت بالكلية
تتميز بعضها من بعض حتى تتعارف وتتلاقى وهل تشكل اذا تجردت بشكل بدنها الذى
كانت فيه ويلبس صورته ام لا فيه نظر والذى حالها وهذه مسالة لا يكاد يحد من يعلمها ولا يظفر فيها بطلب

الناس بطايل ولا غير طايل ولا سيما على اصول من يقول انها مجرده عن المادة وعلائقها ولبيشت
خارجا العالم ولا داخله ولا خارجه ولا متصل ولا منفصل ولا متحرك ولا ساكن ولا مماس
عنه وكذلك ولا يتمكن جواب هذه المسئله الا على اصول اهل السنه التي نطاهر عليها ادله القران
والسنه والاثار والاعتبار والعقل والقول انها ذات قائمه بنفسها تصعد وتنزل
وتتصل وتنفصل وتخرج وتدهب وتجي وتتحرك وتسكن وعلى هذا الدين مابه دلائل قد ذكرناها
في كتابنا المسمى بمعرفه الروح والنفس وبينا بطلان ماخالف هذا القول من وجوه كثيره
وقد وصفها الله تعالى بالدخول والخروج والقبض والتوفي والرجوع وصعودها الى
السماء وفتح ابوابها لها وغلقها عنها فقال تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت الآية
وقال يا ايتها النفس المطمئنة الآية وهذا يقال لها عند المفارقه للجسد وقال ونفس وما
سواها فهو سبحانه سوى النفس الانسان كما سوى بدنه بل سوى بدنه كالقالب لنفسه
وقال الله يتوفى الانفس حين موتها الآيه فوصفها بالتوفي والامساك والارسال كما
وصفها بالخروج والدخول واخبر انها تصعد الى السماء فيفتح لها كما يفتح ابواب السماء
والارض وانها تفتح لها ابواب التي تصعد من يسارها حتى تنتهي الى السما
التي فيها الله عز وجل فيوقف بين يديه ويامر بكتابه اسمه في ديوان اهل عليين او
ديوان اهل سجين ثم ترد الى الارض وان روح الكافر تطرح طرحا وانها تدخل مع البدن
في قبره للسؤال وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان نفس المؤمن وهي روحه طائر معلق في شجر
الجنه حتى يردها الى جسدها واخبر ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر ترد
انهار الجنه وتاكل من ثمرها واخبر ان الروح تنعم او تعذب في البرزخ الى يوم القيمه
وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان ارواح الشهداء في حوف طير خضر يعلق من ثمر الجنه ويعلف بضم
اللام اي تاكل العلفه واذا كان هذا شان الارواح فتميزها بعد المفارقه يعلوم
اظهر من تميز الابدان والاشباه بينها ابعد من اشتباه الابدان فان الابدان تشتبه
اتم كثيرا والارواح قل ما تشتبه وانت ترى اخوين توأمين مشتبهين في الخلقه
غاية الاشتباه وبين روحيهما غاية التباين واخبرك بامر اذا املت احوال

الانفس والابدان شاهدته عيانا قبل ان ترى بدنا فسيحا وشكلا شنيعا الا وجدته مركبا
على نفس مشاكله ومناسبه وقبل ان ترى انه في بدن الاول روح صاحبه انه مناسبها وعلمه
واذا كانت الارواح العلويه وهي الملائكه متميزا بعضهم من بعض من غير اجسام تحملهم ولذلك الحس
تتميز الارواح البشريه اولى بالمسئله السادسه وهي ان الروح هل يعاد الى الميت في قبره وقت
السؤال ام لا يعاد بعد فنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذه المسئله واعيانا عن القول
الناس حيث صرح باعاده دلت البراهين عارب كنا في جنازه في بقيع الغرقد
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله كان على رؤسنا الطير وهو يلحد له فقال
اعوذ بالله من عذاب القبر بلا عشرات ثم قال ان العبد اذا كان في اقبال من الاخره وانقطاع
من الدنيا نزلت اليه الملائكه كان وجوههم الشمس يحملون معهم من الجنه كفنا
حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبه اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج
تسيل كما تسيل القطره من في السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفه عين حتى
ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت
على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون بها يعني على ملا من الملائكه الا قالوا ما
هذا الروح الطيب فيقولون فلان ابن فلان باحسن اسمايه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا
حتى ينتهوا بها الى السما الدنيا فيستفتحون له فيفتح له فيشيعه من كل سما مقربوها الى
السما التي تليها حتى ينتهي بها الى السما التي فيها الله عز وجل فيقول الله تعالى اكتبوا كتاب
عبدي في عليين واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى
قال فتعاد روحه في جسده فيايه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله
فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما علمك فيقول قرات كتاب الله فامنت
به وصدقت فينادي منادي من السما ان صدق عبدي فافرشوه من الجنه
وافتحوا له بابا الى الجنه قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره

قال وما من رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول
والله ما علمت انك كنت لسريعا في طاعة الله بطيئا عن معصية الله فجزاك الله خيرا ثم انه يفتح له بابا الى الجنة وبابا الى النار فيقال له لو عصيت الله لدخلت هذا ثم اغلق هذا وافتح لك بابا الى الجنة فيقول الآن اذ علمت خيرا مما اعطيت فعجل القيام حتى ارجع الى اهلي ومالي فقال وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الآخرة واقبال من الدنيا نزل اليه من السما ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله وغضب قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي بها الى السما الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السما ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرا ومن يشرك بالله فكانما خر من السما فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السما ان كذب عبدي فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه وياتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا يقم الساعة رواه الامام احمد وابو داود وروى النسائي وابن ماجه اوله ورواه ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه وذهب الى العمل بموجب هذا الحديث جميع اهل السنة والحديث من سائر الطوائف ان الروح انما تتعلق ببدنها وان بلي وتمزق وسر ذلك ان الروح لها بالبدن جهتان انواع من التعلق متغايرة الاحكام احدها تعلقها به على طريق التحيز كتحيزنا الذي

تعلقها به بعد خروجه الى وجه الارض الذي تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه الرابع تعلقها به في البرزخ فانها وان فارقته وتجردت عنه فانها لم تفارقه فرارا قلبيا كحبه لا يعقل له التفات البته وقد دل على ذلك اول الجواب من الاحاديث والآثار ما دل على رد الله روحه الى سلام المسلم عليه وهذا الرد اعاده خاصة لوجه حياة البدن مثل يوم القيمة الخامس تعلقها به يوم يبعث الاجساد وهو اكمل انواع التعلق بالبدن ولا نسبة لما قبله من انواع التعلق البرزخي الذي هو تعلق لا يقبل البدن معه موتا ولا نوما ولا فسادا اذا كان اليوم روحه في جسده فهو حي وحياته غير حياة المستيقظ فان النوم سبق الموت فهذا الميت اذا اعيدت روحه الى جسده كانت له حال متوسطة بين الحي وبين الميت الذي لم ترد روحه الى بدنه لحال النائم المتوسط بين الحي وبين الميت فتامل هذا قال شيخ الاسلام الاحاديث الصحيحة المتواترة تدل على عود الروح الى البدن وقت السؤال وسؤال البدن لا الروح فقول قائلة من الناس من دانا من الجهمية وغلاتهم اخرون يقولون السؤال للروح لا البدن وهذا قوله مسدود وان خر من السما فهذا غلط والاحاديث الصريحة ترده ولو كان دليل على الروح فقط لم يدل على القبر بالروح اصلا اعلم ان مذهب سلف الامة وائمتها ان الميت اذا مات ملون في نعيم او عذاب وان ذلك يحصل للروح وللبدن وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة او معذبة وانها تتصل بالبدن احيانا فيحصل له معها النعيم او العذاب كما ذكرنا يوم القيمة الكبرى اعيدت الارواح الى الاجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين ومعاد الابدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى قال بعض اهل العلم يدهش الناس يوم يبعثون اذا سمعت الى قبور اليهود والنصارى والمنافقين كالاسماعيلية والنجيرية والفرامطة من بني عبيد وغيرهم الذين بارض مصر والشام فان اصحاب الخيل يقصدون قبورهم لذلك كما يقصدون اليهود والنصارى قالوا فاذا سمعت الخيل عذاب القبر احدث لها ذلك فزعا وحيرة يذهب العقل وقال حنبل قلت لابي عبد الله في عذاب القبر فقال هذه احاديث صحاح نؤمن بها ونقر بها كما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد اقررنا به اذا لم نقر بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم دفعناه ورددناه ردد ناه على الله امره قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقلت له

وعذاب القبر وما الحق يعذبون في القبور قال وسمعت ابا عبد الله يقول يؤمن بعذاب
القبر ومنكر ونكير وان العبد يسأل في قبره فمثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة في القبر وما ينبغي ان يعلم ان عذاب القبر هو عذاب البرزخ وكل من مات
وهو مستحق للعذاب نالهم نصيبهم منه قبر او لم يقبر فلو اكلته السباع او احرق حتى
صار رمادا او نسف في الهواء او صلب او غرق في البحر وصل الى روحه وبدنه من العذاب
ما يصل الى المقبور وقد روى الطبراني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم تزل يسأل الله ويدعوه حتى
صارت واحدة فامتلأ عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه الطاق قيل له على ما جلدتموني قالوا
انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره وفي سنن ابي داود من حديث
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من
نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين يأكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم فالمسلط السابعة وهي قول السائل ما جوابنا للملكين
والزبانية المنكرين لعذاب القبر وسعته وضيقه ولونه حفرة من حفر النار او روضة
من رياض الجنة ولون الميت لا تحلس ولا تعرفه الى ان قال الامر الثالث ان
الله سبحانه جعل الدنيا دار البرزخ ودار القرار وجعل لكل
دار احكاما تختص بها وركب هذا الانسان من بدن ونفس وجعل احكام الدنيا
على الابدان والارواح تبعا لها ولهذا جعل احكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات
اللسان والجوارح وان اضمرت النفوس خلافه وجعل احكام البرزخ على الارواح
والابدان تبعا لها فكما تبعت الارواح الابدان في احكام الدنيا فتألمت بآلامها والتذت
براحتها وكانت هي التي باشرت اسباب النعيم والعذاب تبعت الابدان الارواح
في نعيمها وعذابها والارواح حينئذ هي التي باشرت العذاب والنعيم فالابدان هنا
ظاهرة والارواح خفية والابدان كالقبور لها والارواح هناك ظاهرة والابدان خفية
وصورة ما يجري احكام البرزخ على الارواح فتسري الى ابدانها نعيما وعذابا كما يجري
احكام

احكام الدنيا على الابدان فتسري اليها راحة ونعيما وعذابا فاحفظ هذا الموضع علما واعرفه
فانه ينحل عنك كل اشكال يورد عليك من داخل وخارج وقد اراك الله بحكمته ولطفه
ورحمته وهدايته من ذلك انموذجا في الدنيا في حال النائم فان ما ينعم به او يعذب
به نومه يجري على روحه اصلا والبدن تبع له وقد يقوى حتى يؤثر في البدن ما يراه شاهدا
فيرى النائم في نومه انه ضرب فيصبح واثر الضرب في جسمه ويرى انه قد اكل او شرب فيشتفي
ويجد اثر الطعام والشراب في فيه وقد يهب عنه الجوع والظمأ واعجب من ذلك انك ترى
النائم يقوم في نومه ويضرب ويبطش ويراوغ كأنه يقظان وهو نائم لا يشعر له بشيء
من ذلك وذلك ان الحكم الجاري على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو حلت
به لاستنفد واحس ما ذاقت الروح بتألم وبنعيم ويصل ذلك الى بدنها بطريق الاستتباع
فهذا في البرزخ بل اعظم فان تجرد الروح هناك اكمل واقوى وهي متعلقة ببدنها لم تنقطع
عنه كل الانقطاع فاذا كان يوم حشر الاجساد وقيام الناس من قبورهم صار الكلم والنعيم
والعذاب على الارواح والاجساد ظاهرا بادنا اصلا ومن اعطيت هذا الموضع حقه تبين
لك ان ما اخبرت به الرسول من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته وضمه ولونه حفرة
من حفر النار او روضة من رياض الجنة مطابق للعقل وانه حق لا مرية فيه وان من
اشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه اتى كما قيل ولم من عاب سوء صحيحا وآفته
سوء الفهم السقيم واعجب من ذلك انك ترى الشمس في مراى العين صغيرة وهي
في العلم وتستنتج واثر العلم عاليه وهذا وجه في العذاب وتستنتج والذي العذاب
عالم به وليس عند احدهما خبر مما عند الآخر فما ظنك بامر البرزخ اعجب من ذلك فصل الامر الرابع
ان الله سبحانه جعل امر الآخرة وما كان مصلحا لها غيبا وحجبها عن ادراك المكلفين
من الدار وذلك من كمال حكمته ولتتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم قال ذلك
ان الله سبحانه ينزل على المحتضر ويجلس قريبا منه وتشاهدهم عيانا ويحدثون عنده ومعهم
الاكفان والحنوط امام من الجنة واما من النار وهو مشغول على دعا الحاضرين بالخير او الشر
وقد يسلمون على المحتضر ويرد عليهم تارة بلفظه وتارة باشارته وتارة بقلبه حيث
لا يتمكن من نطق ولا اشارة وقد سمع بعض المحتضرين يقول اهلا وسهلا
ومرحبا بهذه الوجوه والعمر لقد سمعت عن بعض المحتضرين ولا ادري اشاهده او اخبر

عنه انه شمع وهو يقول عليك السلام ها هنا فاجلس وعليك السلام ههنا فاجلس وقصته خبر
الشاخ مشهوره حيث قال عند الموت اصبر عافاك الله فان ما امرت به لا يفوت وما
امرت به يفوت ثم استدعا بما فتوضا وصلى ثم قال امض لما امرت به ومات وذكر انس
الى الدنا ان عمر بن عبد العزيز لما كان في يومه الذي مات فيه قال اجلسوني فاجلسوه
فقال انا الذي امرتني فقصرت ونهيتني فعصيت ملك مراب وللذي لا اله الا الله
ثم رفع راسه فاحد النظر فقالوا الا تنظر نظرا سديدا يا امير المؤمنين فقال اني لارى خضرة
ما هم بانس ولا جن ثم قبض وقال مسلمة بن عبد الملك لما احتضر عمر بن عبد العزيز دنا عنده
رجل فاوما الينا ان اخرجوا فخرجنا فقعدنا حول القبة وهي عنده وصف
سمعناه يقرا تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض الآية ما اعتم
بانس ولا جان ثم خرج الوصيف فاومى الينا ان ادخلوا فدخلنا فاذا هو قد قبض
وقال وضاح بن دينار حضرت محمد بن واسع وقد سجي للموت فجعل يقول مرحبا بالله
ربي لا احور ولا اقوم الا بالله وشممت رائحة طيبة لم اشم رائحة قط اطيب منها فنظرت هل ارى شخصا
الى السماء والارض في ذلك الشهر ان يحضر فلقي ملك فقال له قوله بعد قوله لا اذا بلغت
الحلقوم الآية اي اقرب الله علينا وسلنا ولكنكم لا تروننا فهذا اول الامر وهو عيد
موسى لنا ولا مشاهدة وصف هذه الاوصاف ثم قبض الملائكة الى الروح وقصصها ومحاطبها
والحاضرون لا يرونهم ويسمعون منهم ثم تخرج فيخرج لها نور مثل شعاع الشمس ورائحة
اطيب من رائحة المسك والحاضرون لا يرون ذلك ولا يشمونه ثم يصعد من شماطيط من
الملائكة والحاضرون لا يرونهم ثم ياتي الروح فتساهد غسل البدن والصلاة عليه وحمله وقول
وصوت حامل اذا اين يذهبون بي ولا يسمع الناس ذلك فاذا وضع في لحده وسوي
عليه التراب لم يجبه التراب الملائكة عن الوصول اليه فان هذه الاجنحة الكثيرة لا
تمنع خرق الارواح بل الحق لا يمنعها ذلك بل قد جعل الله سبحانه الحجارة والتراب
للملائكة بمنزلة الهوا للطير واتساع القبر وافضاءه للروح كالذات والبدن بعدا
ملوك البدن في لحد اضيق من ذراع وقد فسح له مد بصره تنعما للروح واما عصرة
القبر حتى تختلف بعض اضلاع الميت فالميت جسد لا عقل ولا نظر له ولو قدر ان
اجلا نبش عن ميت موجد اضلاعه كما هي لم يختلف لم يمتنع ان يلوى وقد عادت
الى حالها بعد العصرة وليس مع الزنادقة والملاحدة الا مجرد تكذيب الرسول

وحدثني صاحبنا ابو عبد الله محمد بن الزبير الحراني انه خرج من داره بعد العصر يامل الى بستان له
فلما كان قبل غروب الشمس بتوسط القبور فاذا القبر منها وهو جمر نار مثل نور الزجاج والميت
في وسطه فجعلت امسح عيني واقول انا نيام انا لم ينقطع قال ثم التفت الى سور المدينة وقلت
والله ما انا نايم ثم رجعت الى اهلي وانا مدهوش فالوني بطعام فلم استطع ان اكلم ثم دخلت
البلد فسالت عن صاحب القبر فاذا به مكاس قد توفي ذلك اليوم فرويه هذه النار في القبر
فرويه الملائكة والحسن احيانا فمن سالك ان مرئية ذلك وقد ذكر ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن
الشعبي انه ذكر رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم مررت ببدر فراعت رجلا خرج من الارض يضربه
رجل بمقمعة حتى يغيب في الارض ثم يخرج فيفعل به ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ذاك ابو جهل بن
هشام يعذب الى يوم القيمة وذكر يعني ابن ابي الدنيا من حديث سفين بن داود بن سابور عن
ابي فروة قال مررنا في بعض المياه الذي بيننا وبين البصرة فسمعنا نهيق حمار فقلنا
لهم ما هذا النهيق قالوا هذا رجل كان عندنا كان امة تكلمه الشيء يقول لها انهضي
فتنقل فلما مات سمع هذا النهيق من قبره كل ليلة وذكر ايضا عن عمرو بن دينار قال كان
رجل من اهل المدينة وكانت له اخت في ناحية المدينة فاشتكت وكان يامل يعودها
فمات قدفنها فلما رجع ذكر انه نسي سياط القبر فان معه ماستعان برجل من اصحابه
قال فنبشنا القبر وحدث ذلك المتاع فقال للرجل تنحى حتى انظر على اي حال اختي فرفع
بعض ما على اللحد فاذا القبر مشتعل نارا فرده وسوى القبر فرجع الى امه فقال ما كان
حال اختي فقالت ما تسالني عنها وقد هللت فقال لتخبرني قالت كانت توخر الصلاة
ولا تصلي منها الا ظن توضوء ياتي ابواب الجيران فيلقمها ذيها ابوابهم ويخرج حديدهم وذكر
قصيبه الذي تضرب في قبره وقال لهم الست الزاهر اصغار كم ولو من ممصرة تشجبوها
لبرا تمشى الخيلا معقول انا اضعف من ذلك ثم بكى على القبر ما وذهنا قال الشيخ وهذا الاوزاعي
رأى العين لهذا الرأي وهو نار تاجج للميت كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجال انه
راى معهم بآونار فالنار ما يارد والنار ياجج قال ابن ابي الدنيا حدثني عبد المؤمن بن عبد الله
عن عيسى القيسي انه قيل لنباش وما اعجب ما رات قال نبشت رجلا فاذا هو
مسمر بالمسامير في سائر جسده ومسمار كبير في راسه واخر في رجليه قال وقيل لنباش

اخر الحب ما رايت قال رايت جمجمة انسان مصلوب منهارصا فقال وهل لقباش اخر
ما كان سبب موتك قال عامة من ليت انفس ليت اراه محول الوجه عن القبلة ودار اليها
فصيح صاحبه ابو عبد الله محمد بن بيات السلامي بان رجلا ياء مسامر سود الحدادين وانها عوجت بالاذان
ولم تالف قال ابن ابي الدنيا وحدثني ابي عن ابي الحسين عزامة قال لما حفر ابو جعفر خندق
اللوفة حول الناس موتاهم فوانا سابا ممن حول عاظما على بدنه وذكر عن مالك بن دينار
قال مر ابو الدرداء بمقابر الصوفة فقال يا اسلمي ظواهركم وفي داخل الدواهي وقال ثابت
البناني بلغنا انا مسيء المقابر واذا صوت حلقي وهو صوت ثابت لا نغرنك سلطانا
سلم من مغموم ميتا فالنعمة فلم ار اي احدا ومر الحسن على مقبرة فقال لهم من غسل ما اسكنهم
ومنهم من ملروه وقال عمرو بن ميمون سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لبيت شعر
ابي الوليد بن عبد الملك في قبره فطرحت الى رقبته وجمعها في عنقه فقال انه عاش
ابي وربي الكبير فعلت عوجل ابوا وربي الكبير ما تعصب عمر بعده وقال عمرو بن
عبد العزيز لمؤدبه المهلب ما استعملك على العراق ما يريد اتق الله قال حسن وصفت
الوليد لجدته ما هو بمرضع الفانية قال انبأني الذي حدثني محمد بن الحسن قال
اسحق صاحب الشاط قال دعيت الى ميت لاغسله فما لمست الثوب عن وجهه
اذا بحيته قد تطوقت على حلقه فقلت من علق هذا فضحكت وقالت انه كان
يحب الصحابة فرايت في المنام كانه قيل لي ان الله سبحانه تجاوز عن ذلك بهذا
حديث كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وتنزل الى جليل لا يتكلم بكلام سمعه ومن
الى جليل الذي صلى الله عليه وسلم لا يراه ولا يسمعه ولا لاحد من الانبياء واحيانا يأتيه
الوحي مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه غيره من الحاضرين وهو كلام الحق يتحدثون ويتكلمون
بالاصوات المرتفعة مثلنا ونحن لا نسمعهم وقد كان الملائكة يضرب اللقاء بالسياط
ويضربونها بالمعاول وتصيح بهم والمسلمون معهم لا يرونهم ولا يسمعون كلامهم والله سبحانه قد
حجب بني ادم عن كثير مما يحدث في الارض وهو بينهم وقد كان جبريل يقرئ النبي صلى الله عليه وسلم
ويدارسه القرآن والجن والشياطين لا يسمعونه وسر المسألة ان هذه التوسعة والصفة
والاصاخة والخفقة والمار ليس من جنس المعهود في هذا العالم والله سبحانه انما
اسمع بني ادم في هذه الدار ما كان فيها ومنها فاما ما كان من امر الاخرة فقل

اسبل

اسبل عليه الغطاء للموت الاحرار هو الايمان سبا اسعادتهم فاذا لسبف عنهم الغطاء
صار كما نا مشاهدا فلو كان الميت من الناس موضوعا لم يمتنع ان يراه الملائكة ويسمع كلامهم
من عمران يسمع الحاضرون عند الدفن وجيبها من غير ان يسمعوا كلامه ونضربهم من غير ان يشاهد
الحاضرون ضربه وهذا الواضح مما ناما الى حب صاحبه معذب في النوم ويضرب ويالم وليس
الامر المشتغل حبيب من ذلك القبيل انه غير ممتنع ان الروح يرد الى الجسد
والغريق والمحترق ونحن لا نشعر بها اذا كان الروح نوع اخر غير المعهود فقد اتفق على ان الملكين
والمبهوت احيا وارواحهم معهم ولا نشعر بحياتهم ومن تفرقت اجزاؤه لا يمتنع على من هو على
كل شيء قدير ان يجعل للروح اتصالا بسائر الاجزاء على ما عدا ما يليها وقربه ويلوح في ذلك الاخبار
بعذاب وسوء من الالم واللذة يتبعي ان يعلم ان عذاب القبر ونعيمه اسم لعذاب البرزخ ونعيمه
وهو ما بين الدنيا والاخرة الى ان قال حتى لو علم الميت على رؤس الاشهاد ومعاينة الملائكة
لاصابه جسده من عذاب البرزخ حظه ونصيبه ولو دفن الرجل الصالح في اتون من
النار لاصابه جسده من نعيم البرزخ وروحه نصيبه وحظه فجعل الله النار على
هذا بردا وسلاما والهواء على ذلك نارا وسموما فعناصر العالم ومواده منقادة لربها
وفاطرها وخالقها يصرفها كيف شاء ولا يستعصي عليه منها شيء بل هي طوع مشيئته
هذا لله شهادة اقدره ومن انكر هذا فقد جحد رسالة الرسل وكفر بالله وانكر ربوبيته وعذاب
البرزخ ونعيمه اول عذاب الاخرة ونعيمها وهو مشتق منه وواصل الى اهل البرزخ هناك
من المسألة الباهرة وهي هو السائل ما الحكمة في كون عذاب القبر لم يذكر في القرآن مع شدة الحاجة
الى معرفته والاذان به للحذر وينفي فالحق ان الناس فيه على ثلاثة اقسام محمل ومفصل اما المحمل فهو ان الله
سبحانه انزل على رسوله وحيين واوجب على عباده الايمان بهما والعمل بما فيهما الكتاب
والحكمة قال تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وقوله
تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة والكتاب هو القرآن والحكمة هي
السنة باتفاق السلف وما اخبر به الرسول عن الله فهو حق وجب تصديقه والايمان
به كما اخبر به الرب تعالى على لسان رسوله وقد قال صلى الله عليه وسلم الى اوتيت الكتاب
ومثله معه واما الكتاب المفصل فهو ان نعيم البرزخ وعذابه مذكور في القرآن في غير
موضع فمنها قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت الاية وهذا خطاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهم عند الموت وقد احضرت الملائكة وهم الصادقون انهم حينئذ يجزعون عذاب الهون
وقوله تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون الايه وقد يعذب الوارث بذنب
لا يحتمل غيره ومنها قوله تعالى فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون الايه وقوله ولنذيقنهم
من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر الايه وقوله تعالى ولو ترى اذ الملائكة الخ الايات
نذكر ههنا احكام الارواح عند الموت وقد ذكرنا اول السوره احكام يوم المعاد الاكبر
وجعلها عند الموت على اقسام ثلاثه وجعلها في الاخره ثلثه اقسام ومنها قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة
الايه من مسئلة التاسعه وهي قول السائل ما الاسباب التي يعذب بها اصحاب القبور
مجوابها من وجهين مجمل ومفصل اما المجمل فانهم يعذبون على جملتهم واضاعتهم لامره
وارتكابهم لمعاصيه فلا يعذب الله زوجا عرفته واجبته وامتثلت امره واجتنبت
نهيه ولا يدنا كانت له امانا من عذاب القبر وعذاب الاخره اذ عصى الله وسخطه على
عبد لمن اغضب الله واسخطه في هذه الدار لم يتب ومات على ذلك كان له من عذاب
القبر بحسب غضبه وسخطه عليه فمستقل ومستكثر ومصدق ومكذب واما الجواب
المفصل فقد اخبر صلى الله عليه وسلم عن الرجلين اللذين راهما يعذبان في قبورهما بعشى
احدهما بالنميمة بين الناس وتترك الاخر الاستبراء من البول فهذا ترك الطهارة
الواجبة وذلك اذنب السبب الموقع للعذاب من الناس بلسانه وان كان صادقا
وفي هذا تنبيه على ان الموقع بينهم العداوة بالكذب والزور والبهتان اعظم عذابا
وكان في ترك الاستبراء من البول تنبيها على ان من ترك الصلاة التي الاستبراء من البول
بعض واجباتها وشروطها هو اشد عذابا فعذاب القبر من معاصي القلب واللسان
والاذن والفم واللسان والبطن والفرج واليد والرجل والبدن كله فالكذب
والنميمة والغيبة وشاهد الزور وقاذف المحصنة والداعي الى البدعة والقائل
على الله ورسوله ما لا علم له به والخائن في دم او مال والاكل اموال اليتامى واكل
السحت من الرشوة والبوطيل ونحوها واكل مال اخيه المسلم بغير حق او مال المعاهد
والشارب المسكر واهل النغم الشجوة الملعونة والزاني واللوطي والسارق والخائن والغادر
والخادع والمماكر واخذ الربا ومعطيه وكاتبه وشاهداه والمحلل له والمحتال
على اسقاط فرائض الله وارتكاب محارمه وسعاة المسلمين ومتتبع عورات المسلم والحالم

نقر

بغير ما انزل الله والمفتي بخلاف ما شرعه الله والمعين على الاثم والعدوان وقاتل النفس التي
حرم الله والملحد في حرم الله والمعطل لحقائق اسماء الله وصفاته الملحد فيها والمقدم برايه
وذوقه وسياسته على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناكح والمنكح لها وخليع جهنم وهم
المغنون المغنا الذي حرمه الله ورسوله والمستمع اليهم والذين يبنون المساجد على
القبور ويوقدون عليها القناديل والمرخي والمطففون في استيفاء ما لهم اذا اخذوه وهم
ما عليهم اذا بذلوه والجبارون والمتكبرون والمرائون والهازون واللمازون والطاعنون
على السلف والدين يلعنون اللعنة والمخنثين والعرافين فيسألونهم ويصدقونهم واعوان
الظلمة الذين قد باعوا اخرتهم بدنيا غيرهم والذي اذا دعته نائبة ذكر ربه ولم يتضرع
واذا خوصم مطلوبا مسلما حاف وارعوى ولف عما هو فيه والذي لا يهدي بكلام الله ورسوله
ولا يهتدي به ولا ينتفع به واسا ما دا بلغته عن من يحسن به الظن من نصب وتحكم عض عليه
بالنواجذ ولم يخالفه والذي يقرأ عليه القرآن فلا يؤثر فيه ورب ما استثقل به فاذا سمع
قرآن السطان ورقيه الزنا وماده النفاق طاب شره وتواجدوا هم من قلبه دواع الطرب
ووجد ان المغني لا سكت والذي يحلف بالله ويلاب فاذا حلف بالطلاق او براس سيخه
او قربه او شرابه او بالقتوه او حياته من يحبه ويعظمه من المخلوقين لم يلاب ولو هدد وعوقب
والذي يفتخر بالمعصية وينكثر بها بين اخوانه واضرابه وهو المجاهر والذي لا تامنه على مالك
وحرمتك والفاحش اللسان البذي الذي ترك الناس اتقاء شره وفحشه الذي يؤخر
الصلاة الى اخر وقتها وينقرها ولا يذكر الله فيها الا قليلا ولا يبدي من نكاه ما اطبه بيع نفسه ولا
يحج مع القدرة على الحج ولا يؤدي ما عليه من الحقوق مع قدرته عليها ولا يتورع من لحظة ولا
لفظة ولا اكلة ولا خطوة ولا يبالي بما حصل المال من حلال او حرام ولا يصل رحما ولا يرحم المسكين
والارملة ولا اليتيم ولا الحيوان البهيم بل يدع اليتيم ويلحظ على طعام المسكين ويرى العالمين
ويمنع الماعون ويشتغل بعيوب الناس عن عيبه ويذنوبهم عن ذنبه وكل هؤلاء وامثالهم
يعذبون في قبورهم بهذه الجرائم بحسب كثرتها وقلتها وصغرها وكبرها ولما كان اكثر الناس
قد كان اكثر اصحاب القبور معذبين والناس منهم قليل فظواهر القبور تراب
وبواطنها حشرات وعذاب ظواهرها بالتراب والحجارة المنقوشة مبنيات في بواطنها
الدواهي والبليات بغلي الحشرات كما يغلي القدور بما فيها ويحرقها وربما حل بها من

سمعوا انها وامامها تالله لقد وعظت فما دلت لو اعظ مقالا ونادت يا عمار الدنيا لقد عمرتم
دارا موشكة بكم زوالا وحويتم دارا انتم مسرعون اليها انتقالا عمرتم بيوتا لغيركم منافعها
وسكناها وخربتم بيوتا ليس لكم مساكن سواها هذه دار الاستبقا ومستودع الاعمال وبيدر
الزرع هذه محل العبر رياض من رياض الجنة او حفرة من حفر النار المسالة العاشرون
وهي قوله ما هي الاسباب المنجية من عذاب القبر فجوابها ايضا من وجهين مجمل ومفصل اما المجمل
فهو تجنب تلك الاسباب التي تقتضي عذاب القبر ومن انفعها ان يجلس الانسان عندما يريد
النوم لله ساعة يحاسب نفسه فيها على ما خسره وربحه في يومه ثم يجدد له توبة نصوحا
بينه وبين الله وينام على تلك التوبة ويعزم ان لا يعاود الذنب اذا استيقظ مستقبلا للعمل
ويفعل هذا كل ليلة فان مات من ليلته مات على توبة وان استيقظ استيقظ مستقبلا للعمل
مسرورا بتاخير اجله حتى يستقبل ربه ويستدرك ما فاته وليس للعبد انفع من هذه
النومة ولا سيما اذا عقب ذلك بذكر الله واستعمال السنن التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم
عند النوم حتى يغلبه النوم لمن اراد الله به خيرا وفقه لذلك ولا قوة الا بالله واما الجواب المفصل
فنذكر احاديث منها ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجري عليه عمله الذي
كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار
من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من
الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه
رواه ابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وقال هذا حديث حسن صحيح وروينا في مسند عبد بن حميد
عن ابراهيم بن الحكم عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لرجل الا اتحفك بحديث تفرح
به قال الرجل بلى قال اقرا تبارك الذي بيده الملك احفظها وعلمها اهلك وولدك وصبيان بيتك
وجيرانك فانها المنجية والمجادلة تجادل او تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له الى
ربها ان ينجيه من عذاب النار اذا كانت في جوفه وينجي الله بها صاحبها من عذاب القبر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت انها في قلب كل انسان من امتي قال ابو عمر بن عبد البر

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة ثلاثين اية شفعت في صاحبها حتى غفر له تبارك
الذي بيده الملك وفي الترمذي من حديث ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال هذا حديث حسن غريب وليس
اسناده بمتصل وقد اختلف الناس في الانبياء هل يسالون في قبورهم على قولين هما وجهان في مذهب
الامام احمد وغيره ولا يلزم من هذه الخاصية التي اختص بها الشهيد ان يشاركه الصديق في
حكمها وان كان اعلى منه فخواص الشهداء قد تنتفي عمن هو افضل منهم وان كان اعلى منهم درجة
وسياتي فيما ينجي من عذاب القبر حديث ابن الشفا رواه ابو موسى المديني وبنى عليه في كتابه في الترغيب
والترهيب وجعله شرحا له رواه من حديث الفرج بن فضالة حدثنا هلال ابو جبلة عن سعيد بن المسيب
عن عبد الرحمن بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في صفة بالمدينة فقام علينا فقال اني رايت
البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه
ورايت رجلا من امتي قد احتوشته الشياطين فجاءه ذكر الله فطير الشياطين عنه ورايت رجلا
من امتي قد احتوشته ملائكة العذاب فجاءته صلاته فاستنقذته من ايديهم ورايت
رجلا من امتي يلهث عطشا كلما دنا من حوض منع وطرد فجاءه صيام شهر رمضان فاسقاه
وارواه ورايت رجلا من امتي ورايت النبيين جلوسا حلقا حلقا كلما دنا الى حلقة طرد
فجاءه غسله من الجنابة فاخذ بيده فاقعده الى جنبي ورايت رجلا من امتي بين يديه ظلمة ومن
خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن يساره ظلمة ومن فوقه ظلمة وهو متحير فيها فجاءه حجه وعمرته فاستخرجاه
من الظلمة وادخلاه في النور ورايت رجلا من امتي يتقي بيده وهج النار وشررها فجاءته صدقته
فصارت سترا بينه وبين النار وظللت على راسه ورايت رجلا من امتي يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلته
لرحمه فقالت يا معشر المسلمين انه كان وصولا لرحمه فكلموه فكلمه المؤمنون وصافحوه وصافحهم ورايت
رجلا من امتي قد احتوشته الزبانية فجاءه امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ايديهم
وادخله في ملائكة الرحمة ورايت رجلا من امتي جاثيا على ركبتيه وبينه وبين الله حجاب فجاءه حسن
خلقه فاخذ بيده فادخله على الله عز وجل ورايت رجلا من امتي قد ذهبت صحيفته من قبل شماله
فجاءه خوفه من الله عز وجل فاخذ صحيفته فوضعها في يمينه ورايت رجلا من امتي خف ميزانه فجاءه

افراطه فتعلموا منه وراءه رجلا من امتي فاما على شفير جهنم فجاء رجاء من انها فاشتنقذه
من ذلك وفي رواية رجلا من امتي فاذا هو على النار فجاءته دموعته التي بكى من خشية الله عز وجل
فاشتنقذه من ذلك ورأيت رجلا من امتي فاما على الصراط يزحف كما تزحف الشعفة في ريح
عاصف فجاءه حسن بطاقته فاقامه على قدميه وانقذه ورأيت رجلا من امتي فاما على الصراط
يحبو احيانا ويمشي احيانا فجاءته صلاته علي فاقامه على قدميه وانقذته ورأيت
رجلا من امتي انتهى الى باب الجنة فغلقت الابواب دونه فجاءته اشهد ان لا اله الا الله فتحت له
الابواب وادخلته الجنة قال الحافظ ابو موسى هذا حديث حسن جدا رواه ابو سعيد بن المثنى عمر
ابن ابي علي بن زيد بن جدعان وسمعت شيخ الاسلام يعظم امر هذا الحديث ويقول اصول السنة
تشهد له وهو من احاديث المسلة العاشرة الحادية عشرة وهي ان السؤال في
القبر هل هو عام في حق المسلمين والمنافقين والكفار او مختص بالمسلم والمنافق وقد ذكر ابو عمر
ابن عبد البر في كتاب التمهيد الآثار الدالة على ان الفتنة في القبر لا يلقون الا المؤمن او منافق
من كان منسوبا الى اهل القبلة ودين الاسلام ظاهر الشهادة واما الكافر الجاهل المبطل
فليس ممن يسأل عن ربه وما دينه ونبيه وانما يسأل عن هذا اهل الاسلام لثبت
الله الذين امنوا ومرتاب المبطلون والقرآن والسنة يدل على خلاف هذا القول وان
السؤال للكافر والمنافق كما ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وقد ثبت في الصحيح انها تعرض على اهل القبر
مقاعدهم من الجنة والنار فيقال لكل واحد منهم هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه
وقد قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم وفي الحديث
الآخر الذي اراد البخاري والمنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم
اول ما يقول الناس فيقال لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقة
من حديد ضربة يصيح صيحة يسمعها
من يليه الا الثقلين هذا في البخاري واما المنافق والكافر فلو لم يذكر السبع احاديث الا التي
دلت على عدم صحة هذا القول والله اعلم
المسألة الثانية عشرة وهي ان سؤال منكر ونكير هل هو مختص
بهذه الامة او يكون لها ولغيرها فهذا موضع قد غلط فيه الناس هذا ابو عبد الله الترمذي الحكيم
الملبث في هذه الامة خاصة لان الامم قبلنا كانت الرسل تاتيهم بالرسالة فاذا ابوا لفت

الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالرحمة اماتا للحق
اماتا تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فامسك عنهم العذاب واعطى السيف حتى يدخل في
دين الاسلام من دخل فيها به السيف ثم نسخ الايمان في قلبه فاهلوا بهم هنا ظهر النفاق
فكانوا يستترون باللفر ويعلنون الايمان فكانوا من المسلمين وستر فلما ماتوا فيضه الله
لهم فتانا القبر ليمتحنهم سرهم بالسؤال ويميز الله الخبيث من الطيب بثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت الآية وخالف في ذلك آخرون منهم عبد الحق الاشبيلي والقرطبي وقال
السؤال لهذه الامة ولغيرها ويوقف في ذلك آخرون منهم ابو عمر بن عبد البر فيما ذكر في حديث
زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه الامة تبتلى في قبورها ومنهم من رد به
تساؤل وعلى هذا اللفظ يحتمل ان يكون هذه الامة خصت بذلك فهذا لا يقضي عليه وقد
اصح من حديث هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة تبتلى في قبورها وبقوله اوحي
الي انكم تفتنون في قبوركم وهذا ظاهر في الاختصاص بهذه الامة قالوا ويدل عليه قول الملك
له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم يعني المؤمن اشهد انه عبد الله ورسوله فهذا خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الحديث الآخر انكم ستمتحنون وعن تسألون الى ان ذلك والظاهر
والله اعلم ان طريقي مع امته كذلك وانهم معذبون في قبورهم بعد السؤال لهم واقامة الحجة عليهم
كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل ان الاطفال هل يمتحنون
في قبورهم اختلف الناس على قولين هما وجهان لاصحاب احمد ومحمد من قال انهم يسألون انه
تشرع الصلاة عليهم والدعاء لهم وسؤال الله ان يقيهم عذاب القبر وفتنة القبر كما قال من
دعائه اللهم قه عذاب القبر واحجوا بما رواه علي بن معبد عن عائشة انه مر على جنازة
صبي صغير فبكت فقيل لها ما يبكيك يا ام المؤمنين فقالت هذا الصبي بكيت له سقطة
عليه من ضمة القبر قال الآخرون السؤال انما يلزمون من عقل الرسول والمرسل فيسأل هل
آمن بالرسول واطاعه ام لا فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فاما الطفل
الذي لا تمييز له بوجه ما فليف يقال له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ولم
ترد الله عقله في القبر فانه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به ولا فائدة بهذا السؤال
وهذا بخلاف امتحانهم في الآخرة فان الله تعالى يرسل اليهم رسولا يامرهم بطاعته وعقوبتهم
معذبهم من الطاعة منهم بجاز من عصاه ادخله النار فذلك امتحان بامره ونهيه

الألوكة
www.alukah.net

به لعلمه ذلك الوقت لا انه سؤال عن امر مضى لهم في الدنيا من طاعة او عصيان
لسؤال الملكين في القبر وما حدث الى هذا وليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبة الطفل
على ترك طاعة او فعل معصية قطعا فان الله لا يعذب احدا للادب على عمله بل عذاب القبر
قد يراد به الالم الذي يحصل للميت بسبب غيره وان لم يكن عقوبة على عمل عمله ولا ريب ان
في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسري اثره الى الطفل فيتالم به فيشرع للمصلي
عليه ان يسال الله تعالى ان يقيه ذلك العذاب والله اعلم المسئلة الرابعة عشر وهي قولهم
هل عذاب القبر دايم او منقطع فجوابها انه نوعان نوع دايم سوى ما ورد في بعض الاحاديث
انه يخفف عنهم ما دامت موجودة فقالوا يدل لنا من يعذبنا من مردة
ويدل على دوامه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويدل عليه ايضا حديث
سمرة الذي رواه البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مهما يفعل به ذلك الى يوم القيامة
وفي حديث ابن عباس في وصف الجريدتين لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فجعل التخفيف مقيدا
بطوبتهما فقط وغير ذلك من الاحاديث المشهورة النوع الثاني ما ليس دايما بل هو منقطع وهو عذاب بعض
العصاة الذين خفت جرايمهم فيعذب بحسب جرمهم ثم يخفف عنه فلا يعذب في النار بعد
ثم يزول عنه العذاب وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء احدهم او استغفارهم او ثوابهم او
مرآة صلة الرحم من بعض اقاربه او غيرهم وهذا كما ينفع الشافع في المعذب في الدنيا بخلاص
من العذاب بشفاعته للمشفوع فيه ويدلون بذلك ان المشفوع عنده والله تعالى لا
يعدم احدا بالشفاعة من يدله الامر بعد ان له فهو الذي ما ذن للشافع ان يشفع اذا
اراد ان يرحم المشفوع له ولا يعبر بغير هذا فانه شرك وخطا بل يعالى الله عنه من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه وقد روى في الدنيا عن محمد بن موسى الصايغ عن عبد الله بن نافع قال مات
رجل من اهل المدينة فراه رجل كانه من اهل النار فاعتم لذلك ثم انه بعد سابعه او
ثامنه راه كانه من اهل الجنة فقال الم تكن ذلك انا من اهل النار قال قد كان ذلك الا انه
دخل معنا رجل من الصالحين فشفع بنا فيعتق من حر انه فلت انا منهم قال ابن ابي الدنيا
وحدثني احمد بن يحيى قال حدثني بعض اصحابنا قال مات 21 لي قرابة في النوم فعلت ما كان حالك
حسن وصعت في مبرك قال اماني اتت بشهاب من نار فلولا ان داعيا دعا لي لاحرقني
سيضربني به وقال عمرو بن جرير اذا دعا العبد لاخيه الميت اتاه ملك الى قبره فقال يا
صاحب القبر العريب هذه من اخيك علمك سفيق وقال بشار بن غالب رات
رابعة في منامي وكنت اكثر الدعا لها فقالت لي يا بشار بن غالب هداياكم تاتينا على اطباق
من نور مخمرة عنا دليل الحمر فعلت وكيف ذاك قالت هدايا الموتى للاحيا اذا دعوا للموتى
فاستجيب لهم جعل ذلك الدعا على اطباق النور وخمر عنا دليل الحمر بريحها التي ادعي لها من
الموتى فضل هذه هدية فلان اليك قال ابن ابي الدنيا وحدثني ابو عبد الله بن محمد قال حدثني بعض
اصحابنا قال رايت اخا لي في النوم بعد موته فعلت اصلى الليل دعا الاحيا قال اي والله يدخل
مثل النور ملبسة وفي المسئلة الخامسة عشرة وهي اين مستقر الارواح ما بين الموت الى يوم
القيمة هل هي في السماء في الارض وهل هي في الجنة او النار ام لا وهل تودع في اجساد غير اجسادها
التي كانت فيها فتنعم وتعذب فيها ام يكون مجرده فهذه مسئلة عظيمة تكلم فيها الناس واختلفوا فيها
وهي اما سلقي من السمع فقط واختلف في ذلك فقال قائلون ارواح المومنين عند الله في جنة شهداء كانوا
ام غير شهداء اذا احبسهم عن الجنة لبعده ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم وهذا
مذهب ابي هريرة وعبد الله بن عمر وحالف طايفة هم بقاء الجنة على ابدانها بايديهم من روحها ونعيمها
وروحها وقالت طايفة الارواح على افنية قبورها وقال مالك يعني ان الروح مرسلة يذهب
حيث شاء وقال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله ارواح الكفار في النار وارواح المومنين
في الجنة وقال كعب ارواح المومنين في عليين في السماء السابعة وارواح الكفار في سجين في الارض
السابعة تحت ابليس وقالت طايفة ارواح المومنين بيت زمزم وارواح الكفار ببرهوت
وقال سلمان الفارسي ارواح المومنين في برزخ من الارض يذهب حيث شاءت وارواح الكفار في سجين
وقيل لفظ عند نسمة المومن يذهب في الارض حيث شاء وقالت طايفة ارواح المومنين عن
يمين ادم وارواح الكفار عن شماله وقال ابو عمر بن عبد البر ارواح الشهداء في الجنة وارواح عامة
المومنين على افنية قبورهم وقالت طايفة فوق مستقرها بعد الموت ابدا اخر مناسب اخلاقها
وصفاتها التي اكتسبتها في حال حياتها فتصير كل روح الى بدن حيوان يناسبه كما كل ملك الارواح
فتصير النفس البغيضة الى ابدان السباع والكلبية الى ابدان الكلاب والبهيمية الى ابدان
البهايم والانية السفلية الى ابدان الحشرات وهذا قول التناسخية منكري المعاد وهو قول خارج
عن اقوال اهل الاسلام كلهم وقد بينا ان الشيخ رحمه الله من كل قوال في هذه المسئلة
وقد بينا ان عروض ما بعد الميت عليه من الجنة او النار لا يدل على ان الروح في القبر ولا على
فنايه ايضا من جميع الوجوه بل لها اشراف واتصال بالقبر وفنايه وذلك القدر منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعرض عليه مقعده فان للروح شانا اخر يلذ في الرفيق الاعلى فاعلا عليين ولها اتصال
بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على الميت رد الله عليه روحه فيرد عليه السلام وهي في الملا الاعلى
وانما يغلط اكثر الناس في هذا الموضع حيث يعتقدان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام
التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان تكون في غيره وهذا على محض بل الروح تكون فوق السموات
في اعلا عليين وتعود القبر فترد السلام وتعلم بالمسلم وهي في مكانها هناك وروح رسول الله صلى
في الرفيق الاعلى وايضا فقد اخبر الله سبحانه وتعالى انه رد الى القبر فترد السلام على من سلم عليه وسمع كلام
وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى وهو يصلي في قبره وراه في السماء السادسة او السابعة
فاما ان تكون سرعة الحركة والانتقال كلمح البصر او لا ان تكون متصلة منها بالقبر وهنا به
عنوة شعاع الشمس وجوها في السماء وقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخرق الشبع الطباق
وتسجد لله تحت ذي العرش ثم ترد الى جسده في اقل من زمان وكذلك روح الميت تصعد
حتى الملا الاعلى حتى تجاوز الشموات الشبع وتقف بين يدي الله فتسجد له وتؤمر بما قضاه
ويها الملك ما اعد الله لها في الجنة ثم يهبط فتشهد غسله ودفنه وقد ذكر ابو عبد الله بن
منده من حديث عيسى بن عبد الرحمن بن ابي سهاب بن عامر بن سعد عن اسمعيل بن طلحة بن
عبيد الله عن ابيه قال اردت مالي بالغابة فادركني الليل فاويت الى قبر عبد الله بن عمرو
ابن حزام فسمعت قراءة من القبر ما سمعت احسن منها فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ذلك عبد الله لم تعلم ان الله قبض ارواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت
معلقة وسط الجنة فاذا كان الليل ردت اليهم ارواحهم فلا تزال هناك حتى اذا طلع
الفجر ردت ارواحهم الى مكانهم التي كانت به في هذا الكتاب بيان سرعة انتقال
ارواحهم من العرش الى الثرى وانتقالها من الثرى الى مكانها وبهذا قال مالك وغيره من ائمة
ان الروح مرسلة ذاهبة حيث شاءت وما يراه الناس من ارواح الموتى ومجيئهم اليهم من
المكان البعيد امر يعلمه عامة الناس ولا يشكون فيه والله اعلم واما السلام على اهل القبور
وخطابهم فلا يدل على ان ارواحهم ليست في الجنة وانها على افنية القبور وهذا سبيل ورد
ارواح الى روحه في اعلا عليين مع الرفيق الاعلى تسلم عليه عند قبره ويرد السلام المسلم
عليه وهذا واضح فلله الحمد والروح شان اخر غير سائر البدن وهذا احد دليل صلوات الله وسلامه عليه

راه النبي صلى الله عليه وسلم وله سبعمائة جناح منها جناحان قد سد بهما ما بين المشرق والمغرب وكان
يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه بين ركبتيه ويده على فخذه وما اظنك تتسع لهذا
انه كان جسدا في الملا الاعلى فوق السموات حيث هو مستقره ومأواه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الدنو فان التصديق بهذا اقرب الى قلوب خلقت له واهلت لمعرفته ومن لم تتسع لهذا
فهو احق ان تتسع للايمان بالنزل الالهي الى سماء الدنيا كل ليلة وهو فوق سمواته على عرشه
لا يخلو منه شيء البتة بل هو العالي على كل شيء وعلوه من لوازم ذاته وكذلك دنوه عشيه
عرفة من اهل الموقف وكذلك مجيئه يوم القيامة لمحاسبة خلقه وانشقاق الارض عنهم وكذلك
مجيئه الى الارض حين دحاها وسواها ومدها وبسطها وهيأها لما يراد منها وكذلك مجيئه اليها
يوم القيامة حين يقبض من عليها ولا يبقى بها احدا دحاها الى صلى الله عليه وسلم جميع ربك يطوف
في الارض وقد خلت عليه البلاد هذا وهو فوق سمواته على عرشه فصل وما ينبغي ان يعلم
ان ما ذكرناه من شان الروح يختلف بحسب حال الارواح من القوة والضعف والكبر
والصغر فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لغيرها دونها وانت ترى احكام
الارواح في الدنيا لضعفها وقوتها أعظم تفاوت بحسب تفاوت الارواح في ذلك فيا لقوتها
وقواها وانطباقها واستراعها والمعاونة لها فللروح المطلقة من اثر البدن وعلائقه
وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ والهمة وسرعة الصعود الى الله تعالى
والتعلق بالله ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه فاذا كان
هذا وهي محبوسة في بدنها فكيف اذا خرجت وفارقته واجتمعت مع قواها وكانت
في اصل شائها روحا عليه زكية كبيرة ذات همة عالية فهذه لها بعد مفارقة البدن
شان اخر وفعل اخر مالك علمه ومجاهد اذا اراد الانسان فان له سببا تجري فيه الروح
واصله في الجسد فيهلع حتى شاء الله ما دام ذاهبا فالانسان نائم واذا رجع الى
البدن انتبه الانسان وكان في منزلة شعاع الشمس هو شعاع لها في الارض واصله
متصل بالشمس وقد ذكر ابو عبد الله بن منده عن بعض اهل العلم انه قال ان الروح
تمتد من حي الانسان ومركبه في بدنه فلو خرج الروح بالكلية لمات فان الشعاع لا يفرق
بينه وبين الفتيلة لطفئت الا ترى ان مركب النار في الفتيلة ضوءها وشعاعها

علا البيت فلذلك الروح تعتاد من منخر الانسان في منامه حتى تاتي السما وتجول في البلدان
ويلتقي مع ارواح الموتى فاذا راه الملك الموكل بارواح العباد ما احب ان يريه وكان الراى
في النقطه عاقلا ذكيا صدوقا لا يلتفت في نقطته الى شئ من الباطل رجع اليه روحه
وادى الى قلبه الصدق بما راه الله عز وجل على حسب خلقه وان كان خصما فاجرا قالب
الباطل النظر اليه فاذا نام اراه الله امرا من خير او شر رجعت روحه اليه فحدث ما راى
شيا من مخاريق الشيطان او الباطل وهمت روحه عليه كما تهم في نقطته فلذلك
لا تودى الى قلبه فلا يعقل ما راى لانه خلط الحق بالباطل فلا يمكن معبرا ان يعبر له
رؤياه لخلط الحق بالباطل وهذا من احشف الاشياء وهو دليل على معرفته فاعلم وبصرته
بالارواح واحفظ ما قلت لك ترى الرجل سمع العلم والحكمه وما هو انفع شئ له فيلوي الباطل
وجهه من غير او شبهه او زور او غيره فيصغي اليه ويفتح له قلبه حتى ينادي اليه
فينحط عليه ذلك الذي سمعه من العلم والحكمه ويلتبس عليه الحق بالباطل فهكذا اشار
الارواح عند النوم واما بعد المفارقه فانها تعذب بتلك الاعتقادات والشبه
الباطله التي واقت حظوظها حال اتصالها بالبدن وينضاف الى ذلك عذابها بتلك
الارادات الشهوات التي حيل بينها وبينها وينضاف الى ذلك عذاب الضنك
في البرزخ والزاد الذي ترود به اليه والروح الزلفى العلوم المحققه التي لا تحب الباطل
ولا تالفه بعد دار الكلفه بمنع تلك الاعتقادات الصحيحه والعلوم والمعارف
التي تلقيتها من مشكاة النبوة وتلك الاخلاق والهمم الزلفى ويثني الله عز وجل
لها من اعمالها بما تنعمها به في البرزخ بحسب ما وضعه من رياض الجنة كما يحفره
من حفر النار وقد يسقط من عينه عن منصور بن صفيه عن امه انه دخل ابن عمر الى
المسجد بعد قتل ابن الزبير وهو مصلوب فانا اسما تعزيها فقال لها عليك بتقوى الله
والصبر فان هذه الجثث ليست بشئ وانما الارواح عند الله فقالت وما يمنعني من الصبر وقد
اهدى راس يحيى بن زكريا الى بغي من بغايا بني اسرائيل الى ان قال فان قيل فقد ذكرتم اقوال
الناس في مستقر الارواح في البرزخ وماخذهم فما هو الراجح من هذه الاقوال حتى يعتمده قيل
الارواح متفاوته في مستقرها في البرزخ اعظم تفاوت فمنها ارواح في اعلا عليين في الملا الاعلا
وهي ارواح الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وهم متفاوتون في منازلهم فارفعهم النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة الاسرا ومنها ارواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي ارواح بعض الشهدا
لا جميعهم بل من الشهدا من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه او غيره كما في المسند عن محمد
بن عبد الله بن يحيى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لي ان قتلت في سبيل الله
قال الجنة فلما ولى قال الا الدين سارني به جبريل انفا ومنهم من يحبس على باب الجنة كما في
حديث ابن عباس الشهدا على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضرا يخرج عليهم رزقهم من
الجنة بكره وعشيه رواه احمد وهذا بخلاف جعفر بن ابي طالب حيث ابدله الله من يديه جناحين
يطير بهما في الجنة حيث شاء ومنهم من يكون محبوسا في الارض لم تصعد روحه الى الملا الاعلا
فانها كالب روحا سفليه ارضيه فان النفس الارضيه لا تجامع النفس السماويه كما
لا تجامعها في الدنيا والنفس التي لم تتشبث في الدنيا بمعرفة ربها ومحبته وذكره والانس
به والتقرب اليه بل هي ارضيه سفليه لا تكون بعد المفارقه لبدنها الا هناك كما ان
النفس العلويه التي كانت في الدنيا عالقه على محبة الله وذكره والتقرب اليه والانس
به تكون بعد المفارقه مع الارواح العلويه المناسبه لها فالمرء مع من احب في البرزخ ويوم
القيمه والله تعالى يزوج النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد فالمؤمنون
اربعة ادوار كل دار اعظم من التي قبلها الدار الاولى في بطن الام وذلك الحصر والضيق والغم
والظلمات البلاث الدار الثانيه هذه الدار التي نشات فيها والفتها واكتسبت فيها الخير
والشر واشباب السعاده والشقاوه والدار الثالثه دار البرزخ وهي اوسع من هذه الدار
واعظم بل نسبتها اليها كنسبة هذه الدار الى الاولى الدار الرابعه دار القرار وهي الجنة او النار
فلا دار بعدها والله تعالى ينقلها في هذه الادور طبقا بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا
تصلح لها غيرها ولا يلحق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل لها
اليها ولكل دار من هذه الادور حكم وشان غير شان الدار الاخرى تبارك الله
فاطرها ومنشيها ومميتها ومحييها ومشقيها ومسعدها ومثيبها للتي فاوت بينها في درجات سعادتها
وشقاوتها كما فاوت بينها في مراتب علومها واعمالها وقواها واخلاقها فمن عرفها كما ينبغي
شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي له الملك كله وله الحمد كله وبيده الخير كله واليه
يرجع الامر كله وله القوه كلها والقدره كلها والعزه كلها والحكمه كلها والكمال المطلق من
جميع الوجوه وعرف بمعرفته صدق انبيائه ورسله وان الذي جاءوا به هو الحق

الألوكة
www.alukah.net

الذى تشهد به العقول وتقويه الفطر وما خالفه فهو الباطل وبالله التوفيق من المسئلة
السادسة عشر وهى هل ينفع ارواح الموتى شئ من سعى الاحياء لانفسهم انها
تنتفع بسعى الاحياء فامور منجمع عليها بين اهل السنة من الفقهاء واهل الحديث والتفسير
احدها ما تسبب اليه الميت فى حياته والثانى دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة
والحج على نزاع ما الذى يصل من ثوابه هل هو ثواب الانفاق او ثواب العمل وعند الجمهور
يصل ثواب العمل بنفسه وعند بعض الحنفية انما يصل ثواب الانفاق واحتج اهل العباد
البدنيه كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر بمذهب الامام احمد فى رواية محمد بن يحيى
الكحال قال سئل ابا عبد الله الرجل يعمل الشئ من الخير من صلاة او صدقة او غير ذلك
يجعل نصفه لابيه او لامه قال ارجو وقال الميت يصل اليه كل شئ من صدقة او غيرها
وقال ايضا اقرا آية الكرسى بلا مرات وقل هو الله احد وقل اللهم ان فضله لاهل
المقابر والمشهور من مذهب الشافعى ومالك ان ذلك لا يصل وذهب بعض اهل
البدع من اهل الكلام انه لا يصل الى الميت شئ البتة لا دعاء ولا غيره والدليل على انتفاعه بما
تسبب اليه فى حياته ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
مات الانسان انقطع عمله الحديث فاستثنا هذه الثلاث من عمله يدل على انها منه فانه
هو الذى تسبب اليها وفى صحيح مسلم ايضا من حديث جرير بن عبد الله مرفوعا من سن فى
الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم
شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير
ان ينقص من اوزارهم شئ فدل على الانتفاع للميت بغير ما تسبب فيه ناحاديث وغيرها
فاستدل بها ناحاديث للصدقة والصوم والحج وبسط هذه المسئلة بسطا شافيا رحمه الله تعالى
فيه واجمعوا على ان الحى اذا كان له قبل الميت حق من الحقوق فاحلله منه انه ينفعه
ويبرا منه كما يسقط من ذمة الحى فاذا سقط من ذمة الحى بالنص والاجماع مع امكان
اداءه له بنفسه ولو لم يرض بل رده ساقطا عن ذمة الحى بالنص والاجماع مع امكان
اداءه له بنفسه ولو لم يرض بل رده ساقطا عن ذمة الحى بالنص والاجماع مع امكان
انتفع بالابراء والاسقاط فلان ينتفع بالهبة والاهداء ولا فرق بينهما فان ثواب العمل
حق

حق للمهدى الواهب فاذا جعله للميت انتقل اليه كما ان ما على الميت من الحقوق من الدين
وغيره هو محض حق الحى فاذا ابراه منه سقط من ذمته وكذلك اذا وهبه حق للحى فاى فرق
بينهما او فاعلم من قواعد الشرع يوجب وصول احدهما ومنع الاخر وهذه النصوص مبسوطة
على وصول ثواب الاعمال الى الميت اذا فعلها الحى عنه وهذا محض القياس فان الثواب حق
للعامل فاذا وهبه لاخيه المسلم لم يمنع من ذلك ما لم يمنع من هبة ماله له فى حياته وابرائه منه
بعد موته وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد ترك وفيه عزم بالقلب
لا يطلع عليه الا الله ولبس بعمل الجوارح وعلى وصول ثواب القراءة التى هى عمل باللسان بطريق
الاولى والتنبيه العنى بالحرى الاولى بوجهين ان الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات
وقد اوصل الله ثوابه الى الميت فكيف بالقراءة التى هى عمل ونية بل لا يفتقر الى النية فوصول ثواب
الصوم الى الميت فكيف بالقراءة التى هى عمل ونية بل لا يفتقر الى النية فوصول ثواب
على وصول سائر الاعمال والعبادات فسمان ماله وبدنه وقد نبه الشارع على وصول
ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية ونبه بوصول ثواب الحج الصوم
على وصول ثواب سائر العبادات البدنية فاضم الى وصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية
فالانواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار وبالله التوفيق ومن المسئلة ان
الثواب ملك للعامل فاذا تبرع به واهداه الى اخيه المسلم او صله الله به الذى خص
به هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد ان يوصله الى اخيه وهذا عمل الناس حتى المنكرين
فى سائر الاعصار والامصار من غير نكير فهذا من اقبح البدع فان قيل ما تقولون فى الاهداء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد منع من الفقهاء المتاخرين من استحبه ومنهم من لم يستحبه ورآه
بدعة وان الصحابة لم يكونوا يفعلونه وان النبى صلى الله عليه وسلم له اجر كل من عمل خيرا من امته
من غير ان ينقص من اجر العامل شئ لانه هو الذى دل امته على كل خير وارشدهم
ودعاهم اليه ومن دعا الى هدى فله من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص
من اجورهم شئ وكل هدى وعلم نالته امته على يده فله مثل اجر من اتبعه اهداه اليه او
لم يهده والله اعلم فى المسئلة الى بعد عشر وهل الروح قديمة ام محدثة مخلوقة واذا كانت
محدثة مخلوقة وهى من امر الله فكيف يكون امر الله محدثا مخلوقا وهذا اصعب سكان
انه يبقى فى آدم من روحه فهذه الاضافة الله هل تدل على انها قديمة ام لا وما

هذه الاضافة وقد اخبر عن آدم انه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه فاضاف اليد والروح اليه اضافة واحدة فهذه مسئلة زل فيها عالم وضل فيها طوائف من بني آدم وهدى الله اتباع رسوله فيها للحق المبين والصواب المستبين فاجمعت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم على انهم حادثة مصنوعة مخلوقة مربوبة مدبرة هذا معلوم بالاضطرار من دين الرسل كما نعلم بالاضطرار من دينهم ان العالم حادث وان معاد الابدان واقع وان الله وحده الخالق وكل ما سواه مخلوق له وقد انطوى عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم القرون الفضلة على ذلك من غير اختلاف بينهم في حدوثها وانها مخلوقة حتى نبغ نابغة ممن قصر فهمه في الكتاب والسنة فزعم انها قديمة غير مخلوقة واجمع على انها من امر الله وامره غير مخلوق وان الله تعالى اضافها الى الله كما اضاف الله علمه وكلامه وقدرته وسمعه وبصره وذلك وقوف آخرون وقالوا الارواح مخلوقة وهي غير مخلوقة وقالت الاسلاميون الروح الادمي مخلوقة منقدعة ما بين سائر الامة وائمتها وسائر اهل السنة وقد حكى اجماع العلماء على انها مخلوقة غير واحد من ائمة المسلمين مثل محمد بن نصر المروزي الامام المشهور الذي هو من اعلم اهل زمانه بالاجماع والاختلاف ولذلك ابو محمد بن قتيبة قال في كتاب اللفظ بما تكلم على الروح قال الفصل الاول قال واجمع الناس على ان الله تعالى هو خالق الجبه وبارئ النسمة اي خالق الروح سمعت المسئلة الثامنة عشرة وهي تقدم خلق الارواح على الاجساد واما خرجه عنها فهذه المسئلة للناس فيها قولان معروفان حكاهما شيخ الاسلام وغيره وممن ذهب الى تقدم خلقها محمد بن نصر المروزي وغيره وحكاه ابن حزم اجماعا قديما بين العلماء وبينه سائغا وجح ان خلق الارواح متأخر على خلق ابدانها واستدل له بوجوه ظاهرة رحمه الله تعالى والمسئلة التاسعة عشرة وهي ما جعلته النفس هل هي جزء من اجزاء البدن او عرض من اعراضه او جسم مباين له مودع فيه او جوهر مجرد وهل هي الروح او غيرها وهل الامارة واللوامة والمطمئنة نفس واحدة لها هذه الصفات ام هي ثلاثة انفس قد اختلف الناس في امر النفس الى ان قال المسئلة السادسة انه جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الاعضاء ويسري فيها سريان الماء في العود الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم فما دامت هذه الاعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف تفيد تلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الاعضاء وافادها هذه الآثار من الحس والحركة والارادة واذا فسدت هذه الاعضاء بسبب استيلاء الاخلاط الغليظة عليها وخرجته

عن قبول تلك الآثار وفارق الروح البدن وانفصل الى عالم الارواح وهذا القول هو الصواب في المسئلة وهو الذي لا يصح غيره وكل الاقوال سواه باطلة وعليه دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة ودلت العقول والفطرة كما سنذكر ادلة ذلك كلها ودل الكتاب منها في الوجه التاسع والسبعون وقد تظاهرت الآثار عن الصحابة ان روح المؤمن تسجد بين يدي العرش في وقاه النوم دون وقاه الموت واما حسن هدي ومآل على الله فاحسن بحسنها ان تقول اللهم اسلمها السلام ومنك السلام يا رب ذا الجلال والاكرام وحدثني الفاضي نور الدين بن الصايغ قال كانت لي خالة وكانت من الصالحات العابدات قال فعدتها في مرض موتها فمالت لي الروح اذا ادخلت على الله ووقفت بين يديه ما يلون بحبتها وتولاها فلما فاضت علمت على مساتها وقلت لها عند موتها يقول اللهم انت السلام الخبر قال فلما توفيت رأيتها في المنام فقالت لي جزاك الله خيرا لقد هشتني ما ادري ما قول لله لما دخلت الكلمة التي قلتها لي فقلتها ذكر الفقيه واني في كتاب البستان عن بعض السلف قال كان لجار يستم ابا المدرع رضي الله عنها فمات فكان ذات يوم الثرمن شتمها فتناولته وساولني وانصرفت الى منزلي وانا مغموم حزين فنمت وتركت العشاء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فعلمت رسول الله فلان بسبب اصحابك فمار من اصحابي فلما ابو المدرع فقال خذ هذه المدية واذبحه بها فاخذتها فاضجعته واضجعت كان بدي اصابها من دمه فالقت المدية واهويت بيدي الى الارض لامسحها فاشتهت واذا اسمع الصراخ من نحو داره فعلمت وما هذا الصراخ قالوا فلان مات فجاءه فلما اصبحنا حيث مطرت الله فاذا خط موضع الذبح وفي كتاب المنامات لابن ابي الدنيا عن شيخ من قريش قال رأيت رجلا اتى الشام وفلان اسود نصف وجهه وهو يعظيه فسألته عن ذلك فقال قدمت حلب فلله علي ان لا اسأل احدا عن هذا الا اخبرته به لبثت شديد الوقيعة في علي بن ابي طالب رضي الله عنه فبينما انا ذات ليلة نائم اذ اتاني آت في منامي فقال لي اجب صاحب الوقيعة في علي فمضيت معه فاذا انا برجل اسود شوهي وجهه اسود كالفحم فاصبحت وقد اسود وجهي فاصبحت وسقط وجهي اسود كالفحم وذكر ابو بكر بن ابي الدنيا عن الحارث بن اسد المحاسبي وهو حلف وجاءه عن سعد بن مسلم قال بينما امرأة عند عائشة ان قالت يا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا اشتري ما سيبا ولا اسرق ولا اقتل ولدي ولا آتي ببهتان افتريه بين يدي ورجلي ولا اعصي في معروف فوفيت لربي ووفى لي ربي فوالله لا يعذبني الله فانا في المنام ملك فقال لي كلا انك بشهوجين وزلفتك بيدين وخمرك تكدين وجارك تؤذين وروحك تعصين ثم وضع اصابعه الخمس على وجهها وقال خمس بخمس ولوردت ردتا قال فاصبحت واثر الاصابع في وجهها وكان ناعم القاري اذا ارتكم تشمم من فيه رائحة المسك فعمل له كلاما فهو معدد تطيب فقال ما امتشط طيبا ولا اقربه وللذي رأت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام و

فقرا فرمى بهن ذلك الوقت ثم مر في هذا الراكب وكان العلاء زاد له وقت يقوم فيه فقال
لاهله قال الليلة اني اجد حتوه فاذا كان وقت ذا فانقطعوا فلم يفعلوا فقال فاني اتى مقامي
فقال لم ياعلاء من زياد الله فذكر له واخذ شعرات في معلم راسي فقامت فلك السعرات في
معلم راسه فلم يزل مايه حتى مات قال يحيى من شطام فلقد غسلناه يوم مات واني لاعلم
في راسه وفي لحيته ثلاث شعرات بيض قال ابو الدنيا عزا ابي حاتم الرازي عن محمد بن عمار قال كنا بالمسجد في المشهد الحرام قعودا
فقام رجل نصف وجهه اسود ونصفه ابيض فقال ايها الناس اعتبروا بي فاني كنت امتلا
السخط واشتهيها فيما اذا دانت ليلة نام اذا اتاني ات فرفع لي فلطم وجهي وقال لي ياعدو
الله يا فاسق الست تسب ابا بكر فاصبحت وان على هذه الحالة وقال محمد بن عباد
المهلبي رايت في المنام كاني في روضة من رياض الجنة واذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس على المه ومعه
ابو بكر وعمر واقفا بين يديه فقال له عمر يا رسول الله ان هذا استثنى وسبنا ابا بكر فقال جيئوا به يا
ابا حفص فاتي برجل قاذا هو العراي وكان مشهورا بسبهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اصفعه فاصفعه ثم قال ادبحه فذبحه قال فانتبهت الاصياحة فقلت مالي لا اخبره
عسى ان يتوب فلما فكرت من منزله سمعت بكاء شديدا فقلت ما هذا البكاء فقالوا العراي
ذبح البارحة على سريره قال فذهبت من عنده فاذا من اذنه الى ادنى طريعه حمراء كالدم
المحصور قال القيرواني اخبرني شيخ لنا من اهل الفضل قال اخبرني ابو الحسن المطلبي
امام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت بالمدينة عجبا كان رجلا سبا ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما فلم نحن يوما من الايام بعد صلاة الصبح اذ اقبل رجل وقد خرجت
عيناه وسالنا على خدمه فسالناه ما قصتك فقال رايت البارحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلي بن يديه ومعه ابو بكر وعمر فقال يا رسول الله هذا الذي يهودنا
ويسبنا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرك بهذا يا نفيش فقلت له علي
واشرت الله فاقبل علي علي يوجهه ويده ومد خنصر اصابعه وبسط السبابة والوسطى
وقصد بهما الي عيني فقال لي ان لم تتب قلعت الله عينيك وادخل اصبعيه في
عيني فانتبهت من نومي واعلم هذه الحال فكان يبكي واخبر الناس واعلن التوبة
قال القيرواني واخبرني شيخ من اهل الفضل قال اخبرني فقيه قال كان عندنا رجل
يكنى

ملئ الصوم ويسرده وللنه كان يوخر الفطر فراى في المنام كان اسودين اخذا بضبعيه واتيا به
الى نهر وعجلى لبلعبا به فقلت لهما على ما ذا تصنعان بي فقالا على ما ذا تصنع لا على خلاف ذلك لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه امر بتعجيل الفطر وانت توخره فلما اصبح وجهه فاذا سواد من وجهه الى النار فكان يمشي
متبرقعا في الناس وقد ذهب بصره قال ابو بكر عزا ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان جارية لها سحرتها فكان
سيدها دخل عليها وهي مريضة فقال انك سحرت قالت ومن سحرني قال جارية لك حبرها صبي قد
بال فدعت جارتها فقالت حتى اغسل ثوبا في ثوبي فقالت لها اسحرتني قالت نعم قال فما دعاها
دعاك الى ذلك قالت اردت تعجيل العتق فامرت اخاها ان يبعثها من الاعراب ممن يشتري
ملكها فباعها على ان عاتبه راتني في منامي ان اغتسل من بئر اباذ مد عصفر بعضه
فاشتغلي لها فاغتسلت بفرات وكان سماك بن حرب قد ذهب بصره فراى ابرهيم الخليل
في المنام فمسح على عينيه وقال اذهب الى الفرات فاغتسل ثم قال افعل فانظر وكان
اسمعيل بن بلال الحضرمي قد عمي فاتي في المنام فقيل له قل يا قريب يا مجيب يا سميع يا بصير
الدعا بالحسنى ثلاث ودعا بصري فابصر قال الليث بن سعد انا راينه
قد عمي ثم ابصر وقال عبد الله بن ابي جعفر استلت شلوا لجهدت منها فلما انزا
انه الكلب فمضت فاذا رجلان قاما من بين يدي فقال احدهما لصاحبه انه ليقرا به فيبيع
فلبسه ويشتري رجعه اقلا يصيب هذا المشكين فيها رجعه واحده فاستيقظت فوجدت
خفه قال ابن ابي الدنيا اعتلت امراه من اهل الخير والصلاح بوجع المعدة فراى في
المنام قائلا يقول لا اله الا الله العلي العظيم وشراب الورد فشربته فاذهب الله عنها ما كانت
تجد قال وقال اضا راتني في المنام كاني اقول اسنانا والعلد وما الحصف
الا شوك شبيه بوجع الاوراك فما استيقظت اتتني امراة تشكو وجعا بوركها فوصفت
لها ذلك فانتفعت به وقال حاتم بن اسحاق السبب الذي دعاني الى قصد العرق والضرب
اني اسرعت به فرسي مرتين قال وكنت اذ ذاك غلاما قال واعرف انسانا شفاه
الله من وجع كان به في جنبه بقصد العرق الضارب لوريد الكاهل من منامه
وقال ان الحرارة لبثت اعالج رجلا مسعودا فعاد عني ثم لبثته فسالته عن حاله فقال
رايت في المنام اني ماش في زي ناسك متوكا على عصا وقف علي وقال اتت رجل مفعود
فلت نعم قال علمك بالكاكا والخلنجبين فاصبحت فسالته عنهما فعلمني الكاكا
المصطكى والخلنجبين بورد المربا بالعلد ما استعملهما ايانا فبرات

الألوكة
www.alukah.net

له دلالة جالنفوس والواقع في هذا الباب الرسول الله ﷺ قال لنفس الناس ان اصل الطب
من المنامات ولا ريب ان لبعض امن اصوله مستند الى الرويا كما ان بعضها عن التجارب وبعضها
عن القياس وبعضها عن الالهام ومن اراد الوقوف على دلائل ملخص في تاريخ الاطباء في باب
البقاء للفقير واني وغير ذلك وبالجملة فدخول الروح في البدن الطف من دخول الماء في الثرى والدهن
في البدن فهذه الشبهة الفاسدة لا تعارض بها ما دل عليه نصوص الوحي والادلة العقلية وبالله التوفيق
المسئلة العشرون وهي هل الروح وهي هل النفس والروح شيء واحد او شيئان متغايران فاختلف
الناس في ذلك فمن قائل ان مسماهما واحد وهم الجمهور ومن قائل انهما متغايران ثم سمي روحا لما يحصل
به من الحياة الناقصة فان الحياة بدونه لا تسمح صاحبها البتة وسميت الروح روحا لانها حيوة البدن
وقد سمت العرب ما يحصل بها من الحيوة وهي من ذوات الواو وهذا يجمع على ارواح وسميت نفسا امن
الشيء النفيس لنفاسته وشرفها واما من بنفس الشيء اذا خرج فلكثرة خروجها ودخولها في البدن
سميت نفسا ومنه النفس بالتحريك لان العبد كلما نام خرجت منه فاذا استيقظ رجعت اليه فاذا
مات خرجت خروجا كليا فاذا دفن عادت اليه فاذا سئل خرجت فاذا بعث رجعت اليه فالنفس
غير النفس والروح فرق بالصفات لا فرق بالذات وقالت فرقة اخرى من اهل الحديث
والفقه والتصوف الروح غير النفس فالنفس تموت بموت البدن والروح لا تموت بموت البدن
ثم خرجت نفسه التي تعلقها الاشياء وفارق الجسد بالخروج فحبل متصل له شعاع
فيه الروح فالنفس التي خرجت منه وهي الحيوة والروح التي في الجسد منه يتقلب وبالنفس فاذا
حرك رجعت اليه اسرع من طرفة عين فاذا اراد الله عز وجل ان يميته في المنام امسك تلك
النفس التي خرجت وقال ابن عباس اذا نام خرجت نفسه فصعدت الى سوق فاذا رأت الرويا
رجعت فاخبرت الروح بخبر الرؤيا الطيب فصبح يعلم انه قد رأى ليلته وليلت قال
بعضهم الروح نورية وروحانية والنفس طينية ناريه وقالت طائفة الروح غير النفس
والنفس غير الروح وعوام النفس بالروح والنفس صورة العمد والهوى والشهوة والبلا
يحوف منها ولا عدو اعدى لابن ادم من نفسه فالنفس لا تريد الا الدنيا ولا تحب الا اياها
والروح تدعو الى الاخرة وتؤثرها وجعل الهوى تبعا للنفس والشيطان تبع النفس
والهوى فالملاح العقل والروح والله تعالى اعلم بالهامه وتوفيقه وقال بعضهم الارواح
من امر الله لخفي حقيقتها وعلمها عن الخلق وقال بعضهم الارواح نور من نور الله وجند من
جنات الله وقالت طائفة الناس ثلثة ارواح فللمنافق والكافر روح واحدة وقال بعضهم

للانبياء والصديقين خمس ارواح وقال بعضهم الارواح روحانية خلقت من الملكوت فاذا صفت
رجعت الى الملكوت فلت اما الروح التي يتوفى ويقبض فهي روح واحدة وهي النفس واما
ما وعد الله به اولياءه من الروح فهو روح اخرى غير هذه الروح كما قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان وايدهم بروح منه وقول الروح التي ايد بها روح المسيح لمريم كما قال تعالى انما انا رسول ربك
لاهب لك غلاما زكيا يعني جبريل عليه السلام وعلى هذا فقول بعض الناس ان الانسان فيه روح القدس وقول الروح التي يلقيها على من يشاء
من عباده هي غير الروح التي في البدن واما الهوى التي في البدن فانها تسمى ارواحا فقال
الروح الباصر والروح السامع والروح الشام وهذه الارواح الهوى موجودة في الابدان تفوت بموت الابدان
وهي غير الروح التي لا تموت بموت البدن ولا سبيل لا بلى وتطلق الروح على اخص من هذا كله
وهو حيوة العزم باسم الانابة الله ومحبته وانبعاث الهمة الى طلبه وارادته وتشبه هذه الروح
بكتبة الروح الى البدن فاذا فقدتها الروح فارقت عندها البدن اذا فقد روحه وهي الروح التي يريد
بها اذا ته وطاعته ولهذا سئل الناس فلان فيه روح وفلان ما فيه روح وهو بقوة
وهو صحيح فارغ وجود الله للعلم روح وللاحسان روح وللاخلاص روح وللمحبة
والانابة روح وللصدق والتوكل روح والناس متفاوتون في هذه الارواح اعظم تفاوت
فمنهم من تغلب عليه هذه الارواح فيصير روحانيا ومنهم من يفقدها او اكثرها فتصير روحه
صيا هيما قاله المسعان من المسئلة الحادية والعشرون وهي هل النفس واحدة او
ثلاثة قد وقع في اوهام كثير من الناس ان الانسان فيه نفس مطمئنة ونفس لوامة ونفس
امارة وان منهم من تغلب عليه هذه ومنهم من يغلب عليه الاخرى والتحقيق انها نفس واحدة ولها
ثلاث صفات فتسمى باعتبار كل صفة باسم فتسمى مطمئنة باعتبار طمانينتها الى ربها بعبوديته
ومحبته والانابة اليه والتوكل عليه والرضا به والسكون اليه قال الحافظ ابن القيم رحمه الله سمعت شيخ الاسلام
على قلب عبده نجمه عليه ويرد عليه الشارد الله حتى كأنه جالس معه يسمع به ويبصر به
ويتحرك به ويبطش به فتشرق بلا الظلمة التي بينه وبين ربه وتعاصيه ويواه الظاهر والباطن
فيجذب روحه الى الله ويلين جلده وقلبه ومعاصيه الى جدته والتوب اليه كما في الحديث
حديث جارثم اصبحت مؤمنا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حقيقة ايمانك فقال عزفت نفسي
عن الدنيا واهلها وكأني انظر الى عرش ربي بارزا والى اهل الجنة يتزاورون فيها والى اهل النار يعذبون

فيها قال عبد نور الله عليه والصائنة الى اسما الرب تعالى وصفاته نوعان طمأنينة الى الايمان بها
واياتها واعتقادها وطمأنينة اليها بالقصيه ويوجبه من اثار العبوديه الى الكل وعلامه هذه
الطمأنينه ان يطمئن من حلو المعصيه وانزعاجها الى سلوك البوم وحلاوتها وفرحها وبسط
عليه ذلك ان يعلم ان الازه والحلاوه والفرحه التي هي الظفر بالمعصيه وهذا امر لا
يعرفه الا من ذاق الامر وباشره علما اثارها فالتوبه لحابسه تقابل ما في المعصيه من
الانزعاج والقلق ولوحش القاصي عن قلبه لوجد حشوه المخاوف والانزعاج والقلق
والاضطراب وانما يعرى عنه شهود ذلك بسكر العفله والشهوه فان لكل شهوه سكرا
تردعه عن شهود الخمر ولذلك العصب له سكر اعظم من سكر الشراب ولهذا ترى الفاسق والغضبان
يفعل ما لا يفعله شارب الخمر ولذلك يظهر من قلق العفله والاعراض الى سلوك الاقبال
على الله وحلاوه ذكره وتعلق القلب بحبه ومعرفته فلا طمأنينه للروح بدون هذا ابدا
ولو انصفت نفسك لوجدتها اذا عقد لك في عامه الانزعاج والقلق والاضطراب لكن
تواريها السكره فاذا كشف الغطاء بين لك حقيقه ما كان فيه فصل واما اللوامه
فاصلها ما قالت رابعه هي التي لا تستقر على حال واحده احدوا اللفظه من اللوم هو
السود فهي لسوده اللفت والسلوك وهي من اعظم اثار الله فما من مخلوق من مخلوقاته
سلب وتسلوك فان عمه الواحده فصاعدا صار السلوك والسهر والعمى والعرى الوانا متلونه تتقلد
وتعمل وتعمل وتتعرض وتلطف وتلطف وتلطف وتثبت وتحقق وتحب وتبغض وتفرح وتحزن
وتمرض وتعطب وتطيع وتعصي وتقبل اصنافا لا تحصى من حالاتها والوانا لا تعد
سلوك كل دابه الوانا لغيره فهذا امور وقال طائفه اللفظه ماخوذه من اللوم وقال
الحسن البصري ان المومن والله ما تراه يلوم نفسه ابدا يقول ما اردت بهذا فعلت هذا
كان عمر هذا ذا وكذا وقال غيره قد يسلب المومن موقعه في الذنب لم يلومه عليه فهذا
اللوم من الايمان بخلاف الشقي فانه لا يلوم نفسه ابدا بل يلومها ويلومه على حرمانه
وقال طايفه بل هذا اللوم النوعين فان كل احد يلوم نفسه برا كان او فاجرا فالفاجر يلومها
على ارتكاب معصيه الله وترك طاعته والسعي لا يلومها الا على فوت حظها وحواتها

وقال طايفه اخرى هذا اللوم يوم القيمه فان كل احد يلوم نفسه ان كان محسنا على تقصيره وان كان مسيئا على اساءته وان
وباعتباره سميت لوامه للذ اللوامه نوعان لوامه ملومه وهي النفس الجاهله الظالمه التي يلوم بها
الله وملائكته ولوامه غير ملومه وهي التي لا تزال تلوم صاحبها على تقصيره في طاعه الله مع بذله
جهده فهذه غير ملومه واما النفس الاماره فهي المذمومه فانها التي تامر بكل سوء وهذا من
طبيعتها الا من وفقه الله وبلطفه واما نهيها فما خلص احد من شر نفسه الا بموافقه الله كما قال تعالى
حاكيا عن امراه العزيز وما ابري نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ولولا فضل الله علينا ورحمته ما زكى منا احدا ابدا
والشر كامن في النفس وهو يوجد عند اقل داعيه فان خلى الله بين العبد وبين نفسه هلك
من شره وما معصيه من سيئات الاعمال وان دقت واعانته بحاه من ذلك كله فنسال الله
العظيم ان يعيذنا من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وقد امتحن الله سبحانه الانسان
بهاتين النفسين الاماره واللوامه كما ذكره بالمطمئنه فهي نفس واحده ملون اماره بسم
لوامه بم مطمئنه وهو عاريه كما وصل الصلى وايد المطمئنه بوعد ربه بجعل الملك
قرينا وصاحبا الذي يليها ويسدده ويقذف فيها الخير وشرعها فيه ويريها حسن صورته
وتزجرها عن الباطل ويريها قبحه وقبح صورته وامدها بما علمها من القول والاذكار
واعمال البر وجعل وفود الخيرات وامداد التوفيق بسببها ونصر الهامس كل خاطر وداع
فالصبول والحها والشر والجهه وردوه اولسه فرد الكل ازاد مدد فمعول على محاربه
الاماره فمرجعها وهو سلطان عساكرها وملكها الايمان والنفس فالجيوش الاسلاميه كلهم تحت
لوايه ما لم تره الايمان ثبت وان انهزم ولت على ادبارها امر آه ذا الحس ومقدم عساكر
الايمان المتعلقه بالجوارح على اصناف انواعها كالصلاه والزكاه والصيام والحج والجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتبجيل الخلق والاحسان اليهم بانواع الاحسان وشعبه الخلق المتعلقه بالقلب
كاخلاص والتوكل والانابه والتوبه والمراقبه والصبر والحلم والتواضع والسكينه وامداد القلب من
محبه الله ورسوله وتعظيم اوامر الله وحقوقه والغيره لله وفي الله والشجاعه والعفه والصدق
والشفقه والرحمه وملاك ذلك كله الاخلاص والصدق ولا يتغني الصادق المخلص فعد
اقدم على الصراط المستقيم يساء به وهو واقف ولا يتغني من حرمه الصدق والاخلاص

[illegible] وطبعت عليه الطريق واستهوته الشياطين والاخر حريص فان شاء فليعمل وان شاء
فليترك فالمزهد عمله الاقعاد بالجملة كما كان لله وبالله فهو من جند النفس المطمئنة
واما النفس الاماره فجند الشيطان قرينها وصاحبها الذي بلها فهو يعدها ويمنيها ويقذف لها
الباطل ويأمرها بالسوء وتقوى ميلها الى الامل وسريها الباطل في صوره تقبلها
وتستحسنها وتميل بها الى انواع الامور الباطلة من الاغاني الاصوات والسهوات المهلكة وتسعى
على تهواها وارادتها فهي تدخل عليها كل ما يرده فما استعان على النفوس بشيء هو ابلغ
من هواها وارادتها الشر والمقصود ان الله ورسوله بين النفس المطمئنة والشيطان وبين النفس الاماره
ثم ساق حديث عبد الله مرفوعا ان للشيطان لمة من ابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد
بالشر وتكذيب الحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه
من عند الله وليحمد الله ومن وجد الاخر فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قرأ الشيطان يعدكم
الفقر الآية وقد سلط الله سبحانه الشيطان على كل ما لم يشرع له ولم يرد به وحكمه ولا هو طاعة له
وجعل ذلك اطاعته فهو تسبيب النفس الاماره على هذا العمل والاقطاع وتقاضاها
ان ياخذ الاعمال من النفس المطمئنة ليجعل قوته لها فهي احرص شيء على تخليص الاعمال
كلها لها وان صبر من حضوظها فاصعب شيء على النفس المطمئنة تخليص الاعمال
من الشيطان ومن الاماره لله فلو وصل منها عمل واحد كما ينبغي لنجى به العبد والبرات
الاماره والشيطان ان يدع له عملا واحدا يصل الى الله وقال عبد الله بن عمر لو اعلم ان الله قبل
مني سجده واحده لم اظن ان يقبلها مني احب الي من الموت انا تقبل الله من المتقين
والوقوف والتواني والكسل شيء فان المتواني يتثاقل عن مصلحته بعد امكانها ويتقاعد عنها
والوقوف يتلطف في تحصيلها بحسب الامكان مع المطاولة ولهذا المداراة صفة مدح والمداهنة
صفة ذم والفرق بينهما ان المداري يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق او يرده عن الباطل
والمداهن يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه فالمداراة لاهل الايمان والمداهنة لاهل النفاق
ثم مثل له مثلا للفرجة التي يلوذ ما حد طرفي ماحدها عالجها واسجرها واسهلها طريقا والاخر استوعر
حتى انسد بالجبل ثم فرق بين خشوع الايمان وخشوع النفاق كما تقدم الصحيح به يقول

اعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال ان يرى الجسد خاشعا والقلب غير
خاشع والخاشع لله عبد قد حدث نفسه بشهوة وسلى دعاها عن صدره فانحا الصدر واشرق
به نور العظمة فاذا شهوات النفس كالخوف والوقار الذي حشي به دهمت الجوارح وتوقر القلب
والحكمان الى الله ودله المسكينة التي نزلت عليه من ربه فصار يحدثه والمحبة المطمئنة واما التهاون
وخشوع النفاق فهو خال عن ذلك فاستكان الجوارح تصنعا ومراءاة ويصير القلب شبيها
طريقا ذات شهوات وارادات فهو يتشعب في الظاهر وهي الوادي واسد الغابة رابض من
جنبيه ينتظر الفريسة والفرق بين التواضع والمهانة ان التواضع يتولد من بين العلم بالله سبحانه
ومعرفة اسمائه وصفاته ونعوت جلاله وتعظيمه ومحبته واجلاله ومن معرفة نفسه ونقائصها
وعيوبها فالتواضع يتولد من بين هذين فالحامل عليه هو التواضع وهو انكسار القلب لله وخفض
الذل والرحمة لعباده فلا يرى له على احد فضلا ولا يرى له عند احد حقا بل يرى الفضل للناس عليه
والحقوق لهم قبله وهذا خلق انما يعطيه الله عز وجل من يحبه ويكرمه ويقربه واما المهانة فهي الدناءة
والخسة وذل النفس وابتذالها في نيل حظوظها وشهواتها كالتواضع السفلة لنيل شهواتهم وتوضع
المفعول به للفاعل وتواضع طالب الرياسة لمن يرجو نيل حظه منه فهذا كله ضعة لا تواضع
والله سبحانه يحب التواضع ويبغض الضعة والمهانة وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد والفرق بين المهابة والبر ان المهابة اثر من
اثار امتلاء القلب بعظمة الله ومحبته واجلاله فاذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور وبرئت عليه
السلمة واللبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة والمهابة فاجتمع محبوه ومحاسنه
محب الله الاعمدة ومرت به العيون وانست به القلوب فهذا من نور ومدخله نور ومخرجه
نور وعمله نور ان سكت علاه الوقار وان تكلم اخذ بالقلوب والاسماع واما البر فاثر من اثار
المحبة والغنى من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم برحت منه العبودية ونزل عليه
المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه ومشيته سلم تنحز ومعاملته لهم معاملة الاستئثار

الايثار والانصاف واجب بعضه سهلا لا بد من تلقيه بالسلام او ان رد عليه رأى
انه قد بالغ في الانعام عليه لانطوى لهم وجهه ولا سعهم خلقه لا يرى لاحد عليه حقا ويرى
حقه على الناس ولا يرى تفضلهم عليه ويرى تفضل عليهم لانه اذا من اساء الاعداء ولا من الناس الا
صغارا او بغضا والفرق بين الاقتصاد والشح ان الاقتصاد خلق محمود متولد من خلقين
عدل وحلم فالعدل يعدل في المنع والبذل والحلم يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به
متولد بينهما الاقتصاد واما الشح فهو خلق ذميم متولد من سوء الظن وضعف
النفس وجبن وعدو الرجاء حتى يصير صاحبه العاد الهلع شدة الحرص على الشيء والشح
به متولد عنه المنع لقلته والجزع لفقده قال بعضهم ان الانسان خطوه هلوعا اذا مسه الشر
من الفاقة والحمى الملاريا اذا غلب على القلب النور فاض على الاركان وما زاد من القلب
الى العين فلا شف بعين بصره بحسب ذلك النور وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرى اصحابه في الصلاة وهم خلفه كما يراهم امامه ورأى مرة اثنين عبثا وهو يصلي ورأى صور
الشام واعوج صنعاء وما بينهما وهو بالمدينة بحفر الخندق ورأى امرأة نعوته قد
اصيبوا وهو بالمدينة ورأى التي سبي بالحبشة اماما وهو بالمدينة فخرج الى المصلى فصلى عليه
ورأى عمر بنا ربه سفا وبدن ارض فارس وهو عنا في المسلمين وهم يقاتلون عدوهم فناداه
فاسار به الجبل وقال ان السافري ومحدث الحسن جلسا في المسجد الحرام وقد حضر صلاة فقال محمد
انفرس انه بحار وقال السافري انفرس انه حداد فسألاه فقال لست حدادا ولا بحارا اليوم
انجم كمثل شاة الكرماني جيد الفراسة لا يخطئ فراسته وكان يقول وغض بصره عن المحارم
واسبل بقدر عن السهو واللهو وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وتعود اكل
الحلال لم يخطئ فراسته وكان سبب تعلمه علم الخندق متعلقا بالخوارط قد للخندق فقال له اي شيء هذا
الذي ذكرتني عنك فقال له اعقد شيئا فقال له اخندق اعقدت فقال لا فقال له اعقدت فقال لا
فقال الخندق لا فقال اعقد شيئا فقال اخندق اعقدت فقال لا فقال اعقدت فقال لا فقال الشاب
هذا عجب انت صدوق وانا اعرف قلبي فقال الخندق صدقت في الاول والثاني والثالثة ولكنه للزارع
ان امتحنا هل تتغير قلبك وقال ابو سعد الخدري دخلت المسجد الحرام فوقع بصري على رجل

[illegible] فقال لرجل شيئا فعلت فعلى الناس فقال وقال واعلموا ان الله
يعلم ما في انفسكم فاحذروه فقال ما استغفر فيتبرى فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات فرأيت فيه ما لم أر في غيره فقلت في الوجه حسن الخلق فعلت
ان الصحابي يقع على اي من رآه ولو ساعة فقال له رجل من جهينة فقلت فخرج الشاب وهو يقول
السيف في فاحتشموه فقالوا علينا فقالوا انا يهودي فمن قاتل على يدي فاسلم فقلت ما الشيب
فقال نجد في كتبنا ان الصديق لا يخطئ فراسته فقلت لمحمد المسلمين فاسلموا فقلت ان كان
فيهم صديق ففي هذه الطائفة فلست عليكم فلما اطلع هذا الرجل على ضمني علمت انه صديق
وهذا اعلى من عفان دخل عليه رجل من الصحابة وقد رأى امرأة في الحرس فلما مثل محاسنها
فقال لرجل عمان يدخل على احدكم واثر الزنا ظاهر على عينيه فقلت او حي بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن تبصره وفراسة صادقة فهذا سان الفراسة وهي
تفضل معرفة الله يخطر له الشيء فيلون فاخطر له ويسقط الى العين فيرى المرأة غيره
والفرق بين النصيحة والغيبة ان النصيحة يلون القصد منها يحذر المسلم من مبتدع
او قاتل او غاش او مفسد فقد فعلت ما فعله اذا استشارك في صحبته ومعاملته والتعلق به
فكان الذي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس وقد استشارته في نكاح معوية وابي جهم فقال اما معوية
فصعلوك واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فآذاه وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله
ورسوله وعباده المسلمين فهي قربة الى الله وجل الحساب واذا وقعت على وجه ذم اجلك
وتمزيق عرضه والتفكه بلحمه والغض من مروءته وقلوب الناس على الدنيا العضال ونار
الحساب التي تأكلها فما ذاك الا نار الحطمة والفرق بين الهدية والرشوة ان الراشي قصده
بالرشوة التوصل الى ابطال حق او تحصيل باطل فهو رشا لدفع الظلم عن نفسه او جلب
المرتشي وحده فاللعنة واما المهدي فقصده استجلاب المودة والمعونة والاحسان فان
قصد المكافأة فهو معاوضة فاذ قصد الدنيا فهو مستكثر [illegible] الصبر والقنوع

واصلح القلوب القلب الرقيق الصافي وهو سر الحق والناظر بصفائه ونعيمه ونوره
ورقته وحفظه ومحاربة عدوه ومصابرته وهي اثر القلوب اليه والله تعالى ارضه وحسبنا الله وكفى
واصليها واصفاها وهذا القلب الزجاجي فان الزجاجة جمعت الاسم وسمعت الله وانصت القلوب
الى الله تعالى القلب القاسي واقرب من الرجاء والتمني ان الرجاء يلزم مع بذل الجهد واستفراغ
الطاقة من الانسان باسباب الظفر والفوز والتمني حديث النفس بحصول ذلك مع تعطيل
الاسباب الموصلة اليه ثم فرق من ترجح القلب وفرح النفس ومن رقة القلب والجمع
ومن الوجوه والحقد ومن المنافسة والحسد ومن الحب لله والحب مع الله
ومن التوكل والعجز ومن الاحتيال والوسوسة ومن الهام الملك والقاء
الشيطان ومن الاقتصاد والتقصير ومن المبادرة والتعلل ومن الاخبات
والاخلاد ومن التأني والتلوم ثم حتم الباب باشارته لطمعه الى الفرق بين هذه الامور
قال اذ كل فرق منها يستدعي بسطة كما لبسرا ثم فرق بين اثبات حقائق الاسماء
والصفات ومن التشبيه والتمثيل ومن تجريد التوحيد ومن هضم ارباب المراتب
ومن تجريد متابعة المعصوم واهدار اقوال العلل والغلاة ومن اولياء الرحمن
واولياء الشيطان وذكر فيه اسنادا وهي بؤرتنا الى الله من معشر بهم مرض فزيد الله مرضا
وهلمت ياقوم انتم على شفا جرف من سماع الغناء فلما استهانوا بتنبيهنا تركناهم وما وجدنا
وهل يستجاب لداعي الهوى عوى اصداء العناء فيدنا فعشنا على ملة المصطفى وماتوا على ثنايانا ثنتنا
ومن الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المنزل الذي غايته ان يلزم حاكم الاتباع حكم
قال ابو حنيفة هذا رأي ومن جاءنا بخير منه قبلناه ولو كان هو غير حكم الله لما ساغ لابي يوسف ومحمد
وغيرهما مخالفته وقد قال مالك ما من احد الا يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله
الله وهذا الشافعي يهدي اصحابه الى تقليده ونصهم ينزل قوله اذا وجدت الحديث بخلافه وهذا
الامام احمد يسلم على من قلد دينه ودونها ويقول لا تقلدوني ولا تقلد مالكا ولا الثوري وخذ من حيث
اخذوا وقد علم رضي الله عنهم ان ابوالهم وحي يجب اتباعه فحرموا على اصحابهم سماع قوله ولا ساغ لاصحابهم
تقليدهم وشتان ما قاله الملحدون ثم ما تيسر لهم ان يضعوا عليه علما لفقه (وهي من قوله الى)

الحكمة شيء من بدائع الفوائد وغرائب المعاني مستخلصة من لباب العلم بتأييد الله ورحمته

مدفع سر الحاسد عن المحسود عشرة اسباب احدها التعوذ بالله من شره والتحصن به تقوى الله
وحفظ عند امره ونهيه الصبر على عدوه وان لا يقابله ولا يشكوه ولا يحدث نفسه باذاه اصلا
التوكل على الله فمن توكل على الله فهو حسبه والتوكل من اقوى الاسباب التي يدفع بها العدو ما لا يطيق من
اذاه الحلم وظلمهم وعدوانهم قال وذكر (حكم التوكل في فتاح الفتح القدسي) فراغ القلب من الاستفزاز
به والفكر فيه وان يقصد محوه من بالهه خطره ما التفت اليه ولا خافه ولا اعلا قلبه بالفكر فيه السبب
الاتصال على الله والاخلاص له وجعل محبته وترضيه والانابة اليه فكل خواطر نفسه واما نيها
من الذنوب التي يسلط عليه اعداءه الصدقة والاحسان ما املنه فان لذلك اثرا عجيبا في دفع البلا
ودفع العدو شر الحاسد هو طفي نار الحاسد والباغي والمؤذي بالاحسان اليه فكلما ازداد اذاه ازداد
تعبا وحسدا اردت اليه احسانا وله نصيحة وعلم شفقة وهذا من اصعب الاسباب على النفس واشقها
تجريد التوحيد والتوكل بالفكر في الاسباب الى المسبب العزيز الحكيم والعلم بان هذه الآلات بمنزلة حركات
الرياح وهي بيد محركها وفاطرها ومدبرها لا تضر ولا تنفع الا باذنه فهو الذي يصرفها عنه وحده لا احد سواه فما اراد ان يمضيه ملاك من ذلك لا محيص عنه ولا مدفع
عجبت من ابليس وتيهه وقبح ما اظهر من نخوته، تاه على آدم في سجدة وصار قرانا لذريته
وشر بنو حصينة ستة اجناس لا براز بني آدم حتى ينال منه واحدا منها او اكثر الاول الكفر والشرك وبدعاته
اسود رسوله ثم الشر من البدع وهي احب الشر من الصوت والمعاصي لان ضررها في نفس الدين وهو ضد متعد
ثم الكلام على اصناف انواعها وهو اشد حرصا على ان يوقعهم فيها ثم الصغائر التي اذا اجتمعت ربما اهلكت
صاحبها ثم الاشتغال بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب ما عدا ما قوت الثواب الذي ضاع عليه باشتغاله بها
ثم اشتغاله بالعمل المفضول وحضه على عما هو افضل منه ليفوته عليه الفضل وفوت ثواب العمل الفاضل
ربما امره الشيطان بسعي ما من اثواب الحرام ما ليتوصل بها الى باب واحد من الشر واما ليفوت
بها خيرا اعظم من ذلك السعي بها واجل وافضل فالاعتصام منه بعشرة اسباب الاستعاذة بالله منه
اتباعه قراءة المعوذتين وسورة الاخلاص قال صلى الله عليه وسلم ما تعوذ المتعوذون بمثلها الثالث قراءة آية الكرسي
الرابع خاتمة سورة البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه الخامس قراءة سورة

الحمد لله شرح من بدائع الفوائد في الباب الذي سماه بجلاء البصائر في نقد بدائع الفوائد رحمه

بدع سر الحاسد في الحسود وهو عشرة اسباب احدها ان يعرف مشروعية التحصن به بتقوى الله
وحفظ عند امره ونهيه الثاني الصبر على عدوه وان لا يقابله ولا يشكوه ولا يحدث نفسه باذاه اصلا
الثالث التوكل على الله فمن سوكل على الله هو حسبه والتوكل من اقوى الاسباب التي يدفع بها العدو ما لا يطيق من
اذى الحلق وظلمهم وعدوانهم قال وذكر بعضهم التوكل في فتح القدير فراغ القلب من الاشتغال
به والفكر فيه وان يقصد بحركته من الله لا حظ له ما لم يلتفت اليه ولا يخافه ولا يعلق قلبه بالقلوب السبب
الرابع الاقبال على الله والاخلاص له وجعل محبته وترضيه والانابة اليه كل همه وخواطر نفسه وامانيها الخامس التوبة الى الله
من الذنوب التي سلطت عليه اعداءه السادس الصدقة والاحسان ما امكنه فان لذلك تاثيرا عجيبا في دفع البلا
ودفع العين وشر الحاسد السابع الوضوء بالحاسد والباغي والمؤذي بالاحسان الله فكلما ازداد اذاه شرا
وتعبا وحسدا اردت اليه احسانا وله نصيحة وعلم شفقة وهذا من اصعب الاسباب على النفس واشقها
الثامن تجريد التوحيد والتوكل بالفكر في الاسباب الى المسبب العزيز الحكيم والعلم بان هذه الآلات تحت تصريفه
بالرياح وهي بيده يحركها وقاطرها وماريها ولا تضر ولا تنفع الا باذنه فهو الآخذ بنواصيها وهو الذي
يصرفها عنه وجده لا احد سواه فاذا علم العبد ان ربه قد سلمه ملائكة الله ان يحفظوه فلم
يعجبه من الناس وفيهم وقبح ما اظهر من مخبوئه، تاه على ادم في جحفة وصار قرانا لذريته،
عشرة بحصر في ستة اجناس لابد ان يدم حتى ينال منه واحدا منها او اكثر الاول الكفر والشرك ومقدماته
اسوده وسواده ثم الشر من البدع وهي احب اليه من الفسوق والمعاصي لان ضررها في نفس الدين وهو ضد متعد
ثم الكبائر على اختلاف انواعها فهو اشد حرصا على ان يوقعه فيها ثم الصغائر التي اذا اجتمعت قربما اهلكت
صاحبها ثم الاشتغال بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب فان عاقبتها فوت الثواب الذي ضاع عليه باشتغاله بها
واشتغاله بالعمل المفضول وتحضه على عما هو افضل منه ليفوته حظه الفضل وفوت ثواب العمل الفاضل
فربما امره الشيطان بسعي في شر او ترك الخير اما ليقوم بها الى باب واحد من الشر واما ليفوت
بها خيرا اعظم من ذلك الشر الذي سعى فيه واجل وافضل فالاعتصام منه بعشرة اسباب الاستعاذة بالله منه
اتباعه قراءة المعوذتين وسورة الاخلاص قال صلى الله عليه وسلم ما تعوذ المتعوذون بمثلها الثالث قراءة آية الكرسي
الرابع خاتمة سورة البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه الخامس قراءة سورة

واصح القلوب القلب الرقيق الصافي فهو مرآة الحق والباطل فصفاؤه وصقله ونوره
بقدر صقله وكثافته وحجابه على قدر صدأته وفي اثر القلوب اية الله في ارضه فاحبها الله ارقها
واصلبها اصفاها وهو القلب الزجاجي قال الزجاجي جمعت الآية وهي قوله تعالى الله نور السموات والارض
الى الله تعالى القلب القاسي والقرن من الرجاء واليمن ان الرجاء يلون مع بذل الجهد واستفراغ
الطاقة في الانسان باسباب الظفر والفوز والتمكن حدث النفس بحصول المطلوب فيقوي عمله
الاسباب الموصلة اليه ثم يعرف من ذبح القلب وفرح النفس ومن رده القلب والجزع
ومن الوجود والحقد ومن المنافسة والحسد ومن الحب لله والحب مع الله
ومن التوكل والعجز ومن الاحتيال والوسوسة ومن الهام الملك والقاء
الشيطان ومن الاقدام والتصبر ومن المبادرة والتعلل ومن الاخبات
بالحال ومن الشلو ثم حتم الباب باشارة لطيفة الى الفرق بين هذه الامور
قال اذ كل فرق منها استند الى بسط كالبسط ثم فرق بين اثبات حقائق الاسماء
والصفات وبين التشبيه والتمثيل وبين تجريد التوحيد وبين هجر ارباب المراتب
وبين تجريد متابعة المعصوم واهدار اقوال العلل والغايات وبين اولياء الرحمن
واولياء الشيطان وذكر فيه اسانا وهي بزينا الى اليه من معشر هم مرضى نورد للضنا
واملت ناموم امتع على شفا جرف من سماع الغنا فلما استهانوا نتنبه هنا تركناه واما وجدنا
وهل يسحب لداعي الهدى عوى اصداء العنا ديدنا فعشنا على ملة المصطفى وماتوا على ما تنا تنا
وبين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته ان يلوذ حاير الاتباع حذر
قال ابو حنيفة هذا اي ممن جانا خير منه قبلناه ولو كان هو غير حكم الله لما ساغ لاخي يوسف ومحمد
وغيرهما مخالفته فهذا مالك استشاره الرشيد ان يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من
ذلك وهذا الشافعي يهجى اصحابه بتقليده وبوصيهم بترك قوله اذا رأوا الحديث بخلافه وهذا
الامام احمد سلك من بعده وبهاهم ان يقلدوه ولا يقلدوا لا مالكا ولا الشافعي ولا غيرهما
اخذوا ولو علموا رضي الله عنهم ان اقوالهم وحي يجب اتباعه لحرموا على اصحابهم الفتيا والاتباع واصحابهم
معترفون بحالهم وشكى فالله المستعان ثم ما تهيأ لعبد ان يعرف حكم الله ورسوله فيه علما وعملا حتى

البقره يكال بها معى الصحاح عنه لا يحملوا سوء لم يصبروا وان البيت الذي يقرأ فيه البقره لا يدخله الشيطان السادس
اول سوره حم المؤمن الى قوله اليه المصير مع اية الكرسي السابع لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير مايه مره بالحديث الذي في الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مايه
مره حطت له عشر رقاب وكتبت له مايه حسنه ومحيت عنه مايه سيئه وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك الثامن كثره ذكر الله بقلبه التاسع الصوم والطاعه
العاشر اسكان فضول النظر والكلام والطعام ومخالطه الناس فالشيطان يتسلط على ابن ادم من هذه الابواب
الاربعه وللشيخ من ابيات

يا رامياً بسهام اللحظ مجتهداً ... انت القتيل بما ترمي فلا تصب
وما عتب الطرف يدنا دالشقاء له ... توقعه انه يرتد بالعطب
يرجو الشفاء باجراق بها مرضٌ ... فهل سمعت بمبرجا من عطب
ومثبتاً نفسه في اثر اقبحهم ... وصفاً للطف جمال فيه مستلب
لو كنت تعرف قدر العمر لم تهب ... وما يقاطب عيش مالهُ خطر
غبنت والله غبناً فاحشاً فلو ... استرجعت ذا العقد لم تغبن ولم تخب
أما مل الورد صفواً ليس بالكدر ... وحاطب الليل في الظلماء منتصباً
شابت الصبا والتصابي بعد لم تشب ... وضاع وقتك بين اللهو واللعب
والغي في الاثم الشرعي لم يغب ... وشمر عمرك قد جاز الغروب لها
فما الوصال وما يه مره بمنقطع ... ذا العهد لم يتغير ولم يخب
ذا الحلف والدنا مد ارتحلت ورسل ... ريك قد وافاك في الطلب
تحوله للصب من شكني والادب ... ما في الديار ودعت ركابه من
ما ربع ميته محفوفا بطيفه ... فرش الخدر ذاك التراب وقل ما قاله صاحب الاشواق في الحقب
اشهى الى ناظري من خدك التربا ... غيلان اشهى لنفسي بعد الخرب
منازلا بانه سهوا ها ويالفها ... والخد والدوار اد من من ضرج
فكلما جلبت تلك الربوع له ... تهوى اليها هوى الما صبب
حتى له الشوق تذكار العهود بها ... فلو دعي العلب للسوان لم يجب
هذا ولم منزل في الارض يالفه ... ومالهُ في سواها الدهر من رغب
ما في الخيام اخو وجد يرجل ان ... يثنيه بعض شاة الحي فاغترب
مهندياً ينفحه الطيب لا بالنار ذو الحطب ... اسير في عمرات اللذ
وعاد كل اخي جبن ومعجزه ... وحارب النصر لا
تلقيك في الحرب

وخذ لنفسك نوراً تستغني به يوم اقسام الورى الانوار بالرتب
فالجسر خطوات ليس تقطعه الا بنور ينجي العبد في الكرب
ع الثقيل البعض العدل الذي لا يحسن ان ينظم قيفيل كرولا يحسن ان يصنف فيستفيد منكر ولا يعرف نفسه
يضعها في منزلها بل ان يكلم كلامه كالعصي تنزل على ملوك الناس معناه ان يعامل كلا بكلامه وفرجه به
هو يحدث من فيهم كالحدث وظن انه مثل يطيب به المجلس وان سكت فانقل من وصف الرجا العظيم
التي لا يطاق حملها ولا صبر عليها الا صديق عز الناس في انه قال ما جلس الى جانبي بقدر الا وجدت الجانب
الذي صوصه انزل من الجانب الاخر ومن تكد الدنيا على العبد ان يبتلى بواحد من هذا الضرب وليس له
بد من معاشرته ومخاطبته فليعاشره بالمعروف حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا سئل شيخ الاسلام
عن العنى الشاكر على الفقير الصابر او العكس فقال افضلها اتقاهما لله فان استويا في التقوى
استويا في الدرجه وسئل عن حلم معاويه وعامر ايهما افضل فاجاب بان سبق حلم وما يبرها
في اول الاسلام ونصرها ودعاء الى الدين لم تشركها فيه عامر ولا غيرها من امهات المؤمنين وما بين
عامر في نصر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامة واداراتها من العلم ما لم تشركها فيه حلم ولا غيرها
ما سمعت منهن عبرة فتامل هذا الجواب ... وئل الفضل عائشه وفاطمه ان اريد شرف الاصل
وجلال النسب فالرب لفاطمه افضل فانها بضعه من النبي صلى الله عليه وسلم وان اريد السيادة
فكذا وان اريد التفضل بالعلم فعائشه في مقابلها سبع البصر قال شيخ الاسلام بعد ما ذكر كلاما
كبيرا وطالما في ترجيح احدهما التحقيق ان السمع له مزيه والبصر له مزيه فمزيه السمع العموم و
الشمول ومزيه البصر هو الادراك والاحاطه فالسمع اعم واشمل والبصر اتم واكمل وهذا افضل من
حيث سمول ادراكه وعمومه وهذا افضل من حيث كمال ادراكه واحاطته ... يمكن ان يحمل ما جاء في الحديث المؤمن
يمكن ان يفسر ان يحمل ان احدهما ان المؤمن يبيده ايمانه عن المحظورات والكافر مطلق التصرف الباب
ان دل باعتبار العوائد فالمؤمن لو كان اتقى الناس فلا يدل بالاضافة الى ماله في الجنه كالسجن
والكافر عليه فانه لو كان اشد الناس بؤسا فلا يدل بالنسبة الى النار جنته ... فائده قال قائل
اذا دعت ما سمي دون نهي سنة دل على جواز خلاف السلف فانهم كانوا يدعون بامر ما هم فعيل
له هذه المخالفه العادات لان اكثر النفوس تالعاده طبعه ثانيه ولان الاسم عند السلف لم

ملن دالا على طلبه بعبه المدعو والنوم صارت المنازل في القلوب بعلم ما ورد الاستدعا فاذا تقرر
حمل على مقصد رتبه فيقع السخط او ورد الاستدعا فلما صادت المخاطبات موازين المقادير
يشق على المخلوط من رتبته ولا جاشق عليه فعلا

قد عرف المنكر واستنكر المعروف في ايامنا الصعبه وصار اهل العلم في وهده وصار اهل الجهل في رتبه
خلت للابرار اهل التقى والدين فما اشتدت الكربه لاذكروا احوالهم فانت تو بتكم في دمن الغربه
اربع انفس ولا اقل وكلهم منهم مالك ولد انس بن مالك وعبد الله بن عمر المكي وخليفه السعدي
وجعفر بن سليمان الهاشمي والكل اسراف على اضاره ٥

ميرث بعد جمالها وفعالها ماذا الملاحه بالقباحه لا يفي خلفت لنا ان لا تخون عهودنا وكما حلفت
فتالان لا تفي ٥

ورحان
والسامشروفه على الاصح اذا وجد لقطه فحكمه اذا عرفها ان يتملكها من غير حاكم ان لم يكن
معذورا فيتركه التعريف والاملاك الابعد تعريفها اصاب ان عقيل التعريف مراد لحفظها
على مالكها وهذا التعريف مفض الى تضييعها فيدعها ابدا في يده الى ان يحل تسبحه وامنا فيعرفها
حولا طريقه صحيح الاسلام ان يسمعه دراهم العمل بما رمزه دون الوضوء وفرق بان غسل الجنابه
يحرك محرك ارادة التجاسه من وجه ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنبا ولان حدثها اغلظ
ولبس العباس انا محدثها عن نجاسه خاصه وجوب اي الخطاب دار عمل وصح الوضوء دراية ما
وحمل له العمل على الاستحباب وامعاد النبي صلى الله عليه وسلم على العرس قال القاضي صنف المرودزي
كما في فضله عليه السلام وذكر فيه اتعاده على العرش قال القاضي وهو مراي داود واحمد بن حنبل
وعدة معه قال السبكي ملت وهو قول ابن جرير الطبري وجماهير امام المفسر وهو قول الاخفش
الدارقطني ومن شعره فيه حديث الشفاعه عن احمد الى احمد المصطفى مسنده ٥ وجاء حديث
باتعاده على العرش اضافة الخليفه ٥ امروا الحديث على وجهه ولا تدخلوا فيه ما ليس منه ٥ ولا تنكروا انه
قاعد ولا تنكروا انه يقعده قال رجل لاحمد يا امام جعلنا الله واياك مستقر رحمته فقال لا تقل هكذا
قال السبكي ملت اخذ السلف هذه الدعوه وذكرها البخاري في ٥٤ ب الادب المفرد له وحكى
عن بعض السلف انه دعا وقال مستقر رحمته ذاته وتحرم مزاجازها وانكرها ان الرحمه ها هنا
المراد بها الرحمه المخلوقه ومستقرها الجنه وكان سبحانه يميل الى هذا القول ٥

قال ابن الصلاح قال المزني سمعت الشافعي يقول اظلم الظالمين لنفسه من يواضع لمن لا يكرمه ورغب
في مودته من لا ينفعه وقيل مدح من لا يعرفه احمق الناس من ترك يقين ما عنده بظن ما عند الناس
اي هو زهده عنه على اللام بعوذ فامن بلاء الفواقر من جاوره جار السوء راى خيرا دفنه وان راى
شرا اذاعه ومن رزق سوء خلق السفتك وان عنت فانك ومن امام سوء ان احسنت لم يقبل
وان اساءت لم يغفر صح الاسلام لم يسمه سلمه الغيبه سخط الكلام عليها فمن حديث ما سيل
صلى الله عليه وسلم عن الغيبه فقال هي ذكرك اخاك بما يكره قيل يا رسول الله ارايت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته سماه كذبا ظهار عظيم ولم
يعن بسبب الدين قتلوا الحسين هل يجوز لاحد ان يقول ان قتلوا الحسين رضي الله عنه بسبب الدين
قتلوه الدين قتلوا عثمان واما لعنه شخص معين فنهى عنه والله اعلم وله عن الله عنه سلمه في قبل الكلب والقط
المرذبان الحراء الحمه الطبه العصور الذي لا يدفع ضرره الا بالقتل يقتل ولده الحمر الذكر
يندفع ضرره الا بالقتل يقتل ولا ضمان على صاحبه الا اذا كان مغريا او يقتل بارسال على الناس
والله اعلم والحمر سوان في انس السمر لاسقط من الفلك ويهبط الى الارض ولكنها في الملك والفلك
محيط بالارض والله اعلم ولرحمه الله يقال قاعد محله يقتضي العقل الصريح في اثبات علو الله الواجب
له على جميع خلقه دون عرشه كما ثبت دلالة الكتاب والسنه والاجماع والعقل الصحيح الصريح والفطر
الانسانيه الصحيحه الباقيه وهي ان يقال ان الله ولا شيء معه ثم خلق العالم فلا يخلوا اما ان يكون خلقه
في نفسه او اتصل به وهو امحى تعالى الله عز وجل عن مماسه الاقذار والنجاسات والانتصار بها
واما ان يكون خلقه خارجا عنه ثم دخل فيه وهذا محال اضافة الى الله عز وجل عن الحلول في المخلوقات
وهاتان الصورتان مما لا يراى فيهما من المسلمين ولا ان يكون خلقه خارجا عنه ولم يحل فيه فهو هذا هو
الحق الذي لا محيد عنه ولا يقبل الله منا ما كلفنه بل حرم علينا ما ينافضه وهذه الحمى هي بعينها
بعض حمى الامام احمد التي اصحتها على الجهميه في زمن المحنه ولهذا قال عبد الله بن المبارك فما صحى
عنه ام قيل له بما نعرف ربنا قال بانه فوق سمواته على عرشه بان من خلقه
وعلى هذا انقضى اجماع الصحابه والتابعين وتابعيهم وجميع ائمة الاسلام الذين لهم

ع الامه لسانه صدق وما حالفهم فدل من نكح بقوله ومن ادعى ان العقل يعارض السمع ويخالفه
فدعواه باطله لان العقل الصريح لا يتصور ان يحالف السمع الصحيح وانما يحالف الهوى للذهب
والشبه والاطماع والمدعون حصول القواطع العقليه فانما معهم شبه المعقولات لا حقائقها
ومن اراد تجربة ذلك وتحقيقه فعليه بالمراجعة في الظاهر والدلائل القاطعه التي هي مقرره
مسطوره في عمر هذا الموضوع والله اعلم

فشبعوا

ان البعوضة من الفراسخ اربع وليفسخ فلاثا ميا ضعوا الميل الذي من الباعات قال والباع اربع اذرع
ع الذراع من الاصابع اربع من عرضها العرض من الاصبع ست شعيرات ببطن شعيرة منها الظهر بالخيل
م الشعيرة ست شعرات غذت من شعر بغل ليس عن ذا مدفع لاضح

بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلماء الدين رضي الله عنهم اجمعين هل الشياشة بالحبس
والضرب للمتهمين في الدماء والاموال وغيرها من احكام الشريعة المطهرة ام لا واذا كانت من احكام
الشريعة فمن لحد منهم حبسه ومن لحد ضربه ومن لحد تخليته وليس الطريق الى معرفة ذلك وما قدر الضرب
ومدة الحبس وكيفيته المبين وما للعلماء في ذلك من الاقوال بينوا لنا ذلك بالدلائل وابسطوا لنا في شرح
القول انا لله وانا اليه راجعون رضي عنكم احياء في الاسلام بقي الدين بينهم بعمل الله بالرحمة والرضوان
الحمد لله رب العالمين الذي اكمل لنا الدين وما للعلماء في ذلك من الاقوال بينوا لنا ذلك بالدلائل وابسطوا لنا في شرح
الاحكام والى تحكم فيها ولاة الامور سواء سموا قضاة او ولاة او سمي بعضهم في بعض الاوقات ولاة
الاحداث او ولاة المظالم او عدد من الاسماء العرفية الاصطلاحية فان حكم الله ورسوله شامل
لجميع الحكام وعلى كل من ولي امر الامة ان يحكم بين الناس ان تحكم بالعدل والقسط دان بحكم بكتاب الله
وسنة رسوله وهذا هو الشرع المنزل من عند الله قال الله تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات
وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اراك الله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق
والاحاديث فيهما ان دعوى تهمة وغير تهمة توجب عقوبته فدعوى التهمة ان
يدعي فعل محرم على المطلوب توجب عقوبته مثل قتل او قطع طريق او سرقة او عدد من انواع
العدوان المحرم ودعوى التهمة ان يدعي دعوى لا توجب ان يلزم بسببها فعل محرم مثل دعوى
عقد من بيع او وقف او رهن او صداق او دعوى مال دين ثابت في الذمة من ثمن مبيع
او قرض او صداق او دية خطأ او عدد ل وكل من القسمين قد يلزم دعوى حق شخص
لله كالشرب والزنا وقد يلزم حقا محضا لادمي كالاموال وقد يلزم فيه الامران
كالسرقة وقطع الطريق فهذا القسم ان قام المدعي فيه بحجة شرعية والا فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه لما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى

الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعا عليه وفي رواية للبيهقي
عن ابن عباس ايضا لكن البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه وهذا الحديث نص ان احدا لا يعطى بمجرد دعواه
ونص ان المدعي المتصمنه للاعطاء يحب عليها اليمين على المدعا عليه وليس فيه ان الدعاوى الموجبة
للعقوبات توجب الا اليمين على المدعا عليه بل قد ثبت عنه في الصحيح انه قال للانصار لما شكوا
اليه لاجل قتيلهم الذي قتل بخيبر وهو عبد بن سهل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اخوه عبد الرحمن وابنا
عمه حويصة ومحيصة وكان حويصة معه بخيبر قال اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف ناخذ ايمان قوم
كفار اخرجه اهل الصحاح والسنن جمعهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وفي رواية
في الصحيحين ما يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر ورواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة وروى الدارقطني عن وصوه وروى
الاحاديث اصح واشهر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وابن عباس الذي
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وان هذا قضية في دعاوى وقضى بهذا
في دعاوى واما الحديث المشهور في السنة انما البينة على من ادعى واليمين على من
انكر فهذا قد روى انما للنبي اسناد في الصحة والشهرة مثل عشرة وارواه عامة اهل
السنن المشهورة وقال بعموم احد من علماء الملة الا طائفة من فقهاء الكوفة مثل ابي
حنيفة وغيره فانهم يروون اليمين دائما في جانب المنكر حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه
ويقضون بالشاهد واليمين ويردون اليمين على المدعي عند النكول واستدلوا
بعموم هذا الحديث واما سائر علماء الملة من اهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل
ابن جريج ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم
فانهم يحلفون المدعي وبانه يحلفون المدعا عليه كما جاءت بذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصل عند جمهورهم ان اليمين مشروعة في جانب اقوى المتداعيين واجابوا عن دلالة الحديث بانه
ما التضعيف وبانه عام واحاديثهم خاصة وبانه بان احاديثهم اكثر واشهر

ما العمل به عند التعارض اولا وبانه علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه طلب البينة من المدعي واليمين من
المنكر في حلوفات معينة ليست من جنس دعاوي التهم مثل ما خرجاه في الصحيح عن الاشعث
ابن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
او يمينه فقلت له اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان وفي رواية فقال يبتدئ انها تترك والا فيمينه وعند ابي داود من حجر قال جاء رجل من
حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض
كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكندي الك بينة قال
لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك
منه الا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل اما ان حلف على ماله لياكلها ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض
رواه مسلم والترمذي وصحح من هذا الحديث الصحيح انه لم يوجب على المطلوب الا اليمين مع ذكر المدعي
لعجوزه وقال ليس لك منه الا ذلك وقوله في الحديث الاول كان خصم الاشعث يهوديا هكذا
جاء في الصحيحين ومع هذا لم يوجب عليه الا اليمين وفي حديث القسامة ان الانصار لما قالوا كيف نقبل
ايمان قوم كفار لم ينكر ذلك عليهم فعلم ان الدعاوي تختلف في ذلك وهذا القسم لا اعلم به نزاعا ان القول
قول المدعا عليه مع اليمين اذا لم تات المدعي تحجة شرعية وهي البينة التي هي الحجة الشرعية
وهو قول اكثر علماء الملة من اهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل مالك والليث بن سعد
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم وهو قول اكثر اصحاب الشافعي وهو قول ابي بكر الاثرم
من اصحاب احمد وبعض اصحاب الشافعي وهو قول اشهب من اصحاب مالك وقد جاء في صحيح مسلم عن
بسيصة ان من مات قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل المسئلة الا لثلاثة وذكر فيهم رجلا اصابته فاقة
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا وفي الحديث من الامور
الخفية التي تقوى فيها التهمة ما خفا المال وثاره تكون الحجة شاهدا ويمين المطلوب عند
جمهور فقهاء الاسلام من اهل الحجاز وفقهاء الكوفة وثاره يكون الحجة شاهد اما امرأة عند ابي
حنيفة واحمد في المشهور عنه واما امرأتين عند مالك واحمد في رواية واما الشبهة اربع نسوة عند
الشافعي وثاره يكون الحجة غير ذلك وثاره يكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع ايمان المدعي

حبس لمن وهي القسامة التي يبدأ فيها بايمان المدعين عند عامة فقهاء الحجاز واهل الحديث وتمتاز عن
غيرها بان الايمان فيها مغلظون ثمنا كما امتازت ايمان اللعان بان كانت اربع شهادات بالله
لان كل يمين اقامت مقام شاهد والقسامة تحب العمد بها عند مالك واحد وتوجب الدية فقط
عمدان في واحد الذي لا يحلفون فيها الا المدعا عليه كما تقدم ثم ايمانهم مع تحليفه توجبون
عليه الدية على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره وانما الغرض البينة على مجامع الاحكام
في الدعاوي فانها باب عظيم والحاجة اليها شديدة عامة وقد وقع بها من التفريط من بعض ولاة الامور
والعدوان من بعضهم ما اوجب الحكم بالحق والظلم للخلق وصار لفظ البينة لفظا غير مطابق لمسماه
الاصلي بل لفظ الشرع في هذه الازمنة عليه اقسام احدها الشرع المنزل وهو الكتاب والسنة
واتباعه واصوله ومن خرج عنه وجب قتاله وقد حصل فيه اصول الدين وفروعه وسياسة الامراء وولاة
المال وحلم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك فليس لاحد من الاولين والآخرين خروج عن طاعته
الله ورسوله والى الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الامة فمن اخذ بما يسوغ
فيه اجتهاد اقر عليه ولم يحكم على جميع الناس موافقته فهم الآن محجوجون لا مرد لهما من الكتاب والسنة
الشرع المبدل مثل ما ثبت شهادات الزور او حكم به الجهال والظلمة بغير العدل والحق حكما تعم
ما انزل الله او يوجب مع اقرار ما ظهر لاضاعة حق مثل امر المدعى ان يقر لوارث بما ليس بحق
ليبطل به حق بقية الورثة فان الامة بذلك والشهادة عليه محرمة وان كان الحاكم الذي لم يعرف باطن
الامر اذا حكم بما ظهر لهم الحق الباطن وقد قال سيد الحكام في الحديث المتفق عليه انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من قضيت له بشيء بحق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
من النار القسم الآخر من الدعاوي دعاوي التهم وهو دعوى الخيانة
والافعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الحق في الضرب وغيره
فهذا يقسم المدعا عليه فيه الى ثلاثة اقسام فان المتهم اما ان يكون بريئا ليس من اهل تلك
التهمة او فاجرا من اهل تلك التهمة او يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله فان كان بريئا
لم يحز عقوبته بالاتفاق واختلفوا في عقوبة المتهم له مثال ذلك ان يوجد بيد رجل عدل
مال مسروق وهو ذو اليد ابتاعته من السوق ولا ادري من باعه فلا عقوبة

علم

عليه بالاتفاق ثم قال اصحاب مالك وغيرهم يحلف المستحق انه ماله ما خرج عن ملكه وباعه وما
هبه ولا وهب على المطلوب ثم اختلفوا في العمدة بالتهمة فقال مالك واشهب لا ادب على
المدعى الا ان تقصد اذيته وعيبه وشتمه فيؤدب وقال اصبغ يؤدب قصد اذيته او لم يقصد
ولذلك عامة العلماء يقولون ان الحدود التي لله لا تحلف فيها المدعى عليه فاذا اخذ المستحق ماله
لم يبق على ذي اليد دعوى الا لاحد الجند فلا تحلف لذلك القسم الثاني ان يكون المتهم مجهول
الحال لا تعرف براءته ولا فجوره وهذا تحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمنصوص
عن السراة ان يجتهد القاضي والوالي هكذا نص عليه مالك واصحابه وهو منصوص الامام
احمد ومحققي اصحابه ذكره اصحاب ابي حنيفة وقال الامام احمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة
قال احمد وذلك حتى تتبين للحاكم امره ودليل ما روى ابو داود والنسائي في سننه والحلال وغيرها عن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وروى الحلال باسناده
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ليلة ويوما والاصول المتفق عليها من الامة توافق دلالة
هاتين متفقون ان المدعي اذا طلب للمدعا عليه الذي يحبا حضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس
الحكم حتى يفصل منها وحضره من مسافة العدوى التي هي عند بعضهم بريد وهو ما لا يمكن الذاهب
اليه العود في اليوم كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي واحمد في احدى الروايتين وعند بعضهم
مسافة القصر اربعة ابرد مسيرة يومين قاصدين كما يقوله احمد في احدى الروايتين ثم الحاكم
قد يكون مشغولا بحق يحب الفصل وقد يكون عنده حلومات سابقة فيبقى المطلوب محبوسا معه
من حين يطلب الى ان يفصل بينه وبين خصمه فهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة اولى فان
الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف
بنفسه سواء كان في بيت او في مسجد او كان يتولى الخصم عليه ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم
اسيرا كما ذكر ابو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن ابيه قال اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يغرم لي فقال لي الزمه ثم قال يا اخي بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك وفي رواية بن ماجه
ثم مر بي اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا بني تميم وهذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر محبسا معدا لحبس الناس وانما اتخذ الحبس

الدعيه على رجل من عمر بن الخطاب اتباع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها ولهذا تنازع العلماء من
اصحاب احمد وغيرهم هل تتخذ الامام حبسا على دوام ومن قال لا يتخذ حبسا قال يعوقه ممكان
من الامكنه او يقيم عليه حافظ وهو الذي يسمى التوسيم ولهذا كان بحضور مجلس الحاكم تعويقا
ومنع من جنس السجن تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ام لا يحضر اذا كان
ممن يتبذل بالحضور حتى يسئل المدعى للدعوى اصلا على دوام ذلك وهل يسئل عن احد وجهين
قول مالك والاول قول ابي حنيفه والشافعي ومن العلماء من قال الحبس ومن العلماء من قال
الحبس في التهم انما هو للوالي والي الحرب دون القاضي وقد ذكر هذا طائفه من اصحاب الشافعي
كابي عبد الله الزبيري والقاضي الماوردي وغيرهما وطائفه من اصحاب احمد منهم
المصنف في ادب القضاء وغيرهم واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر
او مرجع الى اجتهاد الامام على قولين ذكرهما القاضي الماوردي والقاضي ابو يعلى وغيرهما فقيل
هو مقدر بشهر وهو قول ابي عبد الله الزبيري وقيل هو غير مقدر وهو اختيار الماوردي
والقسم الثالث ان يكون المتهم معروفا بالسرقه اذا كان معروفا بها
قيل لا والمتهم بقطع الطريق اذا كان معروفا بذلك والمتهم بالقتل اذا كان احدهم لا يعرف
بما يقتضي ذلك فاذا حبس المجهول فحبس المعروف بالشر اولى وما علمت احدا من ائمه
المسلمين المتبعين من قال المدعا عليه جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره
من جميع ولاه الامور فليس هذا على اطلاقه مذهب احد من الائمه الاربعه ولا غيرهم من الائمه
ومن زعم ان هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجماع الائمه ومثل هذا الغلط الفاحش استجرى الولاه على مخالفه
الشرع وتوهموا ان مجرد الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصالح الامه واعتقدوا احدود
الله في دلك وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه الى انواع من البدع
السياسيه وهذا القسم اقترا المتحوم مسايل القيامه والحلم فيها معروف ولا
نحتاج الى ذكره هاهنا واما التهم بالسرقه وقطع الطريق ونحوها فقد تقدم ذكر
الحبس فيها واما الامتحان بالضرب ونحوه فاختلفوا فيه هل يشرع للقاضي والوالي ام يشرع
للوالي دون القاضي ام لا يشرع الضرب لواحد منهما على قولين احدهما انه يضرب فيها
القاضي والوالي وهذا قول طائفه من العلماء من اصحاب مالك وغيرهم منهم اشهب بن عبد العزيز
قاضي مصر قال اشهب تمتحن بالسجن والادب وبضرب بسوط مجردا والقول الثاني انه لا
يضرب بل يحبس كما تقدم وهذا قول اضيع من اصحاب مالك وقول لبعض الحنفيه والشافعيه والحنبليه
وغيرهم للذي حبس المتهم عندهم ابلغ من حبس المجهول وكذلك اصلغوا اهل الحبس حتى يموت فقال
عمر بن عبد العزيز وجماعه من اصحاب مالك كقطاع الطرق وان الماجشون وغيره انها تحبس حتى تموت
وكذلك روي عن الامام احمد ومن لم يفته عن بدعته انه يحبس حتى يموت والقول الثالث
انه يفوض الى الوالي دون القاضي وهذا القول ذكره طائفه من اصحاب الشافعي واحدهم القاضي ابي الحسن
الماوردي والقاضي ابي يعلى وغيرهما وبسط القول في ذلك في احكام السلطانيه وقالوا ان ولايه
الحرب تعتمد العقوبه على الجرايم وللمنع من الفساد في الارض وذلك لا يتم الا بالعقوبه للمتهمين
المعروفين بالاجرام بخلاف ولاه الحكم فان مقصودها الحاصل بدون ذلك وهذا القول
هو قول بجواز ذلك في الشريعه لكن لكل ذي امر ان يفعل ما فوض اليه فكما ان والي الصدقات
لا يملك من القبض والصرف ما يملكه والي الخراج وان كان كلاهما مالا شرعيا فكذلك
والي الحرب والي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايه الشريعه مع رعايه العدل واصول
الشريعه واما عقوبه من عرف ان الحق عنده وقد جحده او منعه فمتفق عليها بين العلماء
لا اعلم منازعا في اي من وجب عليه حق من عين او دين وهو قادر على وفايه انه يعاقب
حتى يوديه وقد نص على عقوبته بالضرب المالكيه والشافعيه والحنبليه وجميع القول
النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه اهل السنن مثل ابي داود
والنسائي وابن ماجه وثبت عنه في الصحيح انه قال مطل الغني ظلم والظالم يستحق العقوبه
واستدل العلماء على ان التعزير مشروع في كل معصيه ليس فيها حد والمعصيه نوعان ترك

واجب وفعل محرم من ترك الواجبات مع القدره كقضاء الديون واداء الامانات الى اهلها
من الوكالات والودايع واموال اليتامى والوقوف والاموال السلطانيه او رد الغصوب
والمظالم فانه يعاقب حتى يودي ما وجب عليه احضار بضر لاستيفاء حق وجب عليها مثل
ان يقطع رجل الطريق ويغير الى بعض دور القدره فيحول بينه وبين اخذ الحدود والحقوق
منه فهذا المحرم بالاتفاق وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا وروى ابو داود في سننه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن
حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس
في رغمة الخبال حتى يخرج مما قال فاوجب احضاره من النفوس والاموال استحق الممتنع
من فعل الواجب العقوبة حتى يفعل واما ازاله بالاحضار الى من يظلمه او احضار المال
اليه من باخذه بغير حق فهذا لا يجب بل ولا يجوز فان الاعانه على الظلم ظلم قال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا بايعتم فلا تتباايعوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى
واما مواطن الاشتباه المشتمله الظلم من الجانبين مثل ولاة الامور السلطانيه اذا اخذوا اما
لا يستحقونه مكان المستخرج لها ظالما في صرفها ايضا فهذا ليس على الظالم القادر على ايفائها
بيده ولا بعون الظالم الطالب لها على قبضها بل ان ترجح احد الجانبين بنوع من الحق اعان
على الحق وان كان كل منهما ظالما ولا يمكن صرفها الى مستحق عدل من الظالمين في ذلك فان
العدل مامور به في جميع الامور بحسب الامكان ومن العدل في ذلك ان لا يمكن احدهما من البغي
على الاخر بل يفعل اقرب الممكن الى العدل واحلف العلما اذا اقترحا الامتحان بالطيب
او الضرب حيث يشوغ ذلك فمنهم من قال يوخذ بذلك الاقرار اذا ظهر صدقه مثل ان يحرج
السرقه بعينها ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقتل بل يوخذ وهذا قول اشهب
القاضي والوالي وهو الذي ذكره القاضيان الماوردي وابو يعلى في الوالي ومنهم من قال
لا بد من اقرار اخر بعد الضرب واذا رجع عن الاقرار لم يوخذ به وهذا قول ابن القاسم

وغيره من الشافعيه والحنبليه وغيرهم واما مقدار الضرب فان كان الضرب على ترك
واجب فعلى ان يضرب ليودي الواجب فهذا لا تقدير بل يضرب يوما فان فعل الواجب
والا ضرب يوما اخر فان فعل والا ضرب يوما اخر للتي لا تزيد فكل مره على اعلى التعزير
عند من يقدر اعلاه وقد تنازع العلما في مقدار اعلا التعزير الذي تقام لفعل المحرمات
على اقوال احدها وهو اصحها وهو قول طائفه من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما
انه لا يبلغ بالتعزير في كل جريمه الحد المقدر فيها وان زاد على حد مقدر في غيرها
فيجوز التعزير في المباشره المحرمه في السرقه من غير ضرر بالضرب الذي يزيد
على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم القتل والقول الثاني انه لا يبلغ بالتعزير ادنى
الحدود اما اربعين واما ما دونها وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي واحمد وابي حنيفه
والقول الثالث انه لا يزاد في التعزير على عشره اسواط وهو احد الاقوال في مذهب
احمد وغيره على القول الاول هل يجوز ان يبلغ بها القتل مثل قتل الجاسوس المسلم
اذا دل العدو ان هو احد هما قد يبلغ بها القتل فيجوز قتل الجاسوس المسلم اذا اقتضت
المصلحه ذلك وهو قول مالك وبعض اصحاب احمد كابن عقيل وقد ذكر نحو ذلك بعض
اصحاب الشافعي ولهم في قتل الداعيه الى البدع ومن لا يزول فساده الا بالقتل وكذلك
مذهب مالك قتل الداعيه الى البدع كالقدريه ونحوهم والقول الثاني انه لا يقتل الجاسوس
وهو مذهب ابي حنيفه والشافعي والقاضي ابي يعلى من اصحاب احمد والمنصوص عن
احمد التوقف في المسلم ومن يجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار اصحاب ابي حنيفه
في مواضع يسمون القتل فيها سياسه كقتل من تكرر لوطه وقتله بالمثقل
يجوز وقد قتل سياسه وتعزيرا وان كان ابو حنيفه لا يوجب ذلك ومن فعله مره واحده
واما صاحباه من سايرالائمه فانه يجب القتل بالمثقل وفي وجوب قتل اللوطي اما مطلقا
سواء كان محصنا او غير محصن كمذهب مالك واحمد في اشهر روايتيه والشافعي
في احد قوليه واما ان تكرر حده فيجب قتله كالزاني يقتل صاحبي ابي حنيفه والشافعي

ة اشهر قوليه واحد في احد روايتيه والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين
يوافق القول الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بجلد الذي أجلت له امراته جاريتها
وابو بكر وعمر امر بجلد من وجد مع امراة في فراشها يضرب مايه وعمر بن الخطاب ضرب
الذي زور عليه خاتمه فاخذ من بلت المال مايه تضرب بها السوم الباقي مايه
ثم ضربه في اليوم الثاني مايه ٥ وليس هذا موضع بسط اصناف التعازير فانها كثيرة
الشعب واما ضرب المتهم اذا علم ان المال عنده وقد كتمه وانكره فمضرب ليقر
فمكانه فانه لا ريب فيه فانه ضرب ليودي الواجب في التعريف بمكان المال الذي
يقدر على ودائه وقد جاء في دلالة حديث ابن عمر الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما طالع اهل حبس على الصفراء والبيضاء سال زيد بن شعبة عمر بن يحيى بن اخطب
فقال ابن اما كنز حيي بن اخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب
فقال للزبير دونك وهذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة وكان
حليا في مثل ثوره فهذا اصل في ضرب المتهم الذي علم انه ترك واجبا او فعل
محرما والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد آله وصحبه وسلم
كتبها في قعدة من نهار الثلثا الخامس والعشرين من شهر المحرم الحرام من عام ثلاث
وثلاثين وثمان مايه لنفسه لمرهي بن محمد بن التقي المقدسي ٥ تم منظومه

ماذا يقولون اهل العلم في رجل اتاه ذو العرش مالا صح واعتمرا
فهزه الشوق نحو المصطفى اثروا الحج افضل ام ايثاره الفقرا
ام حجه عن ابيه ذاك افضل ام عن امه ما الذي ياسادتي ظهرا
فافتوا قد شكم عبد الحليم وذكر لهم دابه ان غاب او حضرا
الجواب من نظمه
نعول فيه بان الحج افضل من نفل الصدق والاعطاء للفقرا

والحج عن والديه فيه برهما والام اسبق في البر الذي ذكرا
للزاد الفرض خص الاب كان اذا هو المقدم فيما يمنع الضررا
هذا جواب ما هذا موازنة وليس مفتيك معدودا من الشعرا
مسئلة في الرزق هل يزيد او ينقص وهل هو ما اكله العبد او ملكه الجواب له ايضا رحمه الله
الحمد لله الرزق نوعان احدهما ما علمه الله انه رزقه فهذا لا يتغير والثاني ما لم يعلم به الملائكة
فهذا يزيد وينقص بحسب الاسباب فان الله يامر الملائكة ان يكتب له رزقا وان وصل رحمه زاده
الله على ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سره ان يبسط له في رزقه
وينسا له في اثره فليصل رحمه وقد للعمر داود زاد سبعين سنة فجعله الله مايه سنة
بعد ان كان اربعين ومن هذا الباب قول عمر رضي الله عنه اللهم ان كنت كتبتني شقيا فامحني
واكتبني سعيدا فانك تمحو ما تشاء وتثبت ومن هذا الباب قوله تعالى عن نوح عليه السلام اني
اعبدوا الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم الى اجل مسمى وشواهد هذا
كثيرة والاسباب التي حصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه فاذا كان قد تقدم علمه
بانه يرزق العبد بسعيه واكتسابه الهمه السعي والاكتساب وما قدره له بغير اكتساب كموت
مورثه تاتيه من غير اكتساب والسعي سعيان سعي فيما نصب للرزق كالصناعة
والزراعة والتجارة وسعي بالدعاء والتوكل والاحسان الى الخلق ونحو ذلك فان الله يعوض
العبد ما كان العبد يعوض اخيه فضل والرزق يراد به شيئان احدهما ما
ينتفع به العبد والثاني ما ملكه العبد فهذا الثاني هو المذكور في قوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم وهذا هو الحلال الذي ملكه الله اياه واما الاول
فهو المذكور في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ان نفسا لا تموت
حتى تستكمل رزقها والعبد قد ياكل الحلال والحرام فهو رزق بهذا الاعتبار لا بالاعتبار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول وما اكتسبه ولم ينتفع به هو وزوج بالاعتبار الاول دون الثاني فان هذا الحقيقة
مال وارثه لا ماله والله اعلم فصل والنوم في المسجد لمن يحتاج الى ذلك كالغريب
جائز للنائم ما دام المصلين فصل ومن كان معه حشيه فله ان يحملها من فراشه
ويخرجه ويحمله سواء كان الفراش لرجل او امراه او صبي وان كان الفراش فوقها او تحتها
والله اعلم

مسئلة اذا دخل المسجد والامام يصلي صلاة الصبح صلى ركعتين
والامام في الرباعية
ويسرد ركعتين خفيفتين ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
والركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد والسلام من الشهد الاول على حلاوكيفية
وصلاة العيد وصلاة الجنازة والخسوف والصلاة على رسوله مواضع حذف الاختلاف
على حلاوصفها والاصل فيها والسجود والتسليم والاقعاء مسلة
بعد اركان الصلاة وشرط وهو الصلاة على موضع مراعاة الخاتمة للمأموم
والقعاء المعتاد وذلك جميع الاركان

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا كان يصوم اذا دخلوا مصر فاصبحوا من خيرها واحرجوا منها الى
غيرها ولا تعسلوا ثيابكم فانه عسل الذنب وذهب بالغيرة فالله اعلم قال المزني بالله التوفيق
من التغفل قال من يلوذ الكرامة لمخالفته السر من الزامه لمواقعهم يريدان يستكثر بهم ومتى توالى العدد
ملك من الاودية اذا رأى رجلا من الجند يصوم استغفر الله من ذنوب سلط بها هو لاء علينا فايدنا
بالاستقامة فاشهدوا مسايل لا تحلوا اذا استقرت ستا من العدد
عفة ووفق وانساب وموت فتا وبالولا ونكاح يشاع في البلد

مايده قال ابن عقيل فولهم ان الله جعل للمرأة شهوة تزيد على شهوة الرجل بسبعة اجزاء لو كان
الامر كما جعل الله للرجل ان يسرح ويقسري بما شاء من الاماء ويصنع بالمرأة ما يزيد على الرجل
ولكان من القسم الربع وحاشا حلمته ان يضيق على الاحرج ويوسع على من دونه في الخرج اجابه
حنبلي اخر فقال اذ دلالة الامكان لمعارض راجح وهو خوف اشتباه الانساب وانما في التوسع
للرجل بكثير النسل الذي هو من اهم مقاصد النكاح وانها فان الرجل والمرأة اما اشتركا في التذاذ
كل منهما بصاحبه وفاز وظفر منه وخص الرجل بالمعصة واللمسة وخلفه المرأة عوضا ان
اطلق له الاستمتاع بفرجها وانما فان المرأة مقصورة في الخدر لا تدخل ولا تخرج الا لحاجة حتى ان
صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد اتفع نظرها من الرجال على ما يتفع نظر الرجل عليه في حاجته
الى المرأة واحدة اشد من حاجتها واما فان طبيعة الذكر الحار وطبيعة الانثى البرودة
وصاحب الحرارة يحتاج من الماء فوق ما يحتاج اليه صاحب البرودة وانما فان الله تعالى فضل
الذكر على الانثى في الميراث والدية والشهادة والعصبة وغيره ولهذا فان الله تعالى ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسلوا الله
من فضله فكان من بعض فضله الذكر على الانثى ان خص بجواز نكاح الاربع واحدة والله اعلم

توكل على مولاك في العسر واليسر والجهر والطافه ما تشكو مرحبا لا تندى
ولا تهين الصابر الا تجملا وصبرا على ما ناب فالاجر في الصبر
الم تر ان الله ينفذ حكمه وتجري في كل العباد كما يدري
وكلهم بالعجز قد وا لحالق تفردا بالاشيا والملك والقهر
فلذ سائلا واغبطه في فضل فضله وقل عبدك المكسور ترغب الجبر
عسى لحظة منه تحت بنيلها فتقل من عسر الى اليسر

حتى لزوجها كان والله على مكان فخاتركاني بعنم وباعها تلك المحلة وكان الركاني مرابه
باب البلد فلما راى الوالي ما جمعه من عرض الغنم جمع الوالي من اجله فسكر مع شرع
يتبع الركاني من مكان الى مكان الى ان حاذى الركاني الى السوق فاستدرس للاكل
ودخل الى مسجد نافله يدخل الوالي معه فلما فرغ الركاني من الاكل احد الدهب وجعله
تحت راسه ونام فقام الوالي الى حاشه فلما تحقق بومه احد المال من تحت راسه وجعل
مكانه مسدل فارمعه ودهب الوالي زوجته فدفنه في مكان لا يشبه اليه فلما استقظ
الركاني كادت نفسه تزهق على فقد دهبه من دفنته الى باب البلد وحتى له
مصيبته فاحضر باب البلد الولاه ومن جملتهم عرفه وقال لهم المحلة التي سرق ماله منها
من هو المتصرف بها فسالوه عن عرفه فقال لباب البلد هذه البرده اريد بحصاها لا
منك وكلمعه حاجه من عندي فلما دهب الوالي ومعه بعضهم سارين اذا
بهو رجل متفقر فقالوا خذوا هذا الفقير فهو الذي اخذ مال الركاني فلما احدوه
ضربه الوالي فقال هي عندي فاحدوه الوالي ودهبوه الى باب البلد وقالوا له هو هو
هي عندي فقال له الوالي سول فقال نعم والله ازيد لي مدهبات وخواصك حتى اسلمها
فلما دهب باب البلد والوالي متوجهين الى المكان الذي دفنها فيه الوالي فلما وصل
الى المكان استعجب الوالي وبقي متحيرا فقال الفقير احفروا هنا فحفروا وجدوها
وسلموها للركاني ثم دهب باب البلد ان يودع الفقير فقال الوالي الامان فاخبر باب البلد
الوالي بالقضيه وانه هو الذي اخذها فتر فقوا بالفقير وقالوا له اخرنا بقصتك
فقال الفقير والله ما ادري لما احدني وضربني فظننت باسيدي ما مر الا بان فلانا قد علي
حاجه اسالك ان تجعل لي نصيبي هذا فرحا وسرورا واذا ان يرجعوا اما اني وهذا
لم نظلمهم عندنا وانا امشي امامك وادلك عليها فمضت معه الى المكان الذي استخرجوا
منه الدهب فاظهر الوالي التوبه واحسن للفقير واسخله ما فعل به هذا ما سمعته من سر

قال وبنو اسرائيل فيمن مضى تظلم وكانت له زوجة بديعة الجمال كثيرة
الصدقة والاحسان فاراد القاضي التوجه الى بيت الله الحرام فاستخلف
اخاله على القضاء واوصاه بزوجته وكان اخوه قد سمع بحسنها فكلفها
فلما سار اخوه وجه اليها وراودها عن نفسها فاعصمت بالورع فلم يلبث
منها حتى اتى خبر اخاه بصنيعه فاستدعاه على شهود زور بالزنا ورفع
مثالها الى ملك ذلك الزمان فامر برجمها فحفرت لها حفره واقعدت
فيها فرجمت ثم اعطتها اجازة وقال تكون الحفرة قبرها فاجيزت اللبلة صارت
ان لبستها مانا لها فمر رجل يريد قريه له فلما سمع انينها فتحها واخرجها
واحملها الى زوجته وامرها بمعالجتها حتى استقلت وقال للمراه ولدقد بقيت
اليها فصارت تطعمه وتثبته في بيت ثاني فرآها بعض الفساق فطمع فيها
فراودها عن نفسها فاعصمت منه بالورع فعزم على قتلها فلما جاء الليل
دخل عليها البيت وهي نايمه فاهوى بالسكين اليها ليذبحها فاصاب الصبي
وانجرح وهو لا يشعر فلما علم انه ذبح الصبي ادركه الخوف فخرج من البيت
وعصمها الله تعالى منه فاصبحت المراه والصبي مذبوح فجاءت امه وقالت
لها اتيت بحيلة ولدي فضربتها ضربا وجيعا وجاء اهل محلة الزوجه انها
كما فعلت والله لا نفعل بك فانقذها منها وخرجت المراه فارة بنفسها لا تدري
اين تتوجه ومعها بعض دريهمات فمرت بقرية من القرى والناس مجتمعون

الاداب الصغرى

للشيخ سراج الدين ابن عبد القوي

رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجالية

ورجل مصلوب على جذع فقالت لأمها لو علموا الى اصاب دنيا لانكفوه الا
مثله او صدقة لداد لوامر الدراهم فقالت خذوا فادفعوه فلحدوا وسرحوه فلحدوا وسرحوه فتناب
على يديها وألحى على نفسه ان تخدمها لله تعالى حتى يتوفاه الموت فابتنا صومعة
اسكنها فيها وصار يخطب وياتيها بقوتها واشتهرت في العباد حتى كانوا لا
ياتيها مريض او مصاب او ذو عاهة تدعو له الا شفاه الله تعالى وكان ابن الله تعالى
قد انزل اباحي زوجها عاهة بوجهه وانزل بالمراة حين ضربتها برصاً فمتحن
السارق بأن أقعد من قدميه وجاء القاضي الحج وسأل أخاه عنها فقال انفق
عليها لداد وقد ماتت فأسف عليها واحتسبها عند الله قال وتسامع الناس بالمراة
وكانوا يأتونها من اطراف الارض فقال القاضي لاخيه لو قصدت هذه المراة
الصالحة لعل الله تعالى ان يجعل لك على يديها شفاء فقال يا اخي احملني اليها فقال
وسمع بها زوج المراة فحملها وسمع السارق فسار اليها فاجتمع الجميع عندها وكانت
تدري من ياتيها مريض صومعتها ولا يراها وانتظروا خادمها حتى خرج ورغبوا
اليها ان يستأذن عليها ففعل فقالت وقفت عند الباب تنتظر لزوجها
واخيه واللص والمراة ولا تعرفهم ولا تعرفونها فقالت ياصوفي انكم لا تستطيعون هاهنا
ان تعترفوا بذنوبكم الا سالفة فان العبد اذا اعترف بذنبه تاب الله عليه واعطاه ما
قصد فقصد فقه اليه فقال القاضي اخيه يا اخي تب الى الله تعالى ولا تصر على عصيانك فقال
الوطء ياحي الذي اول الحق فعلت بزوجك وصنعت فقالت المراة كان عندي المراة
فسبت اليها ما لم تفعله فضربتها عمدا ونفيتها تعديا فقال اللص دخلت على امراة
بعد مراودتها على الزنا واغتصابها بالوديعة ودخلت صبيا كان بين يديها فتحت باب الصومعة
وابدت لهم وجهها فعرفوها وخضعوا من يديها فقالت اللهم كما اذللتهم ذل المعصية
فاذهم عز الطاعة فشفاهم الله تعالى ورجع اليها زوجها ولزم الجميع خدمتها حتى اتاهم الموت

ان يعصمنا لما سلف ونعصمنا
من ساعتنا؟

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد القوي الحنبلي عمده الله تعالى برحمته
بحمدك اللهم انهى واسدى محمدك وهو لازم لكل موحد
بعالمت عربد وعن ولد وعن سيد وعن ما قترى كل ملحد
تقر بلا شكل بانك واحد وتومن بالداعي الكل محمد
عليه صلاة الله مع سلامه صلاة تنا تقضى بقور موبد
وبعد فاني سوف ارطم حلة من الادب الماثور عن خير مرشد
من السنة الغراء ومن هاب من تقدس عن اقوال الغواة ونحدد
ومن قول اهل الفضل من علمائنا اله اهل الاسلام من كل امجد
لعل اله العرش ينفعنا بها وسؤلنا في الحشر في خير مقعد
نحذوها هوالك اسرا تهملتها هباء من الخرات كل منضد
نحذوها وساحتليه ازدهف بشمط العاز لاسمط الزبرجد
اول اسوار الطريق وقطعه فلزمها قطعي بعير تقصد
الامن له في العلم والدين رغبة للصح بقلب حاضر متوقد
وبعد نصيحة شفيق على الورى حريص على زجر الانام عن الردى
معدى هاز الحزم اما نه سابذل لها جهدي ما هدى واهتدى
الا كل من راء السلامة ملتمس جوارحه عما نهى الله يمسك

بكر

ملك الفتى في النار حصد لسانه وارسال طرف المرء انلى فقيد
وطرف الفتى ما صاح رايد فرحه ومتعبه ما غضه ما استطعت بسعد
من مد طرفا او نمى بن اهله بغير فعاله خير مرشد
الا ان ذي الاموال في الارض محنة لمحنة من يجدي النوال ويحمدي
فما يعرف المرء السخي من الفتى البخيل ولا الاطماع من ذي التزهد
ويعرف ارباب الامانات عندها فكل جزون بالتصنع مرتدي
يرى الناس اثواب التزهد حيلة وسعي لتحصيل الحطام المزهد
له ذئبات في ثياب حطامه ولو ملك الطوفان لم يشف من صدي
يعالج ان لم يرم الله عز ان ثوى له ولي بخيل فابض اللف والدد
شر خلال المرء حرص وبخله من الله بغضية فيا ويل مبعد
وان لم يكن الناس فيهم محبب فربما من الحسنى يعد من الردى
يغطي عيوب المرء عن الناس جوده وبخل دلى النابه الفطن فابعد
فسارع الى نشب المعالي ودع فتى توانى عن العلى لكسب مصرد
فما المال الا كالظلال تنقلا فبادر الى الاتلاف قبل التشرد
ولا تحسبن البذل ينقص مالك ولا البخل حلاب الغنى والتزيد
ولا تدعن بابا من البر مغلقا تلاقي غدا باب الرضى عنه موصد
فاياك والمال الحرام فانه مورث تبوء بخسران مبين وتكمد

فتشفى بجمعا وتصلى به لظى وغرك بهناه وسعد في غد
واذر زاة المال حيا مطبها ولا تتركن للشامتين وجندد
وبادر باخراج المظالم طايعا وقتس على عصر الصبا وتفقد
الا ان ظلم الناس ذنب معظم اتى النص في تحريمه والتوعد
وسرحى لغير الظلم فرانه عراوان تشا المطلوب تقتص غد
ومن كان في الدنيا شحيح كفه فلف يوم العراب الموبد
ولا تغتر بالحلم عن ظالم سياخذه اخذا وبيلا وعن يد
فما دام لم هدى بدار اقامه ولكنها دار ابتلا وتزود
اما جالم عن ربكم وتزودوا فما عذر من وافاه غير مزود
فما الناس الا مثل سفر تتابعوا مقيم لمتوم على اثر مقتدى
وفي السقم والافات اعظم حلمه ميقضه دا اللب عند التفقد
منادي لسان الحال اجدوا لترحلوا عز المنزل الغث اللئيم التبلد
اتاك بدير الشيب بالسقم منجرا فانك تتلوا القوم في اليوم او غد
شاهده الايام الامراحل تقرب من دار اللقا كل مبعد
ومن كان عز راحل كافل روحه اذا فاته اليوم لم يتحمله في غد
ومن رمقه في الجسم منه وديعه فهيهات امن يرتجى من مردد
وحرم بهت واغتياب نميمه وافتاسر ثم لعن محمد

وتحش

وتحش ومكر البذا وخديعة وسخرية والهزء والكذب فيد
لغير خداع الحارب لحربهم وللعرس او اصلاح اهل التنكد
وحرم مزمار وشباب وما نضاهيهما من آلة اللهو واللدد
ولو لم تقارنها غنا جميعها منها دور الاوتار دون تقيد
وحضر الغنا الاكثرون فضوابه وعن ابو بكر امام ومقتد
اباحه لاكرهه واباحه الامام ابو يعلى مع الكره فاشهد
وعني بسرا في خفا لنفسه ولا باس فا قبل ان يرجع وينشد
كما ينشد الاعراب او كقوله ومن بتل ابات الكمال المجدد
ملحنه في وجه الماهر ابعن وفصل فوقه بفصيل مرشد
اذا حركات اللفظ بدلن احرفا باشباعه حرم فراك وشدد
وان لم يكن هذا بلاباس وقد تلا الرسول بترجيع وصوت له تدل
ولا باس بالسعر المباح ونظمه وصنعته من رد دلل بعدد
وسمع المختار سعر صحابه وتسعهم من عمر بعض حرد
ولم يكن في عصر لدلك منكر فلف وفيه حلمه مارد واشهد
وحظر الهجا والمدح بالزور والخنا وتشبيهه بالاجنبيات اكد
ووصف الخمر والزنا والمرد والنسا الفتيات ونوح النسوة مرد
واوجب على المحظور توبة صاحب وندب عن المكروه غير مشدد

وتحظر

وامر كل بالمعروف والنهي باقتي عز النل احعل مرضعي سدد
على عالم بالحظر والفعل لم يهم سواه به مع امن عدوان معتدي
ولو كان دافسق وجهل وفي سوا الذي جيل فرض بالكفاية فاحدد
وبالعلم احص ما احتص علمه بهم وعن يستنصرون به قد
واصعقه بالعلم لسانه واقواه انكار القتى الجلد باليد
وانكر على الصبيان كل محرم لتاديبهم والعلم في الشرع بالرد
وانهم الذي بالمنزلين في الشريعة مزجرون مخف عم كد
وبالاسهل ابدا ثم زد قدر حاجه فان لم تزل للنافذ الامر فاقصد
اذا لم يخف في ذلك الفعل حسفة اذا كان ذا الانكار حتم الباد
ولا غرم في دف الصنوج لسرنه ولا صور ابضا ولا اله الدد
والة تنجيم وسحر ونحوه وليس حوت هذا واشباهه اقدد
وبيض وجوز للقمار بقدر ما ينيل عز المدور مقصود منل مفسد
ولا سوق الخمر او لسوقه اذا اعجز الانكار دون النقد
وان تاتى دونه ربع منل صمت الذي ينهى بتفسيله قد
وحل لمن ستار البيت حله التصاوير كالحمام للداخل اشهد
وحل شراء الى البيته لعبه بلا راس ان يطلب بالراس قاصد
ولا تشتري ما كان من ذلك صورة ومن مال لا ما كان في المجد

وهجران من ابدى المعاصي سنه وقبل ان يبدعه اوجب واكد
وصل على الاطلاق مادام معلنا ولاقه بوجه مكفهر معربد
وحرم بجلس على متستر بفسق وماضي الفسق ان لم يجدد
وهجران من يدعو الامر مضل او مفسق احتمه بعد تردد
على عمر من يعدى على دحض قوله ويدفع اضرار المضل بجدد
ويقضي امور الناس في ايمانه ولا هجر مع تسليمه المتعدد
وحط انتفا التسليم فوق ملامه على غير من ملنا لهجر فاكد
وكن عالما ان السلام لسنه ورد ك فرض ليس ندبا بواحد
ويجزئ بسلم امرئ من جماعه ورد فتى منهم على الجميع باعد
وسلم نزر والصغير وعابر السبيل وركبان على الضد ابعد
وان سلم المامور بالرد منهم فقد حصل المسنون اذ هو مبتدى
وسلم اذا ما مت عن حضره امرئ وسلم اذا ما جيت بتلك بقتدى
وانشاول التسليم يوجب محبة من الناس معروفا ومجهولا اقصد
وتعريفه لفظ السلام بجوز وتنكيره ايضا على نص احمد
وقد قيل تنكيره وتلحينه كلمت والتوديع عرف لمرد
وسنة استيذانه لدخوله على غيره من اقربين و بعد
بلا وملوه دخول لحاجه ولاسيما من سفره وبعد

ووقفته ملقاة باب ولوه فان لم يجئ بعض وان تخلف تردد
وتحريك نعله واطهار وحشته لدخله حتى لمنزله اسهد
وكل قتيله لا لوالٍ وعالم ووالد او سيد لرهه امهد
سبعون الف من ملائكة الرضى تصلي على من عاد مسنى الى الغد
وان عاده في اول النهار واصلت عليه الى الليل الصلاة فاستد
منهم مغبا عدو منهم وخمس الذي يؤثر التطويل من منور د
مفلر وراعي ٤٢ العياده حال من يعود ولا تثلثر سوالا تنلد
ومكروه استيمانا اهل دمه لاحراز مال او لقسمته اسهد
ومكروه استطبابهم لاضروره ومار كبوه من دواء موصد
وان مرضت انثى ولم يجدوا لها طبيبا سوى نحل اجره ومهد
ويلزم حفن المرء الاضروره وننظر ما يحاجه حاحث قد
كقابله حل لها نظر الى مكان ولادات التي ٤٢ التولد
ويلزم ان لم يسر قطع نواسير وبط الاذى حل لقطع مجود
لاكلة سوى بعضو ابنه ان يخاف عقباه ولا يتردد
وقبل الاذى لا بعده اللي فالرهن وعمه على الاطلاق غير مقيد
كذلك الوقي الاباي وما دوى فتعليق ذا اهل كلبث لو لد
وحل بغير الوصم وسم بهايم وفي الاشهر الزم جز ديل ممدد

لعلم

لمعرفته حتما لاضرارها به لقطع كل ما يدرا به للمنكد
وما سوى الاعنام قد رهو الخصي لتعذيبه المنهي عنه تشتد
وقطع قرون والاذان وشقها بلا ضرر يعذب خلق معوذ
وكشف ٤٢ الاحرام والحل قتل ما يضر بلا نفع كنمر ومرتد
وغربان غير الزرع انعا وشبهها لذا حشرات الارض دون تقيد
ليق وبرغوث وقار وعقرب وذبر وحيات وشبه العود
ومكروه قتل النمل الا مع الاذى به والرهن بالنار احراق مفسد
ولو قتل بالتحريم ثم احرم مع ادى لم يزل الا به لم ابعد
ويدخل الاصحاب تشمش قرهم ويدخل زنبور وشيئا لمولد
ويكره لنهي الشرع عن قتل صفدع وصرد ان طير قتل دس وهدهد
وقتل حيات البيوت ولم يقل بلا بالة ادهى سالما غير معتدي
وذا الطفيف ان قتل وابترحيه وما بعد ادان يرى او يفقد
ويكره قتل الهر الا مع الاذى وان مللت فاحظر اذا غير مفسد
وما به اضرار ونفع كباسق وكلب وفهد لاقتصاد التصيد
اذا لم يلن مالكا فانه يخمر وان مللت فاحظر وان يود فاقد
وما لم يلن منه انتفاع ولا ادى كدود ذباب لم يضر لرهه طد
وصائح لمن يلقاه من كل مسلم بما ثر خطا لم كما في المسند

وليس لغير الله جلا سجود ولا يقبل الثرى بيديه
ويكره مثل الانحناء مسلما ويقبل راس المرحل وفي اليد
وحل عناق للملاقي بدينا ويكره تقبل الفم افهم وقيد
ونزع يد ممن يصافح عاجلا وان مناجي الجمع ما دون مفرد
وان يجلس الانسان عند محدث بسر وهل احظر وان بادن اقعد
ومؤاعوز لم تؤد وصفاحها وخلوها الكره لا تجيبها اشهد
وشمتها والكره كلا الحصلتين للشاب من الصنفين تعدى وابعد
ويحرم رأى المرجع شهوه فقط وهل دمع خوف والكره حود
وكن واصل الارحام حتى لكاشح يوفر في رزق وعمر وتسعد
وان عقوق الوالدين لميره مبرتها بشر وجزا وبحمدي
ويحسن بحسن الخلق وصحبه ولاسيما للوالد المتماكد
ولو كان دا كفر وواجب طوعه سوى في حرام او لفعل مولد
لتطلاب علم لا مضرها بر ويطلق زوجات يراى مجرد
واحسن الى اصحابه بعد موته فهو اتقيا بره المتزود
ويكره في الحمام كل قراءه وذكر لسبان والسلام لمبتدى
ويفعل صوتا بالدعا ادمع الجنازه اتى الحرب حسن التشدد
ونقط وشكل مهمال المصحف ولا تكتبن فيه سواه وجرد

وغير بغير الاسود الشعب وابقه وللفزع الكره تم تدليس نهد
واعفا اللحى يدب وهل خذ ما لى الحلق مع ما زال عن قبضه اليد
ويشرع ايكا السقى وغطا الاناء واكفاف ابواب وطفو الموقد
وعلم الاظفار ونتف ابالط وحلقا والنتور للعانه افصد
وحسن حفظ الصوت من عاطس وان يغطى وجها واستتار من الردى
وجد حمرا وليشهته شامت لتحميده وليبد رد المعود
وهل للفتى عوبت بعد ثلاثه وللطفل بوركت فيل وامره تحمد
وغط فما والطعم تصب في ثاوب وذلك مسنون بامر المرشد
ولا باس شرعا ان يطيبك مسلم وتشكو الذى تلقى وباحمد فابتدي
وترك الدوى اولى وفعلك جايز عالم بتقفى فيه حرمه مفرد
ورجح على الخرف الرجى عند يأسه ولات حسن الظن ربك تسعد
وتشرع للمرضى العياده فاعلم بحفز برحمه بغمر مجالس عود
وليس الى بر احظر على كل بالغ سوى الصبى اوقبل او حد يجد
محرمه في الاول وحرمه في الاصح على الصبيان من مصمت زد
وحرم لبس من لحرير وعسجد سوى ما قد استثنت في الدر اشهد
وحرم ستر او لباس الفتى الذى حوى صوره للحي في نص احمد
وفي الستر اوما هو مطنه مذله ليلزه لعب للقران المجد

ولبس بلده ثيابه غيره من الذكر فيما لم يدس او يمهد
وفي نصه المرء للرجال وللنساء الرقيق سوى زوج ليخلوا وسيد
ويلزم بقصير الثياب وطوله ملاحاجه كبرا وترك المعود
واطول ذيل المرء للكعب والنساء بلا ازر شبرا او ذراعا لترد
واشرف ملبوس الى نصف ساقه وما حوله لعب الرهنه وصعد
وللوصف امر المصطفى فان ارخى تناهى الى ان صر اصابعه قد
وللرجل المرء عرض ذيق بفضه ولابد الكتان في المناطد
ولا باس في لبس السراويل ستره اثم من التازير ما لبسه واعتد
بسنه ابرهم فيه واحمد واصحابه والازد اسهر اكد
وعمه مخالي حلقه من يحتك لدا احد ملزومه متاكد
ويحسن ان يرخي الدابه حلقه ولو شبرا وادى على نص احمد
ويحسن منطف الثياب وطيها ويلزم مع طول الغنى لبسك الرد
ولا باس في لبس الفرا واشتراوها جلود حلال مونتها ما يوطد
وعد كره السمور والعنك احمد وسنجابهم والقاقم ايضا ليزدد
وفي نصه لا باس في جلد ارنب وكل السباع احظر كهرما وطد بها
ومن يرضى دون اللباس بواضع سيكسى الثياب العقوبات فاشهد
ويحسن حمد الله في كل حاله ولا سيما في لبس ثوب مجدد

ولمن شا الله وارض بقسمه ملب ويزد رزقا وادغام حسد
وقد لاح ابلى واخلق وخلف الاله لذا قل عش حميدا تسدد
ولا باس بالخاتم من نصه ومن عقيق وبلور وشبه المعدد
ويلزم من صفر وصاص حديدهم ويلزم للذكران خاتم عنجد
ويحسن في اليسرى كاحمد ومحمد ويحسن في الوسطى وسبابه اليد
وكالحجر في الاولى احظر حلد نعلب وعنز ليلبس والصلابه اصدد
ويلزم في اليمنى مباشره الادى واوساخ مع اثر ما انفه الردى
ثم اخلع نعليه بها واتكاوه على يده اليسرى وراطهره اشهد
ويحسن باليمنى ابتدا انتعاله وفي الخلع عكس وآكد العكس يرشد
ويلزم مشي المرء في فرد نعله احتبارا اضح حتى لاصلاح مفسد
ولا باس في نعل بصلبها بلا ادى وافقدها عند ابواب منجد
ويحسن الاسترجاع في قطع شسعه وخصص حاف بالطريق المهدد
وقد لبس السبتي وهو الذي خلا من الشعر مع اصحابه بهم اقتد
ويلزم سندي النعال لعجبه بضر ارجائي اليهود فابعد
وسر حافيا او حاديا واخش وارتن تشلد واخشوشن وانتعود
ويلزم في المشي المطيط وسبقها مطنه لبرغير في حرب مجد
ويلزم لبس الخف والازر فاتركن التصاق انشز عريا لمرقد
وينهض وافرق في المضاجع منهم ولواخوه من بعد عشر تشلد

وماحل للمضطر حل لمكره وما الاقلاعن الخمور باوكد
ولغوم الاكراه افعال ملره سوى القتل والاسلام ثم الزنا قد
وملره نفخ في الخزا وتنفس وجولان ايدي طعام موحد
فان كان انواعا فلا باس فالذي يهدي ايجاد فلا عفى في التعدد
واكلك بالنهس والاصبع الرهن ومع اكل نتن العرف اثنان مسجد
وملره في التمر القران ونحوه ويبل مع التشريك لا في المفرد
وكل جالسا فوق اليسار وناصب اليمنى ويسلم في الاثنتا احمد
وملره سبق العود للاكل تهمه وللزرب البت ان شا بتندر
ولا باس عند الاكل من شبح الفتى وملره الاشراف والبلث ارد
وحسن بصغير الفتى لقم الغرا وبعد ابتلاع ثن والمضغ جود
وحسن مسل المسح احق اصابع واكل فتات ساقط متفرد
وخلل ما بين المواضع بعده والق وجانب ما نهى عنه يهتد
وغسل يد قبل الطعام وبعده وملره بالمطعوم غير مقيد
وكل طيبا او ضده والبس الذي بلا فيه من حل ولا تتقيد
وما عفته فاترك له غير معنف ولا عاب رزقا وبالشارع اقتد
ولا شوبن من مي الشقا وثلم الانا وانظر فيه ومصا تزرد
ونح الانا عن فيك واشرب بلا مه هواهن وامرا م اردى بلن صد
ولا مكرهن الشرب من قايم ولا اشتغال الفتى في الاظهر المتاكد

وملره لبس بيد شهوه لا بس وواصف جلد لا لزوج وسيد
وان كان سدى عوره لسواهما فذلك محظور بغير تردد
وخير حلال المرء جمعا توسط الامور وحال بين ارذى واجود
ولبس مثال الحي واحظر باجود ومالم يدس منها لوهن مشدد
وللرجل الره لبس اثني وعلسه وماحظره للعتق فيه بمبعد
واحسن ملبوس بياض لملت وحتى قميص مطلقا لا تشود
ولا باس بالمصبوغ من مثل عسله مع الجهل في اصباغ اهل التهود
ومثل الرهن مثل مستعمل الانا وان يعلم النجس باعسله يهتد
واحمر قان والمعصفر بالرهن للبس وحال حسب في نص احمد
ولا مكرهن في نصه ما صبغته من الزعفران البحت لون المورد
وليس بلبس الصوف باس ولا القبا ولو للفت والبرنس امهو وبيد
ولبس الحرير احظر على كل بالغ سوى لصبي او مهل او حرب لمحدد
وملره نعم المرء من مثل عسله من الدهن والالبان للفم واليد
وتوكل بعد الغدا والعصر او على فقال ونم الرجل فوق اختها امدد
وملره نوم فوق سطح ولم يحط عليه بتحجير لخوف من السرد
وملره بين الشمس والظل جلسة ونوم على وجه الفتى المتعمد
ويحسن عند النوم بعض قراسه ونوم على اليمنى وكحل بالمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا تلهِ انساه والصباح وفي المسى ونوم من المروى ما شئت ترشد
وخذ من نصيح يا أخي وهبيه ولن خازنا واحضر بقلب موحد
ولا تلحن ان زلت ستنجا فتيه وحش في ضرار العيس او ترض بالردى
ولا تلحن من تتهم فوق رتبة تلن ابدا في حلمها في تبلد
ولا ترعن في مالها واثاثها اذا انت ذا فقر تذل وتصهد
ولا تسكنن في دارها عند اهلها تسمع ادنى انواع من معدد
فلا خير ممن كان في فضل عرسه يروح على هون اليها ويغتدي
ولا تلون مذل اليسر منزلا وسامح تنل احرى وحسن توزد
ولا تسالن عما عهدت وعض عن عوار اذا لم يدم الشرع ترشد
ولن حائطا ان النسا ودايع عوان لدينا احفظ وصيته مرشد
ولا تلتزم الانكار ترم بتهمه ولا تربعن السر لم عن كل معتد
ولا تطمعن في ان تقيم اعوجاجها بما هي الا مثل ضلع مرد د
وسلني الفتى في غربة دون سلة تعول الى تهمى البرى المسدد
واياك ما هو راوضه دمنه سترجع عن ترب الى اصلها الترد ك
ولا تلحن في الغير الا ضروره ولا تبوحا الصوم تهد وتهتد
ولن عالما ان النسا لعب لنا لحسن اذا مهما استطعت وجرد
وخير النسا من سرت الزوج منظرا ومن حفظه في مغيب ومشهد

تصيره الفاظ وصيره بينها تصيره لطرف العين عن كل ابعد
عليك بذات الدين تظفر بالمنى الودود الولود الاصل دان التبعد
حسيبه اصل من كرام تفز اذا بولد كرام والبكارة فاقصد
واحده ادنى من العدل فاقنع وان سئت فابلغ اربعا لا تزيد
وكابدا الى ان بلغ النفس عذرها ولن في اقتباس العلم طلاعا الجد
ولا تذهبن العمر منك سبهللا ولا تغبنن في النعيم بل اجهد
ومن هجر اللذات نال المنى ومن اب على اللذات عض على اليد
وفي ترك اهوا النفوس اعتزارها وفي بيلها ما يشتهي كل مشرمد
فلا تشتغل الا بما يكسب العلا ولا ترض للنفس النفيسه بالردى
وفي حلوه الانسان بالعلم انسه ويسلم دين المرء عند التوحد
ويسلم من مال وقيل ومن اذى حليس ومن واش بغيض وحسد
ولن جليس بيت فهو ستر لعوره وحرز الفتى عن كل غاو ومفسد
وخير جليس المرء كتب يفيده علوما وآدابا وعقلا مويد
وخالط اذا خالطت كل موفق من العلما اهل التقى والتسدد
يفيدك من علم وينهاك عن هوى فصاحبه تهدى من هداه ويرشد
واياك والهمازان نمت عنه والبدع فان المرء بالمرء يقتدي
ولا تصحبن الحمقى ذوو الجهل ان مرم صلاحا لامرنا اخي الحزم يفسد

وخير مقام نمت فيه وحصله تحليتها دار الاله بمسجد
وقف عن العوري لسائل وليلز دوامًا بدار الله يا صاحبي ندى
وحصن عز الفحشاء الجوارح كلها بلن لك يوم الجزا خير شهد
وحافظ على فعل الفروض بوقتها وخذ بنصيب في الدجا من تهجد
وناد اذا ما مت في الليل سامعًا وبيا محبا بالفرائض يقتدى
وبالله لف فقرك صارعا بقلب منيب وادع تغنى وتسعد
ولا تشأ من العلم وانهل لنيله بلا ضجر محمد شعري السير في غد
ولن صابرا للفقر وادرج الرضا بما قدر الرحمن واشكره واحمد
بما العز الا في القناعة والرضى بما دمي لفاف حاصل والتزهد
ومن لم يقنعه الكفاف بما الى رضاه سبيل فانع ونقصد
ومن يتعنى يعنه الله والعنا عنا النفس لا عن لثره المتعدد
ولا تطلبن العلم للمال والربا فان ملاك الامر في حسن مقصد
ولن عاملا بالعلم فيما استطعته ليهديك المر الذي بك يقتدى
حريصا على نفع الورى وهداهم بنيل كل خير في نصيم موحد
واياك والاعجاب والكبر حظ السعاده في الدارين فارشد وارشد
وها قد بذلت النصح جهدي وانني مقر بتقصيري وبالله اهتدي
وقد كملت والحمد لله وحده على كل حال دايما لم يصرد

(١) وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه

قال سلمة بن دينار نعمة الله علي فيما روى عني من الدين اعظم من نعمته علي
فيما اعطاني من الدنيا والله اعطاني دنيا عامرة واخذ الدين مني
وسمعت الفضيل بن عياض يقول عجبت لمن اصبح وامسى وليس في قلبه
من الله خوف كيف ينام وقال الاوزاعي قال بعض الحكماء من لم يخف الله
في سرور ساعة سلبه الله سرور كل ساعة وقال ابو سليمان الداراني
ليس بعالم من لم يخف الله وقال ابو عثمان الحيري من لم يكن
في بدايته على وجل لم يصل الى نهايته على امن وقال بعض السلف
من علامة الشقاء ان يعصي العبد ربه فلا يستوحش وقال بعض السلف
ما اطلت حزن احد الا لقلة علمه وقال ابو سليمان الداراني
ما فارقني الخوف في ليل ولا نهار منذ ثلاثين سنة وقال ابو عثمان
الحيري من لم يكن في بدايته على وجل لم يصل الى نهايته على امن
وقال ابو سليمان الداراني ليس رجل يلوم على الخوف الا وقد
ابدى الله سبحانه من قلبه ما يستوجب به الذم وقال ابو سليمان
ان الشيء يحدث في القلب من السرور فيتوارى اذا انقلبت به احد
بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا مرتين فان لله حاضرا
سيحبسه روى الطبراني بحديث البراء ان رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوحشة فقال فارسي الله القدوس رب الملائكة والروح جللت
السموات والارض بالعزة والجبروت فقال لرجل ما دهاك اعد عليك الوحشة

ولاذال معهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى
بحب الاثاث والادخار اقرب شبها بهم الانعام السايمة لذلك
يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لن تخلو الارض من قايم
لله بحجته لكيلا تبطل حجج الله وبيناته اولئك هم الاقلون عددا
الاعظمون عند الله قدرا بهجم بهم العلم على حقيقة الامر فباشروا
ما استوعر المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون
صحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك
شوقا الى رويتهم معنى هذا الحديث ان امير المومنين رضى الله عنه
سئل حملة العلم الذى مومن ملئه اصناف المبتدع الفاجر الذى
ليس عنده امانة ولا ايمان يبطر الحق الذى جاء به الكتاب ويغمط
الخلق بجادل فى ايات الله بعد سلطان اتاه ان فى صدور هؤلاء
الا الكبر ما هو بباليه والثانى المقلد المنقاد للصيرة ويقص
والثالث متبع الشهوة البدنية او المال ليس ذكر خلف الرسل
العاملين بحجج الله وبيناته وهم المتبعون للدليل حيث كان
العاملون به وذكر انهم قليلون فى الوجود وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى
للغرباء اخرجه مسلم من رواية ابى هريرة واخرجه الترمذى من رواية

ابن مسعود رضي الله عنه وزاد فيه الذين يصلحون ما افسد الناس
بعدي من سنتي فسأل الله العظيم ان يجعلنا منهم انه على كل شيء قدير
ولا يصح الاستدلال على تعديد احد بكثرة من اتبعه خصوصا على قاعدة
ابي حنيفة فان من اصله ان الترجيح بكثرة الشهود فلو تنازع
اثنان عدلان واقام احدهما شاهدين واقام الاخر عشرة شهود
قضى بها بينهما عنده ولا يرجح صاحب الشهود الكثيرة مع ان كثرة
الاتباع المقلدين دون الشهود بدرجات فان المقلد من المحض
ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم
الهدى ولئن يقال عن رجل من الامة كائنا من كان انه يجب الاخذ
بقوله كله دون سائر الامة من الصحابة والتابعين وتابعيهم
ويعرض على قوله نصوص الكتاب والسنة فان وافقته
عضد بها ولم يلتفت الى العمدة وان خالفته تحيل بانواع الحيل
فردها الى قوله والا اعرض عن تدبرها وتنزيلها هذه من
المتشابه الذي لا يعلم تأويله الا الله وهذه بدعة في البدع وفي
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وعن علي رضي الله عنه انه قال في خلافة القضاة

اقضوا

اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة
واحب ان اموت كما مات اصحابي اخرجه البخاري بمعناه وقال
الزهري دخلت على انس وهو بسلق فعلت ما ابكك قال لا اعرف شيئا
مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة وضيعت اخرجه
البخاري واذا كان هذا من ذلك الزمان فالتغير اليوم اكثر
واكثر ولا حول ولا قوة الا بالله فالواجب على من طلب العلم النافع
ان يحفظ كتاب الله وتدبره وذلك من السنة ما تيسر له ويتضلع
منها ويتروى ويأخذ معه من اللغة والنحو ما يصلح به كلامه ويستعين
به على فهم الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح في معانيها ثم
ينظر في كلام عامة العلماء الصحابة فمن بعدهم ما تيسر له من ذلك من
تخصيص ما اجمعوا عليه لا تتعداه وما اختلفوا فيه نظر في
ادلتهم بفهم وورع وتجرد عن عصبية ثم بعد ذلك من يهد الله فهو المهتد
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وفي ايام الملك الناصر صلاح الدين
يوسف جرى من اهل المذاهب ما اوجب ان كتب القاضي الفاضل عن
عن السلطان المذكور الى اخيه الملك العادل وهو بمصر انتهى البنان
بالديار المصرية والبعوضة العلية جاءه عن الفقهاء قد اعتضدوا
بجملة من ارباب السيوف وبسطوا السنتهم بالمثل من القول

عند العروف وانشاء امن العصبيه ما الطاعه والله القوى العصبيه
واحيوا بها ما اماته الله من حميه الجاهليه والله سبحانه يقول ولهى يقوله
حميه على من كان سمعها مطيعا واعتصموا بحبل الله جميعا ولم
نزل التعصب للمذاهب يملا القلوب بالشحناء وشغلها وقد
نهى الله عز الى دلم الاهل الخلاف عليف باهل الوفاق الا ان
يقال احسن وما علمنا ان في ذلك نيه تحمد ولا مصلحه توجد
ولا هدايه تعتمد بل نار عداوه توقد وقلما
اثمرت المشاجره الا خلافا فلوعن المجلس بلف الالسنه الخايضه
وعقل الاعنه الراكضه فان اتبع بلطفه المرضى والاكان هتته
الرافضه ومن عاد بعد الزجر ابعد عن مستقره وازعج وليسمع
الحلق ما وسع السلف من الادب وليعلم العبد انه يلبب
فيانا الى ربه فليتقل فيما لبب والى من لبب انتهى وقد قيل ان
سبب استمكام هذا الاقتران شروط الواقفين في المدارس
فانهم لما شرطوا ان يكون هذه المدرسه على الطائفه الفلانيه
وهذه المدرسه على الطائفه الفلانيه عسلت كل الطائفه عادهت
البواعرضت عن غيره ليلا يحرم من ذلك الوقف وانضم الى ذلك
شبهة صحه هذه الشروط وامثالها والقول بان شرط الواقف

لصاحب الشارع فلما انضمت الشبهه الى الشهوه استحكم الداء
وغالب الواقفين جهال انما حملهم على تعيين تلك الطائفه التي عينها
كل منهم مجرد العصبيه لتلك الطائفه وانما هذا واصل مقصودهم
صحيح وهو احياء علم الشريعه فيصح تخصيصهم الطائفه بذلك الوقف
ويبطل تخصيصهم الطائفه الفلانيه منهم لان الواجب عرض شروط
الواقفين على الشريعه فما وافقها قبل والا رد كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائه شرط الحديث متفق عليه
ولئن قال ان سبب الحديث اشتراط الولاء لغير من اعتق فالعبره لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب قال قيل هذا الشرط غير مخالف
لكتاب الله قيل ان لم يعلم مخالفته لكتاب الله ما يعدم فلا بعد البحث
ولو حسنا بكل امر ولا شك ان عيسى عليه السلام اذا نزل الى الارض
انما يحكم بالكتاب والسنه المحمديه ولا يتبع مذهبا معينا من
المذاهب الاربعه وذلك المهدي الذي يخرج قبله مع ان من عرف
مذهب الامام وقد وفى بما شرطه الواقف وان لم يقلد في بعض اقواله
لما ظهر له من الدليل فان الانتساب الكامل الى الامام هو لمن عرف
مذهبه مدلله لا لمن عرفه نقلا بغير دليل ولا لمن قلد بعيون معرفه

اذ ليس مراد الواقعين من قول الامام مع حمله على الدليل ومن عرف الدليل
لابد ان يظهر له ضعفه في بعض المسائل ولبسط هذا المعنى موضع
يليق به ثم بعد ذلك زاد تلك الاقطار سوى ما مضى من كل طائفه
في البلاد المصريه والشاميه وسببه انه لما لازمت كل طائفه طريقا
معينه صاحب حقوق كثيره بسبب ذلك ولهذا احوج الله الخلق
العام عن ايديهم ودخل به من امر الاماره والسياسه ما يحفظ
به الحي ماره ويصيح اخرى ويحصل به العدوان ماره والعدل
اخرى ولا تقوم مصالح الناس بالعمل بقول امام معين لا يعدل
عن قوله الى قول غيره ابدا وكان النهي عن الاقطار حين راوهم
اتخذوها اولى من تقريرهم على الافتراق وبعل ما هو باعث لهم
على الاصرار على الافتراق ولم يكن هذا في صدر الاسلام وانما حدث
هذا اعني تولية ما مضى من كل طائفه سنه اربع وستين و
ثمانمائه ايام الملك الظاهر بيبرس وزاد على الافتراق ان صار تولية
اماما راتب من كل مذهب عند الكعبه الحرام وما حاج الاسوى وقتهم
كل اماما الصلاه على حده لا يتعداها وانما شرعت صلاه الخوف مع
الفعل المنافي للصلاه لكون الجماعه واحده ولم يشرع مثله
صلاه الخوف دليلا على ابطال مذهب الثلاثه ائمه واحد في كل مسجد

الو

ولو انه المسجد الحرام وغيره وهذا وما ان الغربه التي اخبر عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك غفور رحيم والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ۞

حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوه الا بالله العزيز الحكيم

على يد العبد الفقير الى رحمه ربه القوي المقدسي الحنبلي
عفا الله عنه وعن جميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
من اهل السنه والجماعات عنه وكرمه
حامدا لربه ومصليا ومسلما على نبيه
في شهر شوال المبارك
من شهور سنه ١٣٠٦ هـ

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب الأول

الحمد لله

قال الشيخ وفقه الله تعالى اعلم أن هذا المشهد الذي يظهر
مصر الآن يعارضه مشهد آخر باطل لكنه يترجمن
ولا يرجمه وإذا أحدث فإنه يؤذيه ويمنعه عن الله تعالى
وإن أقام الخامس والعشرين يعلم أن الرأي رأي
المرتبة التي هو فيها لكن

الحق سبحانه يقوم بالمدينة رحمة للعالمين والنقمة
والنقمة تكون بحسب ما يقع مع الأمر المتعلق به

الشيخ كشرح العقيدة وفي قوله تعالى المطلع

هاب

من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى سنة
في المجلد الحادي بعد المائة من الفتاوى وغالبه من كلام الشيخ

وقبلي شرقي جامع دمشق عند المرضع الذي يقال إنه قبر هود والذي عليه
العقلاء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان

وصخرة بيت المقدس لا يستلمها ولا يقبلها باتفاق
المسلمين وليس للدعاء عندها مخصوصية على سائر بقاع
المسجد والصلاة والدعاء في المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب
للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء

مسجد هذا المصلى الذي يسمى الجامع الأقصى وليس مسجداً بالصخرة
ولا يستحب شد الرحال إليها ولا إلى عندها وليس مسجداً إنما المسجد الأقصى هو
المسجد ولا يستحب شد الرحال إلى الصخرة ولا إلى غيرها من المساجد كما
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد الأقصى وقال لا ينبغي للمطي أن تعمل
رحلها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير هذه المساجد الثلاثة
وأما المشاهد التي على القبور والمقامات التي يعظمها بعض الناس
مثل مشهد الخضر والمقام الذي يقال إنه مقام موسى بن عمران بالصالحية والمغارة التي يقال لها مغارة الدم التي ذكر الله في القرآن قصة
هابيل وقابيل حيث قتله أخوه فإن هذه المشاهد ونحوها

من كلام شيخ الإسلام

الأسود العنسي الذي ادعى النبوة كان له من الشياطين من يخبره
ببعض الأمور الغائبة فلما قتله المسلمون كان الكاهن من الشياطين
أن يخبره بما يقولون فيه حتى أعانهم عليه امرأته لما تبين لها
كفره فقتلوه وكذلك مسيلمة الكذاب كان معه من الشيطان
من يخبره بالمغيبات والحارث الدمشقي الذي خرج بالشام
زمن عبد الملك مروان وادعى النبوة وكان معه شيطان
يخرج رجله من القيد ومنع السلاح أن تنفذ فيه وتتبع
الرخامة إذا انقضها بيده وكان يرى الناس يحملون فيسيرون
رجالا ركبانا على خيل في الهواء ويقول هي الملائكة وإنما
كانوا جانا ولما أمسكه الملك ليقتلوه طعنه الطاعن
بالرمح فلم يتقدم فيه فقال له عبد الملك لم تسم الله
فسمى الله وطعنه فقتله

وإذا قرأ الإنسان آية الكرسي عند الاحتلام الشيطان يصدق إبليسها
مثل من يحضر النار كان شيطاني أو يحضر سماع المكاء والتصدية فتنزل
عليه الشياطين وتتكلم على لسانه بكلام لا يعلم به وربما لم يفقه
وربما كاشف بعض الحاضرين ما في قلبه وربما تكلم بالسنة مختلفة
كما يتكلم الجني على لسان المصروع والإنسي الذي حصل له الحال لا
يدري بذلك بمنزلة المصروع الذي يتخبله الشيطان من المس

ومن هولاء من تاتيه الشياطين باطعمه وفواكه وحلوا فيرد ذلك
ومنهم من يطير به الجني الى مكه او بيت المقدس او غيرها
ومنهم من يحمله عشية عرفه ثم تعيده لا في جماعة عيا
ومن هولاء من اذا حضر سماع المكا والصفير نزل عليه شيطانه
حتى يحمله في الهوا ويخرجه من تلك الدار فاذا حضر رجل
من اولياء الله طرد شيطانه فيسقط كما قد جرا هذا العيان واقع
ومنهم من يستغيث بمخلوق اما حي او ميت سواكان ذلك المخلوق
ملكا او نصرانيا او مشركا فيصور الشيطان صورة ذلك
المستغاث به ويقضي بعض حاجة ذلك المستغيث فيظن انه
انه ذلك الشخص وانما هو شيطان اضله لما اشرك بالله
ومنهم من يتصور له الشيطان ويقول له انا الخضر وربما اخبره
ببعض الامور واعانه على بعض مطالبه كما قد جرا ذلك لكثير
واكثر المسلمين واليهود والنصارى وكثير من الكفار بارض
الترك والعرب ومنهم من يرى على رأس الشهور وفوقه
نور ويقول انا ربك فاذا كان من اهل المعرفة علم انه شيطان
فزجره واستعاذ بالله منه فيزول ذلك
وكل من قال انه راى نبينا بعين راسه فانما راى الاجنبيا ومنهم
من يرى في منامه ان بعض الاكابر اما الصديق او غيره قد حف شعره
او حلقه او البسه طاقية او ثوبا فيصبح وعلى راسه طاقية

وشعره محلوق او مقصوص وانما الحق قد حلقوا شعره او
قصوه وهذه الاحوال الشيطانية تحصل لمن خرج عن الكتاب
والسنة والتوحيد بقدر السلطان ولهذا قال بعضهم
مثال لا اله الا الله مسقط

ولما كان الانقطاع الى الغار اسوا البوادي من البدع صارت
الشياطين كثيرا تاوي الى الغارات والجبال مثل مغارة
الدم التي بجبل قاسيون وجبل لبنان التي بساحل الشام
وجبل الفتح بمصر وجبال الروم وخراسان وجبال الجزيرة
وجبال اللكام وجبل الاحبش وجبل بولاق قرب بادرسل
وجبل شهتك عند تبريز وجبل ماستكو عند سوال
وجبل بها وند وغير ذلك من الجبال التي يظن بعض الناس انه
بها رجالا من الانس صالحين ويسمونهم رجال الغيب وانما
هناك رجال من الجن فالجن رجال كما الانس رجال قال الله تعالى
وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن ويقال ان بكل
جبل من هذه الجبال الاربعة الاوتاد وهولاء الذين يظنهم
الابدال هم جن هذه الجبال كما يعرف ذلك بالاستقراء
وربما كان في الخوارق كثيرا ما تنقص بها درجة الرجل كان كثير من الناس
يتوب من مثل ذلك ويستغفر الله كما يتوب من الذنب وكثير

اذا كان الحقيقة من الشياطين تغويهم بها فان اعرف
من يخاطبه النباتات لما فيها من المنافع وانما يخاطبه الشيطان
الذي دخل فيها ومنهم من يخاطبه الشجر والحجر ويقول
هيا لك يا ولي الله فسوف الله الكريم فيزهد ومنهم
من يقصد صيد الطيور فيخاطبه العصافير وغيرها وتقول
خذني حتى يأكلني القطوا ويكون الشيطان قد دخل فيها
ومنهم من يكون في البيت وهو مغلق فيرى نفسه خارجه
وهو لم يفتح ولا تعلس وكذلك في ابواب المدينة وتكون
الجن قد دخلته واخرجته بسرعة واعرف
من يخاطبه فيخاطب ويقول له انا من امر الله وبعده بانه المهدي
الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر له الخوارق مثل ان يخطر
بقلبه تصرفات في الطير والجراد في الهوى وفي المواشي فاذا
خطر بقلبه ذهاب الطير والجراد يمينا او شمالا ذهب حيث
اراد واذا خطر بقلبه قيام بعض المواشي او نومه او ذهابه
حصل ما اراد من غير حركة منه في الظاهر ويخيله الملك وتارة
وتارة يتشاهى في صور جميلة وتقول هو لا الملائكة الكروبيون
اراد ان يزيد فيقول في نفسه كيف يصور ان صور المردان
فيرفع رأسه فيجدهم فيلحا ويقول له علامة انك المهدي انك

تثبت من خدك شامة تثبت ويراها وغير ذلك وكله من
مكر الشيطان وهذا باب لو ذكرت ما يعرف منه لاحتاج
الى مجلد كبير

وكفار الجن يدخلون النار بالقصد والاجماع واما مؤمنوهم فجمهور
العلماء على انهم يدخلون الجنة وجمهور العلماء على ان الرسل من الانس
ولم يبعث من الجن رسولا لكن منهم النذر

ومن كان من الانس يأمر الجن بما امر الله به ورسوله من عبادة
الله وحده وطاعة نبيه ويأمر الانس بذلك فهذا من
اولياء الله ومن استعانهم في امور مباحة له فهو
كمن استعان الانس في امور مباحة له وهذا اذا كان يأمرهم
بما امر الله به ورسوله وينهاهم عما حرم الله عليهم ومن كان
يستعين بهم فيما نهى الله عنه ورسوله اما في شرك واما في قتل
معصوم الدم او في العدوان عليهم بغير القتل كتمزيقه
واتلافه العلم وغير ذلك من ظلمه واما في فاحشة
فهذا قد استعان بهم على الاثم والعدوان

الحلاج

وقال عليه السلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لما خلق آدم موسى بلا آلة قتل عليه الحلاج هو الكفر وقتل بالنفاق الطائفتين مثل دعواه انه يقدر ان يعارض القرآن بخير منه ودعواه ان من فاته الحج فانه يبني بيتا يطوف به وبه صدق شيئا فقدره ودلك يسقط الحج عنه الى امور اخرى توجب الكفر باتفاق المسلمين الى ان قال وجماهير مشايخ الصوفية واهل العلم الحلاج لم يكن عندهم من المشايخ الصالحين بل كان زنديقا لاسباب متعددة يطول وصفها ولم يكن من اهل الفناء في توحيد الربوبية بل كان قد تعلم السحر وكان له شياطين تخدمه

وقال في الجزء الخامس والعشرين من الفتاوى المصرية

الملة السمحة باطله في الاسلام محدثه لم يفت بها احد من الصحابة والتابعين ولا ائمة المسلمين وانكر ذلك عليهم جمهور فقهاء الملة وهو الصواب

وقال في الجزء الخامس ايضا هل لولي الامر نقلهم من بيت الى بيت

فاجاب نعم لولي الامر كما حبس الشرط ان يصرف ابدالها ضررها اما حبسها

او ينقلها او عزلك وكما نقل عمر بن الخطاب يامر الغرباء الى الشام ان لا يتساكنوا بين المتناكحين ونفى شبابا خاف الفتنة به من المدينة الى البصرة

فائدة قال ابن كثير في الجلد السابع في سنة ست وستين قال ابن كثير قال الواقدي مراة الزمان وفيها ابتدا عبد الملك بن مروان ببناء القبة على صخرة بيت المقدس وعمارة المسجد الاقصى وكملت عمارته في سنة ثلاث وسبعين وكان السبب في ذلك ان عبد الله بن الزبير كان قد استولى على مكة فكان يخطب في ايام منى وعرفة ويناال من عبد الملك ويذكر مساوئ بني مروان ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الحكم وما نسل فنال بعظم اهل الشام اليه وبلغ ذلك عبد الملك فمنع الناس من الحج فبنى لهم القبة على الصخرة والجامع الاقصى ليشغلهم بذلك عن الحج وكانوا يقفون عند الصخرة ويطوفون حولها كما يطوفون حول الكعبة ويحجون يوم العيد ويحلقون رؤسهم فتح على نفسه بذلك باب تشنيع ابن الزبير عليه فكان يشنع عليه بكل ويقول فعل الاكاسرة في ايوان كسرا والخضراء فعل معاوية فبنى عبد الملك القبة فجاءت من احسن البنا وفرشها بالرخام الملون وعمل للقبة جلالين احدهما من ذهب احمر للشتا والاخر من ادم للصيف وحف القبة بانواع الستور واقام لها سدنة وخداما وبخرها بالطيب والمسك والعنبر والعود والزعفران ويعلون منه غالية ويجمرون القبة والمسجد من الليل وجعل فيها من التماثيل الذهب والفضة والسلاسل الذهب والفضة شيا كثيرا وجعل فيها العود القاري المعلق بالمسك وفرشها والمسجد بانواع البسط

الملوه وكانوا اذا اطلعوا فيها البخور يشم رائحته بعيده وكان اذا
رجع الرجل من بيت المقدس الى بلاده يوجد منه رائحة المسك والطيب
والبخور بعد ايام وبعد فانه قد قيل من بيت المقدس انه دخل الصخرة
ولم يكن يوسد على وجه الارض بنا احسن منه ولا ابهى من قبته
المقدس لحيث ان الناس المطوفين عن الكعبة والحج كانوا
يلتفتون في مواسم الحج وعزم الى غير المسجد الى بيت المقدس وافتتن الناس
بذلك افتتانا عظيما وانوه من كل مكان وقد علوا فيه من الاشارات
والعلامات المكذوبة شيئا كثيرا مما في الاحرم فصوروا فيه صوره
الصراط وباب الجنة وقدم الرسول ووادي جهنم وكذلك في ابوابه
ومواضع منه فاقتر الناس بذلك الى زماننا ولما فتح عمر افتتح بالقبة
فقدر المال الذي انفق عليها مائة الف مثقال من الذهب وعمل قبالتها
القبة فزخرفوا بها القبة والابواب فلما كانا فيستطيع
ان يتامل القبة ما عليها من الذهب القديم والحديث فلما كان في
خلافة ابي جعفر المنصور هدم سنة اربعين ومائة فوجد
المسجد خرابا فامر ان يقلع ذلك الذهب الصناع التي على القبة
والابواب وان يغيروا بها ما شعث من المسجد فعملوا ذلك وكان
المسجد طويلا فامر ان يؤخذ من طوله ويزاد في عرضه وما كان ابا كتبوا
على القبة ما يلي الباب القبلي امر بمحوه بعد تشعيثه امر المؤ
عبد الملك اثنتي وسبعين وكان طول المسجد من القبة الى النار
سبعمائة وخمسة وثمانين ذراعا وعرضه اربعمائة وستون ذراعا
وكان فتوح القدس سنة ستة عشر

ابو عبد الله بن عبد الملك

[illegible] جليلة القدر يقع في دمشق وغيرها
كثيرا والنقل فيها عزيز وهي اذا وقع الحريق في دار ونحوها
تهدمها غير صاحبها بغير اذنه على النار ليلا تسري او يهدم
مواضعها اذا لم يقدر على الوصول اليها وخيف تعديها وعنوها
قال ابو القاسم في الطرق الحكمية بعدا وان مزاولها ومن ذلك
اذا وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار ليلا تسري
ولو رأى السيل يقصد الدار الموجرة فبادر وهدم الحائط ليخلص
السيل ولا تهدم الدار كان محسنا ولا يضمن الحائط
وقال محمد هذا ينظر لو اذن المستاجر للدار لاصحابه واضيافه
في الدخول الى الدار فاذن لهم ولم يتقدم عقد الاجارة فلك مثله
لو اشترى ثمرة بستان فله ان يدخله زوجته واولاده
واراد خال من يستاجر ليقطف له الثمر وقد وقعت
هذه المسالة قبل ان اطلع على هذا النقل فافتيت بجوازه
وزارني علي رفيقنا محمد بن يحيى السولمي رحمها الله تعالى
وقال الحادي بعد المائة من الكواكب وحوار للصبح من الدرقاء
واما اصباح النار اول ليله مرحبا على الوغايب التي هي اثنتا
عشر ركعة فهذه بدعة باتفاق علماء المسلمين لم يعملها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ولا التابعين ولا استحبها احد
من الائمة الاربعة والحديث المروي فيها موضوع باتفاق اهل

اهل العلم بالحديث وكل حديث روي في فضل صوم رجب او الصلاة فيه فهو كذب بما تفاق اهل العلم وكذلك كل حديث روي في فضل الكحل والخضاب والاغتسال في الحمامات او الصلاة يوم عاشوراء سوى صومه فقط واما الاحاديث التي تروى في الصلاة الا لفيه اول ليلة من رجب او ليلة نصفه وحديث صلاة رجب او نحو ذلك فكلها كذب.

فصل في مسئلة جبل لبنان واما القبر المشهور في سفح بالكنيسة الذي يقال انه قبر نوح فهو ايضا باطل بالحال لم يقل احد ممن له علم او معرفة ان هذا قبر نوح ولا قبر احد من الانبياء والصالحين ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر اصلا بل كان ذلك المكان حاكورة يزرع فيها ويكون بها الحاكة المدة قريبة رأوا هناك قبرا فيه عظم كبير وشموا منه رائحة فظنا الجهلا انه لاجل تلك الرائحة يكون قبر نبي وقالوا ان كان من الانبياء كبيرا فقالوا نوح فقالوا هو قبر نوح وبنوا عليه في دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر وزيد بعد ذلك من دولة الظاهر فصار وثنا يشرك به الجاهلون وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان التحريم على الاطراف تاكل بحوم الانبياء فلو كان قبر نبي لم تجرد اعظم

فصل في الحاكم من الفتاوى المصرية ادلة اثبات الوقف

مسئلة سكن المراة من الرجال والرجال من النساء يمنع منه لخوف الفتنة وهذا قال مالك وابو عبد وابو حكيم النهرواي من اصحابنا جدد وعن احمد ان من اصحاب الصحابة له تكن له في الفرنسيب وفيه اللغطة ان رجلا وجد صاحبها عرفت حولا وان لم تأت لا يجوز له حوزه صاحبه فمن تعريفه قولان

مسئلة رجل خطب امرأة فامتنعوا على النكاح من غير عقد وعطاها لاجل ذلك شيئا ما يحل العقد اذا لم يمنعوه من نكاحها حتى ما يسلم عليهم وليس له ان يسترجع ما اعطاهم وفيه في المحلل لا يحل للزوج المحلل اسمها بهذا المحلل بل كتب عليه مراعاتها لكن اذا كان قد سمى ناجها داود يحلل جواز ذلك فيحلل ويزوجها بعد ذلك ثم يسير له تحريم ذلك فالاقوى انه لا حكم عليه مراعاتها بل يمضي عن ذلك. والمستحل وقد عفا الله عن الماضي مما سلف

وفيه جزء حلف بطلاق زوجته ثلاثة رجعية فلما حضر عند الشهود
قال له بعض الشهود هل طلقتها على درهم فقال ذلك ولم يعلم انه الاعلى
ما طلق وحنثا فلما فعل ذلك قال لواحد منهم نفسها الحواب اذا اقار
ذلك معتمدا انه يقع بذلك الطلاق الاول لا يبقى طلاقا اخر لم يقع به عشر
الطلاق الاول ويكون رجعيا لانه اما اراد ادعى عليه انه قال ذلك القول الثاني
انشأ الطلاق اخر ثانيا وقال انما قلته اخبارا بالطلاق الاول وليس يعلم
ان الطلاق بالعوض يسميها ما القول قوله مع يمينه وهو النكاح يقع
بقوله الفاسق عند جماهير الائمة ⊙ واذا اقار بالطلاق بلسانه الا انه لا يقع به طلاق وخصوصه تخويفها
بهذا الكلام لانقاع الطلاق لم يقع ولو اراد امراته فقال انت طالق
بطلقة احسنه فسألت امراته فانه لا يقع به طلاق على الصحيح ⊙
واذا كان حسن الطلاق جاهلا به اقوام يعرفون انهم يعاودونه
او يصرونه ولا يمكنه اذ ذاك ان يدفعهم عن نفسه وادعى انهم
اكرهوه على الطلاق قبل قوله وفي تحليفه نزاع ⊙ فان المسلمين
متفقون على ان كل نكاح اعتقد الزوج انه نكاح صحيح اذا وطئها فانه
يلحقه فيه ولده وتوارثان بالاتفاق المسلم وان كان ذلك النكاح باطلا
مثل نكاح المسلم بغير شهود او كان الثاني كافرا او مسلما او يهوديا او نصرانيا
او زوج بنت اخته او بنت اخيه كان ولده منها يلحقه ويرثه
باتفاق المسلمين واذا كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين فمن استحله
كان كافرا وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعله جهال

الاعراب

الاعراب ووطيها بعقدها وزوجته كان ولده منها يلحقه نسبه وترثه
باتفاق المسلمين فان صورة النسب لا تفسد الصحيح النكاح وبهذا الامر
يحرم طلقها امراته ثلاثا او وطيها بعقد انه لم يقع به الطلاق اما الجاهل
واما المخطئ بحطء قلبه الزوج واما الغرد لك فانه يلحقه النسب وتوارثان
بالاتفاق ⊙ ولو قال له طلقني فقال انت بتة او بتتين او ما طالق ثلاثا ابراك
الله مما تدعي النساء على الرجال فقال انه طالق وطلقها انه سرا لم يقع وهو عاص
الله بما تدعي النساء على الرجال اذا كانت رشيدة
المذهب الحواب نعم هو نرى مما تدعي النساء على الرجال اذا كانت رشيدة

(١) اذا اعطاها وحبة ساذاجا على الواجب المكسوة من متاع وقلايد
وما اشبه ذلك جاز ما من كثرة القيمة على وجه التملك فصار ملكها
وليس له اذا طلقها ان يطالبها بذلك وان كان قد اعطاها ليتجمل
به فما يركبها دابته ولخدمها علامه ونحو ذلك لا على وجه التملك فهو
مهو باق على ملكه فله ان يرجع فيه متى شاء سواء طلقها او لم
يطلقها وان بارعا لها اعطاها على وجه التملك او الاباحة ولم
يكن هناك عرف يصرفه ما القول قوله مع يمينه انه لم يملكها
ذلك ⊙ اذا ان طلق امراته من مدة تزيد على مدة التربص ان كان
المفقود فاسقا او مجهولا لم يقبل قوله في اسقاط العدة التي فيها حق
الله اذ فيها حق لله وحق للزوج وان كان عدلا عرف بصدقه
مثل ان كان غائبا فلما حضر اخبر انه طلق من مدة كذا وكذا
فتعتد من حين الطلاق كما لو قامت به بينة ⊙ ليس للزوجة
ان ترضع ولدها الا باذن الزوج ⊙ اذا كان الابوان جائعا حاجزا عن الرضاع

كتاب العدد

الرضاع

الاعراب

اعلى تفاحه كان فيها علم الحوادث المستقبله وهو ذلك من الاكاذيب التي تروج
على الجهال وقد اجمع اهل العلم على انه لم تكن لها معلم يقال له النجيب
ولا كان من الصحابة احد يقال لها ان عصر هذه الملاحم المنسوبه
الى ابن عباس من نظم متاخري بعض الجهال المتاخرين الذين كانوا في
زمن الدين وصلاح الدين لما كان كثير من الشام بايدي النصارى ومصر بايدي
الباطنيه الملاحده فبنا بن عبد ذلك فذكر من الملاحم ما يناسب
تلك الامور بنظم جاهل عامي وهكذا هذه الحاريه عن اسمى

من مجموع ركلامه الاعمال الباطنه كمحبة الله والاخلاص والتوكل عليه والضاعه
وكخوف ذلك كله ما وريها وحق الخاصه والعامه واما الحزن فلم يامر الله
ولا رسوله بل قد نهى عنه في مواضع وان تعلق بامر الدين وقد يعذر بالحزن
ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه فيكون محمودا من تلك الجهة لا من جهة الحزن فالحزن على
مصيبة في دينه وعلى مصاب المسلمين عموما

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يتمثل في صورته وبهذا فانه يتعلل عنه
في المنام لا يقبل اذا لم يوافق الشريعه المعروفه لجواز ان يكون الذي ما ضبط
ما قال له في المنام واذا فاتته مع الامام ركعه سر دخل معه في الصلاه
فالاشبه انه يستفتح عقب تكبيرة الاحرام

وان اعطاه من زكاه وكان قد اطاه على الاستعاله جز ذلك
وان قصد ان يعطيه ليستوفي حقه منه فالاظهر المنع وان اعطاه
من غير قصد ولا اطاه بل لحاجته من انفق انه قضاه فهذا الهوب
وما يوديه بعض العامه من انه صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فسلوه بجاهي فان جاهي
عند الله عظيم فهو حديث كذب موضوع

كتاب النفقات

والام لا ترضعه الا باجره فعلى ان يسترضع غيرها ولا يجب عليه الا ما يقدر
عليه ولو الزنا لا يلحق الولد اسمه لكن لا بد ان ينفق عليه المسلمون
فانه يتيم من اليتامى واذا عجز الاب عن نفقة ابنته فلا نفقة عليه ولا
رجوع لمن انفق فيها بغير اذنه ومن حضنت الولد ولم تكن
الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فان لها ظائفة بالحضانه

قال الهبيه فلا تستحق المطالبة بالنفقة للمسر لو اهب ان يرجع في هبته
غير الوالد الا ان تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظا او عرفا
فاذا كانت لاجل عوض لم يحصل فللواهب الرجوع فيها

واذا توفيت زوجته وخلفت اولادا او موجودا في يده وليس
قدر ان يتزوج عليه ان يشتري من موجود الاولاد جارية فخدمهم
ويطلوها ان يملك من مالهم ما يشتري بها به فاذا اشترى كلا منه
امة وقال خذها لكما تسمع بها وعلى ذلك كان هذا تملكا عنهم وايضا
ممن كان يعلم ان الامة لا توطا الا بملك اذا اذن لابنه في الاستمتاع لا يكون
مقصوده الا تملكها واذا وطي امة غيره فقال ما ظننت انها تحبل
بالقيمة حبلت او لم تحبل وقال الثلاثة لا يملكها بذلك

موضوع حارسه لم وطئها لابنه لم يجز للاب وطؤها ما عاش ابنه ومن
استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل والحديث لا عبيه
في الجلد الثالث وهذا الخبر يرد على الرضي من الشرعات الحلاي والشرعيه
الوجه الثاني عشر ان علما وفاطمه لم تكن لهما جاريه اسمها فضه بل ولا اجتمع
اقارب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف انه كان بالمدينه جاريه اسمها فضه
الرابع ان تلك قصه هذه بيسر لما ان معقب الدرهمان انه كان يعلم الحسن والحسين

في المجلد الثامن واتعذر من الكوا السر كلام الى فيتمن آخر معه السلعة انفقها الا
الحلال متعذر لا يملك حبوه في هذا الزمان هذا ...
ابنه الاسلام وانكره الامام احمد ... وطلب الشاب فتواري منه ثياب
فقال ابن احمد انظروا الى هذا الذي يحرم اشراء الكتب حاله ملفوف ان يمرض ولا
يقول له سرور لا ينتفع الى ان مثل الشيخ ... لكن في الموضع المقابلة حكايات
محصها كذب عمن نقلت عنه ومعظمها على ما يكون عن الامام احمد ان ابنه صالحا كان يرى
القمل لم يكن يحبر قفاه وان اهله حبروا قفاه يوما فرأى قمله فجعل
قمله يأكل من صيد دجله وهذا اعظم الكذب والفرية على مثل هذا الامام ولا يفعل
مثل هذا الا من هو من اجهل الناس او اعظمهم مكرا وهذا وكل عالم يعلم انا بنه لم
يتول القضاء من جهته وانما تولاه بعد موته لكن كان الخليفة المتوكل قد اجار اولاده اهل
بيته جوائز سنية الشان فامرهم بو عبد الله لا يقبلوا جوائز السلطان فاعتذروا اليه
بالحاجة فقبلها منهم فتركوا الاكل من اموالهم والانتفاع بشيء منها فمن خبز او ما
لكونهم قبلوا جوائز السلطان وسألوه عن هذا المال احرام هو فقال لا فقالوا فلم منعتنا
ونبتهم انه انما امتنع منه ليلا يصير ذلك سببا الى الزيد اخذ الخليفة فما يريد

كان لا يتبع من اصابع الحصى الا ما عليه وسلم فقال بعضهم كان يتبع
الاصابع فيخرج من تحت اللحم والدم فقال في الهدى في هديه في صلاة
والجهاد قلت انه كان يتبع الاصابع ويخرج من تحت اللحم والدم وليس كذلك
وانما يوضع ما يتبعه فيه حلت فيه البركة من الله والمد فحمل بعضهم حتى
يخرج من تحت الاصابع انتهى

الحمد لله رب العالمين

فائدة الكوع بضم الكاف ويقال له الكاع الزند الذي يلي الابهام يقال فلان احنف يتحول بكوعه والاكوع العوج بالكوع والبوع بالوحدة فهو العظم الذي عند اصل الابهام من الرجل ومنه قولهم لا يعرف كوعه من بوعه اي لا يدري من عبادته ما اسم العظم الذي عند الابهام يده من الذي عند ابهام رجله اخرج والكرسوع هو طرف الزند الذي يلي الخنصر من اليد

احسن الى من شئت تكن اميره واستغن عمن شئت تكن نظيره
وتواضع الى من شئت تكن اسيره

ومن جزء ابراهيم الصنابحي

ما مالك في مطبع بسنده عن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث يورثن الفقر قيل وما هن يا رسول الله قال اذا اكل الطعام وهو جنب قبل ان يغسل يديه وفيه عريان بلا ميزر او ستره والمرأة تستتم رجلها فرجها

ومن حديث الحافظ الصامتي بحذف ترجمته

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب

وفي باب ابليس الحليس لاحد المتصوفة انهم جلدته للحج بمر الذباب طلوب

ومن العجايب بمدينة قرطبة جامع فيه مائة وبير عدد درج المائة عدد درج البير فعند كل صلاة اذا طلع المؤذن درجة طلع الماء درجة الى ان يصل الى مكان المؤذنين فينتهي الماء الى خزانة البير فينتفع به

الناس في الوضوء غير الرجيب تدرل للوذن فكلما تدرل الوذن
درجه تدريا الى ان يصير كما كان هذا حكمها لما كانت
في يدي المسلمين واما الان فهي في يدي الافرنج وهو الذي يعرف
بجامع بني اميه انتهى

والله في موضع اخر قال صاحب تحفة الغرائب ما رضكر ما يجلب
من اخذ منه حجرا وكسره يرى في وسطه صورة انسان قائما او
قاعدا او مضطجعا وان دققت هذا الحجر وسحقته
ثم جعلته في الماء تراءى في الماء مثل ما كان في الحجر

ولما رأيت الجهل في الناس فاشيا تحاهلت حتى قيل اني جاهل
فواعجبا كم يدعي الفضل ناقص ووا اسفا كم يظهر النقص فاضل

عرم

العلم في الرجل الليبب فضيلة ... ونقيصة في الاحمق الطياش
لبعضهم وعلامة فهم الكتاب ... محو الدواة وضرب على كشط
الا سواد التحبير صفحة كاتب ... على كثرة التحقيق والفهم والضبط
فذاك دليل يستدل به الفتى

تعداد الشهداء

الحمد لله رب العالمين على كل حال الغنى في كل حالة
وصلى الله على سيدنا بالعلم والهدى نبينا رسولا خاتما للرسالة
محمد الهادي المبشر من غدا قتيلا شهيدا في العاقبة الحسنة
جهادا يا حي يرزق دائما كذا من تنزيل رب البرية
وذا افضل الشهداء ثم جهاده سواه منهم شهداء ثم اربعة
منهم غريق والحريق بنفسه يهدم ومقتول بظلم وحجرة
وسبعون والبطون ثم شرقة وصاحب سل ثم صاحب لقوة
لديغ ومحبوب ومن دون ماله قتيلا هذا دون اهل الغيرة
كذا دون دين ثم من كان صابرا بايام طاعون ولم يجزع
كذا انشا الله ولا زال هاطلا سحابا سحا رحمة بعد رحمة
بموت شهيدا ثم موت مرابط وموت سبيل الله بع موت غربة
ومن قتله من دون ظلمة له ودون دم من نفسه بالمذبة
كذا مستردي من جبال شواهق كذا نفساء او مريض بعلة
وموت غريب السبع او خر راكب من العجم حرقا جالبا للمنية
وموت بداء الجنب مهر شهادة واسال ربي موتة بشهادة
واعربهم من مات العشق هائما وكان يكتمان لديه وعفة
وقد رد هذا القيم ابن القيم ورد عليه الفرع كله
وناظمها موسى الفقير بن احمد لقرية حجا فانتبه وتنبه
واسال ربي العفو عن كل زلة واصلاح قولي في وفعلي ونيتي

١٥٢

آيا خفف الوجه

وغيرها

تعداد الولاية نظما

ايا طالبا تعداد اسماء عمرة ... وانواعها فاسمع هديت تفصلي
فاذية جاءت لعمرة من ... دعا لها سبعا غير اللذ عممت
وماذية الله القران الذي به ... حياة قلوب قبله قد امينت
بهاجات الاخبار فالحظ والغنا ... لمن قد اجاب الله من خير عمرة
واما اجتناب الطعام وتركه ... مخصصه بالعرس مع خير زوجة
حذاق طعام عن حذاق صبيهم ... لطعام حنان سمه بعذيره
وخزبة "الماكول عند ولادة ... وعند بناء سمه بالوكيرة
وللذبح للمولود سم عقيقة ... وعن غايب فداب سم بنقيعة
وفي ماتم الاحزان سم وضيمة ... ومن قادم سم الطعام بتحفه
ومشداخ الماكول من ختم قارئ ... لقد فاز فيه بالهناء المسرة
على وجه الملائكة شد حية ... فتم ومدبوح لاول ليلة
بها قد حبا الحي المسمى عقيرة ... اخاء تشتريل عن شافعية
وبالجعلى سم الرعاء معها ... وبالفقرى من خص دون بقيه
واحمد ربي كل وقت وساعة ... تبنا في عشرا والمسرة
والى الآل
وازكى صلاة الله سبحانه على ... محمد الهادي الى خير شرعة
واسأل بالعفو عني وعنايي ... واولادي وصحبي وجيرتي

شروط الوضوء

ايا طالبا من شروط وضوئه ... ستوضح ان سألته بلا عسر
فاولها الماء الطهور وكونه ... مباحا وبمسرع الفقد للكفر
وعدمهم الا سيما بالماء اولا ... او الحجر المنقى ونية ذي الطهر
وان تدخل الاوقات في حق من به ... من البول اسلس واشباه ذي الضرر
وعقل فراغ من مناف للطهر ... ازالة ما قد يمنع الماء ان تجري
على جلده كالشيع ثم تفاقدها ... من لحص او شبه فهو احدى عشر

عدد فرض الوضوء

وفرض وضوء غسل وجه ويديه ... بدءه ومسح الكل من راس ذي الطهر
وعد له جمله وترتيب فرضه ... موالاته في ستة عدها تدري

شروط الغسل

وان شروط الغسل في الحكم فاستفد ... ثمانية عقل ونية ذي الطهر
سوى مزالة غسل النفاس وحيضها ... تغسل قهرا الى طاهر
وبمسرة شرط لصحة غسله ... وماطهور مع اباحته قادر
وللاسلام لا دنيه نزعا سها ... جنابتها او حيضها حاز للاجر
ازاله ما قد يمنع الماء وصوله ... مراح لحص مع نقاس لها يجري

شروط التيمم وغيره

وان شروط للتيمم ستة ... فقدان وتمييز مع العدد للكفر

ونيته ثم الدخول لوقت ما يصليه ثم العجز في ذاك او ضر
لاعمال ما سم مفروضتهم بمسح لوجه واليدين من الحدث
وتقديمه في غير حكم حنابله كذاك موالاه تقدر بالطهر

شروط الصلاة

وان رمت تدري للصلاة شروطها ماهي الوقت المقدر عن خبر
وستر لعورات وتطهير محدث كذاك اجتناب للنجاسات الكفر
ومن بعد استقبالة ثم نيته وعقد وتمييز فذاك تشعه فادر

اركان الصلاة

واركانها ان رمت تعرف عددها فتعدادها قد جا بلفظ عشر

توقعه العجوز فان تراها وشد ملبك انواع الحدور
ولا تغب فديتك من العجوز ولو لعطتك انواع الكنوز
ما الروح التي فلت بعاد باقل لك من نفس العجوز

من سبعة الامام عبد الله سراي رشد صاحب الرسالة كتبها الى الحج ابي بكر الابهري

تا يا قلوب قلوب قوم وما لها عندها ذنوب
وتصطفي النفس نفوسا وما لها عندها نصيب
ما ذاك الا لضمائر اطهرها الناهد الرتيب

قال المنتقي رحمه الله اخبرني ابو مطيع حديثه وهو ابا له المحدث ابو البركات
احمد محمد المكي خليفة اذا من البرقاني الحافظ انا ابو اسلم ابا
ابو المحارب انا الموفق بن حماد انا ابو حنيفة عبيد الله
انا ابو مطيع نا ابو بكر احمد بن مروان نا احمد بن محمد بن
ابو اسحاق ابراهيم بن سعيد البرمكي نا بشر بن عبيد الدارسي
نا عمار بن عبد الرحمن عن المسعودي عن عبد الله بن ابي بكر
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
امرني بعدد اداء الناس كما امرني باقامة الفرائض والمسعودي لجاري

وحدثنا عبد الله بن علي بن عباس حدثنا مرفوع الملك الكبار حمزة
أنا به الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الهاشمي الملك إذنا أنا
القاضي عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن عبد المنعم بن الفرات أنا الطلح
محمد أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر أنا الخضر على المحادي أنا أبو
المعالي محمد وهب بن سكان بن أحمد السلمي أنا أبو الحسن
علي السلمي الموازيني أنا القاضي عبيد الله بن عبد الله بن علي بن عباس
أنا محمد بن أحمد بن صبيح بن علي بن عبد الوهاب الظاهري بن عبد العزيز
بن معاوية بن سعيد بن سلام بن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على
إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود هذا حديث
غريب من حديث ثور بن يزيد الشامي تفرد به عن خالد بن معدان
لا أعلم رواه عنه غير سعيد بن سلام العطار البصري

مسألة وجد استأجر حانوتا مدة ثم تبين أنه غصب للإجارة
عجلا قاصدا خروج عن العادة ففسخ المالك الإجارة المذكورة في أثناء المدة
حصل الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه فإن قلنا رفع للعقد من
أصله لزم أجرة المثل لما مضى وإن قلنا من حينه لزم المسمى في الأجرة وإن
لا فائدة فيه جاء من الثمرة وكذلك الفسوخات كلها هل هي رفع للعقد
من أصله فكأن العقد لم ينعقد فيلزم فيه أجرة المثل وهو المختار
أو من حينه كالفسخ بعيوب النكاح فيلزم المسمى أما في الإجارة فقد
صرح القاضي بلزوم أجرة المثل لا المسمى ولو كان من حينه للزم المسمى من
الأجرة كالفسخ بعيوب النكاح فإنه رفع للعقد من حينه فلزم فيه المسمى
دون مهر المثل على ما قدمه من الخلاف قال البوركي في شرح الوجيز وقال
من شرح الحاوي في وجيزه وإذا وجب مهر المثل قال وشبه القاضي في المجرد
وأستعمل في الفصول ما تيز الروايتين على الروايتين في النكاح الفاسد هل
الواجب فيه المسمى أو مهر المثل لأن الفسخ لمعنى قارن العقد فكأنه لم ينعقد
قال أبو الخطاب في رؤوس مسائله الأقوال لأن الفسخ رفع للعقد
وقال في القاعدة ٨٢ أما الفسوخ فلا يتبع فيها النماء الحاصل بالملك بغير
خلاف وأما المتولد من العين في تبعيضه صداقا وإبقاء في الحلة يوجب
الفسخ هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه على قولين والأصح عدم الاستتباع
أي لا تفسخه من أصله ثم ذكر بعد ذلك بأسطر فقال وقد ذكر القاضي في
خلافه وأستعمل في مجرده أن الفسخ بالخيار يعني في البيع رفع للعقد
من أصله وقال في هذه القاعدة في نماء الملتقط لأن تملكه إنما كان مستندا
إلى العقد وبهذا الظاهر وقد مس خلافه فالفسخ الملك من أصله ثم قال
وهذا الذي ذكره ابن أبي موسى وذكره أصلا من كلام أحمد ١٨٢ وقال في
القاعدة التي بعدها وأما الفسوخ يعني في النحل ففيها ثلاثة أوجه أحدها
أن الطلع يتبع فيها ما لم يبرز وعدمه بناء على أن الطلع زيادة منفصلة
بكل حال وعلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله

توفي الشيخ اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابراهيم الزقاق ليلة ثمانية عشر
شعبان سنة اربعين

رجل استاجر دارا مدة وانقضت له ان يصرف
اجرتها في عمارتها على يد ابنها ثم
فهل هو متبرع ام له الرجوع
الرجوع بناء على انه اصرفه الان ينوي التبرع بذلك ولا تنفسخ
وكالته فيما صرف فهذه الصوره لم يحرها ولا يضمن الا بالتعدي
خاصه لان الوكاله ارادت في التصرف مع ابقاء ما ذا زال
احدهما يزيل الاخر ذكر معنى ذلك في القواعد الفقهيه

واحد سكره او مسخر يقصدها الناس ويعظمونها
ويرجون البرء والشفاء من جهتها ويضيفون بها للسامري
والخرق عمدت انواط فاقطعوا ذكرهم انتهى الغرض واغاثة
اللهفان في مكايد الشيطان وفي المقنعة للشيخ عن اصحابنا لكراهة
مسئله تذكر بعد ذلك وهذه الكلمات من مكائد الاهك والالام
هدم النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار قال فقيه دليل على هدم ما
هو اعظم منه فتاوى المساجد المبنيه على القبور فان حكم الاسلام
فيها ان تهدم كلها حتى تستوي بالارض وهل اولى بالهدم من مسجد
الضرار وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها الى ان
قال ويذكر يجب ازالة كل قنديل اوقد على قبر وطفيه فان
فعل ذلك ملعون ولابد هذا الوقف ولا يحل اثباته وتثبيته

رجل سافر من دمشق الى مصر وترك زوجته
بعد المستقر من مصر الى بلدان الحاكم واذعى على الانسان
انه سأله ان يخلع زوجته الى دمشق على عوض سماه بصادقه الانسان
والزمه بالعوض فهل يسقط بعقد الزوجه وان السفر الى دمشق مما
الحوائج لا تسقط لان الخلع اما ان يقع بالقول لا يصح واكراه
لا يسقط حقه والله اعلم

سائل العوض سائل النفقه سائل ما يقبل القول في سقوط

وما يتبعه سائل النفقه الحاضر سائل ما ينافي مسقط العوض

سائل عدم الشك على اليقين سائل ما يعرض له العوض مع اليمين

سعاد راسلها عن الدر الذي يباني وجه العراق ان
اعز منطالبها باخذ ما دانتان ودله عليه فانه يلزمه
الضمان بذلك سنة ٧٩١

تقول فتاة المنحنى ذات ليلة وقد سمعتها لوصل من بعد لعراض
اذا ما مضى ما تبقى من الدجى ثلاثة اسباع وسبع من الماضي
ازعجها لم يشعر بذاك رقيبنا اجدك اسرى على ارض ضراض
فلما تذهبا الليل عنا بجيبها فكم كان باقيه وما قدر الماضي

جواب السيد محمد سعد الله المالكي التونسي

سوالك يا هذا الملوح جوابه ويبدو بديها عند فكره مرتاض
لان فتاة الحي حيث كنى البرى وقد اقبلت من بعد صدو اعراض
ليقبلة اعلت للزياره موعدا فلم تكتحل فيها الجفون بانغماض
فقوس دجاها اربعون مضافة الى باية ادراجها ذات ابعاض
وكان تبقى منه ساعة وعدها ثمان وعشر ثم عشر بايماض
فاسقطه من مجموع قوس عرفته يكن ما تبقى جملة الدرج الماضي

جواب

تقول فتاة المنحنى حين وعدها وقد سمحت بالوصل من بعد لعراض
تبقى من الديجور خمس مكملة واربعة الاخماس منه هي الماضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذهب لها وقيل على الصحيح من الروايتين احدهما مصاختيار وهو الذي ظهر النجوم وما بعده وهب كراهة لا تحريم كما تعمر والزهد المحض فلا هم

مسئلة لا يجوز ان يبتاع من بيت المال عينا ولا فلا يرفق حياته ولا من مماته فاذا ادعى بدينا لم لم تعلم عنه رضى جاعنه لم يخص بالصدقة اهل الحاجة فيكون لميت مثل اجر كل صلاة يصلونها ويستغفرون لها بصدقة من غير ان ينقص من اجرهم شيء لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قضى صلاة فله مثل اجر ومن حضر غازيا فقد غزا ذكره في المجلد الحادي بعد المائة لابن عمروه ومنه نقلت وكانه من كلام الخ في الروض والله اعلم

وفيه مسئلة اخرى وهو استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال وكذلك الحاف موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة

ومنه مسئلة لا يجوز اذا انفق اهل السوق لا يزيد في سلعة ان يزيد فيها عرض يشتريها احدهم ويقاسموها فهذا يشبه بالمسلمين الذي من تلقى الركبان اما اذا انفق اثنان وفي السوق من يزيد فلا يحرم وذلك لان باب الزيادة مفتوح

وفيه هذه العظائم التي تلبسها الناس حرم بالاجماع التي مثل اسنمة البخت للحديث في ذلك ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة تتعجب من قال لية لا تلبس

وفيه المصافحة اذا بارالصلاة بدعة اذا اعتقد عادة
اما اذا التقت احيانا لانه قد لقيه بعد الصلاة لا لاجل الصلاة
وهذا حسن

الزكاة انما فرضت بالمدينة ولم يعرف بمكة جزء من الشرع وما حاله ما
عند مولد المصنع وان حلف لا مال له

الفعل يطلق على القول بازه وعلى تقسيمه اخرى ذكره الخ مع الدرس وبعده
ذكر عامي الاسقاف عند مولد المصنع وان حلف لا يتكلم شهرا فسبح

في مجموعة اوله مال الخ تأملت احاديث الدباغ فوجدت الاربع
ان الدباغ يطهر جلود الميتة وذهب احمد الى ان هو المتأخر ٥
والاصل يباح الهدى القرآن ما لم يسق الهدى واراد ان يجمع بينهما
فالتمتع افضل له والتاخير في سفره واعتمر في سفره فالافراد افضل له واذا
احرم مطلقا ولم يخطر بباله هذه الامور صح حجه اذا تم كما يحج المسلوس ٥
والقول بعدم وجوب الدم هو قول الاكثرين كالكذا حنيفة وكلا القولين
منقول عن بعض الصحابة والاظهر ان العمرة ليست واجبة ٥
وطواف الوداع فليس من الحج وانما هو لمن اراد الخروج من مكة ولهذا لا يطوفه
من اقام بمكة ٥
واما زيد الفقاع فبعض عن سبب الحاجة على الجمع مثل ما يلصق بالمقود وبدن
الدابة اذا تمرغت والحاجة الى عمل ذلك وذكر ما يلصق بالساط الذي يحتاج
الى مشوشه على الذيل ٥
تخلل ابن بكر بالعباءة وتخلل الملائكة لاجله بالعباءة كذب لم يتخلل ابو بكر ولا الملك
الجن قد يلمون الصالحين غير الصالحين لكن لا يؤذيهم في كل حال والشياطين هم
مردة الانس الجن وجميع الجن ولد ابليس ٥ ولم يدخل شيء احد من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لا عائشة ولا غيرها ٥
والمصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة بل بدعة ٥
فانتفع بما يقرأ في المولد الاخبار الصحيحة المتضمنة لدلائل النبوة واعلام
الرسالة والمتضمنة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته واعماله والمتضمنة
امره ونهيه ومن خرج عن هذه الانواع الثلاثة كان من الاشقياء واما الاحاديث
الموضوعة فلا تجوز روايتها لمن يعلم انها كذب واما تخصيص الوصال الذي
الذي يدعى انه ولد فيه من الشهر بعبادة او اجتماع فهو بدعة واما اتخاذ
ذلك سنة راتبة فهو بدعة واول من فعل ذلك ظفر الدين صاحب اربل اقل ملوك
سنية وبعده انما اهل شيعته بالغرب قريبا من هذا الزمان فهذا ما قدم
ما بلغنا انهم فعلوه ٥

المراد

وتناضح الدبيحة او الاضحية على شقها الايمن ضعيف رجله اليسرى
على عنقها وتكلف مخالفة يديه ليذبحها وهو جاهل بالسنة معذب
لنفسه وللحيوان وكذلك كل ما فيه الاجماع على الشق الايسر
اروح للحيوان وهو السنة التي فعلها رسول الله وعليها عمل المسلمين
وعمل الامر كلهم ثم وانما كتبت هذا وان كان معلوما من كتب
الفقه الان لان البرد قال وتضجع على الشق الايمن والله اعلم
واذا وكل الانسان وكيلا في شراء شيء لم يوكله في الا ما لم يكن
للموكل الا ما له ولا يعطي ما له بدون اذن الموكل ما ان العدا

سوال للكتبي

ورد المجلد العشرين الكواكب
لو قدر انه يملك سوال جني يصدق من غير ظلم فهذا جايز
كما يذكر عن ابي موسى الاشعري انه ابطا عليه خبر عمر رضي الخطاب فجاءت
امراة لها فقرت فقالت لقريبها اين عمر فقال بوليه الان فهو بدهن راسه
فالمراد هنا لم يكن في سوال شرعي لها ولا استخدام الجني ليدخلوا فيها ونظيره
والجناية على الامم ماسورة ومنهية باتفاق المسلمين وقال ان مسعود والجمهور
ان النبي صلى الله عليه وسلم امي وهو الصحيح والاصح ان الرسول الامي خاصة وان الخلف
فيهم النذر واتفق العلماء على ان من كفر منهم يدخل النار واما سوء فهم
فيه فخلوا الحمد وهذا مروي عن مالك والشافعي واحمد واي يوسف ومحمد وفيهم
السني والبدعي ولا يجوز لاحد ان يعاملهم الا شريعة الله ولا يجوز ان يوسر
احدهم الا بما يوسر به الجني الانسي ولا يستعان به الا فيما يستعان
به الانسي ولا يعاقب الا بما يعاقب الانسي ولا يجوز لاحد تسخيرهم بغير حق
وقال الشيخ في موضع اخر من هذه القاعدة انه لا يجوز احراق الجني الذي
يصرع الانسي الا اذا لم يندفع الا به فصار كالقاتل

مجموع اوله المسعدون للحساب ثم قيه مرضاوي الشيخ على الدرس

اما السواك في المسجد فما علمت احدا من العلماء كرهه بل الاثار عن السلف تدل
انهم كانوا يستاكون في المسجد وهو ان يبتلع الرجل في ثيابه في المسجد فتخطه
وثيابه فيه باتفاق لانه من السنة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه بل
يجوز التوضي في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء فاذا جاز الوضوء فيه مع ان الوضوء
يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه والصلاة يتساك عندها فكيف يكره
السواك واذا جاز البصاق قدام الانسان فكيف يكره السواك

مجموع مركب انه طولوني للشيخ اوله مقصد يتعلق بالناس على كثير من
الاحيان اجمع المسلمون على ان المعسر يجب انظاره وانه يحرم على الغريم
ان يمتنع من انظاره حتى يتغلب عليه الدين ومتى حل اما ان يقضي واما
ان يقوم معه عند الحاكم وخاف ان يحبسه الحاكم لعدم ثبوت اعساره عنده
وهو معسر فتغلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة
باتفاق المسلمين فان الغريم يكره عليها بغير حق ومن نسب جوازه
القلب على المعسر بحيلة من الحيل الى مذهب بعض الائمة فقد
اخطا في ذلك وغلط وانا نازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل
التورق والعينة

ومن هذا المجموع من ترك الصلاة جاهلا فلا اعادة عليه

ومن المجموع الذي فيه هدي النبي اوله تأملت احاديث الرفع

الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة وقبل الاذان الثاني الذي قدام المنبر حادثة حسنة
وليست راتبة فمن فعلها او تركها لم ينكر عليه وهذا اصول الاقوال وكلام احمد يدل عليه
وقد تكون تركها افضل اذا كان الجهال يظنون انها سنة راتبة او واجبة لا سيما اذا
دام الناس على فعلها فمستحب تركها احيانا حتى لا تشبه الفرض وان صلاها
لانها تطوع مطلق او لانها صلاة مراد بها كما يصلى قبل العصر والغداة لانها
سنة راتبة فهذا جايز واذا كان رجل يجيء قوم يعلمهم فان كان مطاعا

فاذا تركها وسبهم السنة لم ينكروا عليه بل عدوا قوله السنة تركها
وهو ان لم يكن معاندا ولا عادا ان من صلاتها تاليها لتكون صلاته الى
هو اسبع او دفعا للحطام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم
وسوء فهمهم له ولحوذلك فهذا ايضا حسن

مجموع ومعنى الخبر ومعنى كلام البيع اوله ما وجد في كتاب الاوائل قال
قرائته ومن ترك بعض الصلوات المعتبرة كلها جهلا بوجوبها وكونها الصلاة فلا
شئ عليه فرائضه وهل العلم وهو احد الوجهين من مذهب احمد بخلاف كالم
يأت بشئ من الصلاة المعتبرة ولم يأت بعض ركعة ولم يأت بشئ من
ركن الصلاة لما اجنبا فعمر لم يعد واما عمار فتمرغ كما تتمرغ الدابة ولم يأمرها
بذلك فتجنب فلا يعذر بالقضاء ولم يأمر فمكان ما كل حتى يتبين له
الخيط الابيض من الخيط الاسود الرامثال ذلك بل كان يأمر بالاستمرار على العمل
بما امر وابه وما تركوه جاهلين بوجوبه لا يقضونه لان حكم الخطاب انما
يثبت في حق المكلف بعد بلوغ الخطاب واذا بعد سقوط الصلاة والصيام
مع علمه بالوجوب فهذا فعله من الكبائر لا يسقط عنه بالعفو ولو تعاه الا
بالتوبة لكن هل يخرج عنه فيه قولان والاظهر انا لقضا لا ينفعه وانما تنفعه
التوبة ومال [illegible] هو لاء الدرزية والنصيرية كفار
باتفاق المسلمين لا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ولا يقرون بالجزية فانهم
مرتدون عن دين الاسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى ولا يقرون بوجوب
الصلاة ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا وجوب الزكاة ولا تحريم
ما حرم الله ورسوله من الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك واذا اظهروا انتسابهم
لهذه الطوائف لقبوا بالاتفاق واما النصيرية فهم اتباع ابي محمد
نصير وكان من الغلاة الذين هم في علي الله واما هو لاء الدرزية فهم

اتباع

الدروز والنصيرية

اتباع بهشتكين الوزير وكان من موالي الحاكم ارسل الى الهند ادعى انه
بن ثعلبة فدعاهم الى الالهية الحاكم وسمى نفسه بالباري والعلام والمعبود
به وهم من الاسماعيلية القايلين بان محمد بن اسمعيل نسخ شريعة محمد عبد الله
صلى الله عليه وسلم وهم اعظم كفرا من القايلين بقدم العالم وانكار
المعاد وانكار واجبات الاسلام ومحرماته وهم من القرامطة الباطنية الذين
هم اكفر من اليهود والنصارى ومن مشركي العرب وغايتهم ان يكونوا فلاسفة
على مذهب ارسطو او امثاله او مجوسا ومال [illegible] يكره ان يتمذهب المسلم
قرائة سورة يسجد فيها يوم الجمعة عمر الم تنزيل السجدة ومال [illegible] في العتق
في الوضوء بدعة وهذا هو الصحيح ومال [illegible] المتزوج والعزب افضلهما
امتعابها فان استويا في التقوى استويا في الاجر في [illegible]
في الفتاوى المصرية في باب الاطعمة رجل حضر عند جماعة ليطعمهم
فاحضر المايدة والخبز عليها وغاب ليأتي بالادم فطال رجل اذا
حضر الخبز قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتظروا شيئا فقال الشيخ لم يجئ
في هذا شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا يقوله بعض الناس
ومعناه الامر بالقناعة وانه يكتفي بالخبز اذا حضر ولا ينتظر غيره
ولا يطلب من المضيف غير ما قد تكلف به اكراما له فان كانوا استأنيت
اذا بالحضر واذا اكلوا الخبز بقي الادم وحده ما انتظارهم حتى
ما كلوا الادم مع الخبز هو الذي يصلح وفي [illegible]
في الوديعة اذا اودع رجلا مالا واوصى للمستودع انه اذا
مات الودع يوصله بعد موته الى ابنه وله وارث غيره
وجب ان يوصله بعد موته الى كل وارثه الا ان يخبر بقية الورثة

وفيه كحور صرف مال الاسير في
فكاكه بلا اذنه ببلده

وفيه من رجل بدا مدا لناس كل مايه بمايه واربعين
ويجعل ذلك سلفا على حرير فاذا جا الاجل واعسر المديون
عن وفايه قال له عاملني فيأخذ ب الدينار حريرا من عنده
ويقول للمديون اسرسي هذا الحرير بمايه وتسعين
الا نه يأتيه على حساب كل مايه بمايه واربعين واذا قبضه
المديون منه قالا وقتي هذا الحرير عن السلف الذي لي عندك
واذا جات السنه الثانيه طالبه بالدراهم الذكوره
فاجاب بانه هذا معنى الربا الذي احل الله البيع وحرم
لاينفعه باتفاق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان هذا المبتاع
ذلك الحرير الى اجل ليوفيه اياه عن دينه فهو مشتر له
اربعمايه الى اجل ليشتريه باقل من ذلك بعيني
العينه

مجموع اوله ما تعد من القرآن بخط سيدي الاسلام حال الاسر وسوء
السيرة من كلام الى فيه اذا اراد الرجوع المسافر الى بلده ونيته اذا
عاد الى وطنه ان يطلقها فانه يصح ايهذا ليس بنكاح متعه وهو قول
الجمهور كما لو نوى حال عقد النكاح ان يطلقها بعد اقامة يوم او يومين
او نوى حال عقد النكاح انه ان اعجبته اقام معها والا فارقها جاز

وفي الرابع المتقدم ذكره الجور لاحد ان يبني حايطا على مقبرة المسلمين
ليس

ولا

ولا ان يحتجر منها ما يختص به دون سائر المسلمين

وفيه من رجل بنا دارا عاليه وسافله واجر
بيوت العاليه على سطوح السافله ثم باعها صفقتين
لاشيء ولم يذكر للمشتري السفلان عليه سطحه مؤاجرا
منه للمشتري الفتح او الارسال ام يعلم

وفيه من بعث بقربه ولها وقف على اهل المقابر المسقوف
لها بتلك القريه واسلم من بقي منهم يجوز ان تتخذ مسجدا
لاسيما ان كانت ببر الشام فانه فيح عنوة

وفيه لمن اراد ان يحدث المسجد طريقا اسهل فظاهر
التحريم

ربما سوح من سوا عن اهل الصفه ما وصل وانما الاسما
الدايره على الستة كثير من الناس والعامه مثل الغوث الذي
بمكة والاوتاد الاربعة والاقطاب السبعه والابدال الاربعين
والنجبا الثلاثمايه فهذه الاسما ليست موجوده في كتاب الله
ولا ماثوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسنا د صحيح ولا ضعيف
يحتمل الافظ الابدال فقد روى فيهم حديث شامي منقطع
الاسناد وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لهم يعني اهل الشام لابد الا الاربعين رجلا منكم كلما مات
رجلا ابدل الله مكانه رجلا الى ان قال فاما لفظ الغوث والغياث
فلا يسمعه الا الله ومن زعم ان اهل الارض يدعون حوائجهم
التي يطلبون بها كشف الضر عنهم وتنزل الرحمة الى الثلاثمائة
والثلاثمائة الى السبعين والسبعون الى الاربعين والاربعون
الى السبعة والسبعة الى الاربعة والاربعة الى الغوث فهو كاذب
قال مشكل الى ان قال فصل واما القطب فيوجد في
كلامهم ملك الاقطاب او ملك قطب فكل من دار عليه امر من القطب
امور الدنيا والدنيا باطنا او ظاهرا فهو قطب ذلك الامر ومدار
سواء كان الدائر عليه امر دار او دربة او قرية او مدينة امر دينيا
او دنيا باطنا او ظاهرا ولا اختصاص لهذا المعنى بسبعة ولا
اقل ولا اكثر لكن الممدوح من ذلك من كان مدار الصلاح الدين
دون مجرد صلاح الدنيا فهذا هو القطب في عرفهم الى ان
قال واما الحديث المرفوع يعني المعدوم في الابدال فلا شبهة
انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل الى على ذلك
بادلة ظاهرة الى ان قال فصل ليس لابدال الله المتفرقين
في العباد الصالحين لا انبياء لله المرسلين من كان غائبا بالجسد
داريا عن ابصار الناس مثل هذا من جنس قول القائلين بان عليا
في السحاب وان محمد الحنفية في جبال رضوى وان محمد بن الحسن

سرداب سامرا وان الخاكم بجبل مصر وان الابدال رجال الغيب
بجبل لبنان فكل هذا ونحوه من قول اهل الافك والبهتان
الى ان قال فصل وقد بينا بطلان اسم الغوث وكذلك
لفظ خاتم الاولياء واول من ذكره محمد بن علي الحكيم الترمذي وقد
انتحله طائفة كل منهم يدعي انه خاتم الاولياء فابن حموية
وابن عذرى وبعض الشيوخ الفالين بدمشق وغيرهم وكل
منهم يدعي انه افضل من النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الوجوه الى ان
قال وخاتم الاولياء الحقيقة اخص من تقدم من الناس فليس ذلك
هو خير الاولياء ولا افضلهم.

وفي الرابع المعدم ذكر ما التزم به من انه عند
حاكم السياسة وامره بعقوبته فمات تحت العقوبة
يجب ضمانه ان مات تحتها العقوبة بل يعاقبوا كما
عوقب ايضا كما روى ابو داود في السنن عن النعمان بن
بشير انه قضى نحو ذلك

وفيه وفي باب الاجارات فيما لو استاجر ارضا بستانا
وساقاه عليه فاثمر الشجر ثم قال
السيح ينقص من العوض المستحق بقدر ما ينقص المنفعة التي
يسمح بها المستاجر فيما لو اجره والمساقاة هو المعنى
المقصود هنا فيوضع عنا لجميع فاما المساجر له بدل العوض لا

ليعمله من زرع الارض وغرس الشجر ومد تنازع العلماء في هذا
العقد وسواقيل بصحته او فساده فما ذهب من الشجر فهو
ما يقابله من العوض سواء كان بقطع المالك او بغير قطعه

وفيه
اذا اذن له في اجارة ارض الاذن فليس له ان يوجرها ملا مدة
بعد اذن ولكن الذي يقتضيه العرف سنة او ستين او نحو ذلك
او يفهم منه الاذن في هذه المدة الطويلة

وفيه
واذا كان الموجر قد ركب الى مصر ليوجر لم يكن لغير الزراع
عليه تكليف اذا كان ساكنا في المكان مستمرا ممن فعل ذلك

اسحق التجيبي

رجل استاجر رجلا يعمل له شيئا فترك بعض العمل المشروط عليه حتى
مضى بعض الزمان لا يستحق الاجير والعمل بعضها عطى من الاجرة
بقدر ما عمل واذا لم يترك من العمل شيئا بتفريطه كان عليه ضمان
ما تلف بتفريطه والعذر ما هو تركا ما عليه مرض عرض عذر

واذا استاجر دارا فجاء رجل مستحق ولم يعلم فله فسخ الاجارة
فمثل هذا عيب في العقار

حديث موضوع من تمام كلامه تركنا الله فيما نملك وقل ان شئنا اعتقك
وان شئنا استقل حديث موضوع
بياض

الخامس

من تعليمه
مراده في الوقف ما لم يكن المطلق محمولا على العادة الغرة وهو اختيار
الارض الا ان استاجر دارا لها ما دار ضاويستانا لها فانه لا يتناول
الاستاج الارض الماجمها وكذلك استيجار الارض للبناء الذي جرى عليه العادة
هو جار على العادة

وفيه في حكم الناظر معلومه من يوم عمل ما عليه لا من يوم فوض
النظر اليه

وفيه من اصول مورد وشرطه به لا يصح بيعها لمثله وطيبه
مرتب من جهة اخرى ان حاكمه في مكان احرز ما ان لم يكن من الشرط
مقصود شرعي حاصل راجح كان باطلا كالشرط عليهم نوعا من المطعم والملبس
والسكنى الذي لم تقتضه الشريعة الزراع ولا يمنعهم الناظر من تناول
كما منهم من جهة اخرى ثم تبوء فيها وليس هذا ابطالا للشرط لكنه ترك للعمل به

فصل في الحكم بصلاح الشيخ على انها مكفره او نسب عليها يزيد وبيان قائله

والسادس من العاشر المصريه في احكام الدمه من اعتقد ان الكنايس
بيوت لله وان الله يعبد فيها او ان ما يفعل اليهود والنصارى عبادة
لله وطاعه له ولرسوله او انه يحب ذلك او يرضاه او اعانهم على فتحها
واقامة دينهم او ان ذلك قربه او طاعه فهذا ممن يحكم بردته فان تاب والا قتل

وقال
من اعتقد ان زيارة اهل الذمه كما يسن مرة الى الله فهو مرتد يستتاب فان
تاب والا قتل وان جهل انه ذلك محرم عرف ذلك فان اصر فقد صار مرتدا

وقال
ومن شبه من سافر الى زيارة القبور والمشاهد كما يفعله طوائف من الرافضه
بالحج المشروع وجعله مثله فانه يستتاب فان تاب والا قتل

وقال
وفي آخر الاول منها ان اراد اقائل بقوله ما ثم الا الله ما يقوله اهل الاتحاد
من انه ما ثم موجود الا الله ويقولون ان وجود الخالق هو وجود المخلوق
والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق العبد هو الرب والرب هو
العبد ونحو ذلك من المعاني التي توجد في كلام ابن عربي الطائي وابن سبعين
وابن الفارض والتلمساني ونحوهم وكذلك الذين يعتقدون ان الله بذاته
في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات نسأل الله العافية والاقتل

ومن تنبيه الغبي للبرهاني البقاعي
من اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع فهو كافر قاله المتولي ذكره عنه النووي في روضته
ونقل النواوي عن الحسن بن صباح قتيلا ان اطلاق اصحابنا يقتضي الوافقه
عليه انه اذا سخر بوعد الله او بوعيده كفر ولو قال لا اخاف الله كفر
ونقل النواوي عن الماوردي بعض من قتيلا انه من لم يكفر من دان بغير الاسلام
كالنصارى او شك في تكفيرهم او صحح مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك
الاسلام واعتقده قال وكذا انقطع بتكفير كل قايل قولا يتوصل به

الرصلى الامه اوتكفير الصحابه وقال الامام شرف الدين اسمعيل بن المقرى
في مختصره الروضه من شكك في تكفير اليهود والنصارى وطايفة ابن عربي كفر
لا ان جهل لقرب اسلامه او بعده عن المسلمين اسهم

وقال الامام رئيس الموحدين العراقي في جواب سوال له واما قوله يعني ابن عربي فهو
عين ما قلت وعينه ما ظهر فكلام مسموم ظاهره القول بالوحده المطلقه
وان جميع مخلوقاته هو عينه ويدل على ارادته لذلك قوله بعد ذلك هو المسمى
باسعيد الخراز وغير ذلك من اساء المحدثات وكذا قوله بعد ذلك والمتكلم واحد
وهو عين السامع وقايل ذلك والمعتقد له كافر باجماع العلماء قال ولا
يقبل ممن اجترا على مثل هذه المقالات القبيحه ان يقول اردت بكلامي هذا
خلاف ظاهره ولا نؤول له كلامه ولا كرامه اسهم وكذا نقل عن العلامه
علاء الدين القونوي في علم تاويله وقال انا نؤول كلام من ثبتت عصمته
حتى نجمع بين كلاميه لعدم جواز الخطا عليه

قال المذهب ان الخوض لتحصيل الكفر بجحد الالهيه او النبوة او الكتاب او الملايكه
او البعث او باعتماد محرم ما اجمع المسلمون على تحليله او تحليل ما اجمعوا
على تحريمه وفي تحصيل الرده بعد قيام الشرط لبس عليهما حتى
تتزوده [illegible] راجاد ربعد الياس

من الكواكب قال الخ قول الروض ولم يعد احد من المسلمين ابا الصلاه في المشهد
والمسجد المبني على قبر نبي او رجل صالح افضل من الصلاه في المسجد الذي
لا قبر فيه من قال ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل بل بنا
المساجد على القبور محرم والصلاه فيها اما محرمه او مكروهه باتفاق

علما

على المسلمين وقال لا يشرع باتفاق المسلمين ان ينذر
للشاهد الذي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك
ولا للمجاورين عندها وخدام القبور ومن نذر ذلك فعليه نذر يمين
وسدها احمد عليه كفاره يمين

فرع تنبيه الغبي

قال الكلام على قول ابن الفارض وقد بلغ الانذار من بي وقاتل الاعذار من كل فرقه
قال وهو صريح في الحكم بتكفير من يعتقد بامكان العفو عن كل احد بما ارا الله مسمى من الكفر
وقد كفر قايل هذا المسلمون اولهم العوفي

وفيه بعد ذكر مدايح ورقات قال فقلت من كتب الشافعيه الرض بالكفر كفر
حتى لو سال ان يلقن كلمة التوحيد فلم يفعل او اخره شاكا كفر ومن
ادعى ان النبوة مكتسبه او انه يبلغ بصفا القلب الى مرتبتها
او ادعى انه يدخل الجنه ويا كل من ثمارها ويعانق الحور العين فهو
كافر بالاجماع وكذا من قال ان المراد بالجنه والنار والبعث والنشور والنوا
والعقاب غير معانيها او قال الاية افضل من الانبيا او الولي افضل من
النبي او المرسل اليه افضل من الرسول او اعزا واعلى رتبه كفر
ولو قال الروح قديم كفر ومن زعم ان الربوبية اذا ظهرت از الت العبوديه
يريد بذلك رفع الاحكام كفر ولو قال اني من صفات الناسوتيه
واصير الى صفات اللاهوتيه كفر وكذا لو قال ان صفاته تفني بتبديل
صفات الحق ولو قال اني اراى الله في الدنيا عيانا ويلقى شفاها كفر
ولو قال ان الله حل في صور الحسان كفر ولو قال انا الحق

بطبعه ويسقيه وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه مايأكل من الغيب ياخذ
منه كفر ولو قال انا الله او هو انا كفر ولو قال دع الصلاة والزكاة والصوم
والقرآن واعمال البر الشان فزعمل الاسرار كفر ولو قال ان سماع الغنى
من الدين وانه اتبع للقلوب من سماع القرآن كفر ولو قال ان صلاة التالي رتبة
سقط عني بها التكليف كفر ولو قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور
الى النور اتحدا كفر ولو قال انا اعشق الله او يعشقني فمبتدع ولو قال
الله يلهمني ما احتاج اليه من امر الدين فلا احتاج الى العلم والعلماء فمبتدع
كذا - يلعب به الشيطان اتمرد وكتبنا اذا قال طرنا بنوكذا واطاف للطير
الى النور ومن الله اعتقاد الكفر اجماعا

[illegible] فما سعدا لا حد طريقا الى الله من غير متابعة محمد صلى الله
عليه وسلم مفهوما فر [illegible] ومن اظهر الوله وهو لا يودي الفرائض ولا يحسب
المحارم ملاحدا يأتي بما ينافي صريح تكليف الاحمدان يقول هذا دأبي لله فان هذا
يكون محمودا بل كان يتقول ما يعد حسنة او كان يغيب عقله بالحسنة ماره ويعفى
اخرى وهو لا يقوم بالفرائض لعبد الله لا على طريقة اتباع الرسول فهذا كافر
ومن اعتقد ان الله [illegible] فهو كافر [illegible] ومن ادعى ان من الاولياء الذين
بلغهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم من له طريق الى الله لا يحتاج فيه الى محمد
صلى الله عليه وسلم فهو كافر بمحمد واذا قال انا يحتاج الى محمد صلى الله عليه وسلم في
الظاهر دون الباطن او في علم الشريعة دون علم الحقيقة فهو شر من اليهود والنصارى
الذين قالوا ان محمدا رسول الى الامي دون اهل الكتاب [illegible] كمن ظن ان قوله وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه بمعنى قدر وان الله ما امر احدا قط ولا وحد عباد الاصنام
ما قصدوا الا الله فان هذا من اعظم الناس كفرا بالكتب كلها

قال طاهر

وقال بعض العلماء المعتبرين سيدالي هذا خبر الاحاديث [illegible] دان
يلزم الناس فاجاب بالمنع الى ان قال انكار مستحلا لزنا يبقى الحنفية
كفر بلا نزاع

وشبيه ابنا الخشيشة الفسيدة حلة سكرها ولم يسكر والسكر
منها حرام بالنص فالعلم بوجوب تلك المعلوم من الله حلال وقد يستثنى من
ذلك - والاصل مزيدا وكذا من اعتقد ان الخمر يهدي ويقوي على الهضم
والقمار يحمد ذلك

ومن آخره من لعن حبشي على الدين او اهنه فهذا كافر مرتد حبيبه

ووصفه المنتقى لا جهاد فيه كبيرة الاسقاط والفتوى قال اذا
استفتي هل يحل التولا بكفره يقال فان قال الصلاة لعب او فيح عمت او خرد تلك
ان اصر ولم يتب قتل

وسئل عن [illegible] يسيل عينها الصح وذكر ان المجموع اذا له سوال عن علم
الله احد واذا زلزلة وهو التحدي قال ومن ظن ان غير هذي الى صلى الله
عليه وسلم اكمل منه هو به او ان من الاولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد
صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فهذا كافر يجب
قتله بعد استتابته وقال بعده باسطر من اعتقد ان لاحد
من جميع الخلق عملا بهم وعبادهم وسلوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته
واخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر

من مجموع من كلام الخ ما لفظه ومن اراد الصعود الى الجبل قبله صلى اليها منهوكا فر
فكليف بيت يتخذها مسكانا يطاف به كما يطاف بالكعبة وكذلك من قصد ان يبيت
اليها غنما او بقرا ليذبحها هناك ويعتقد ان الاضحية بها افضل او ان يحلق شعره
بها فان العبادات اريد فرادها ليتفق بها عشيرة مرفقه فهذه الامور التي يشبه
بها بيت المقدس بالكعبة في الوقوف والطواف والنوع والحلق هو البدع والضلالات
ومن فعل شيئا من ذلك معتقدا ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل
كما لو صلى الى الصخرة معتقدا ان استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة

الوان ما لفظه واما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بالقامة وبيت لحم
او صهيون او غير ذلك من كنايس النصارى فمنهي عنها فمن زارها من هذه الامكنة
معتقدا ان زيارتها مستحبة والعبادة فيها افضل العبادة فهو ضال [illegible] بدينه فهو ضال
خارج عن شريعة الاسلام يستتاب فان تاب والا [illegible] من العباد للعبادة
وكذلك النكاح لا يحوز له وقوع مسرية جدده الى كان بطاوعها ما لم تطاوعه لم يحل له وطؤها
وذلك استتيب فان تاب والا قتل

وحكى الشيخ العالم مرشد الاسلام قوله الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] محمد الحمصي
حفيد الحافظ الاسوي من تحتي عدم تحريم الظلم والزنا والقتل بكفر
ومن تحتي عدم تحريم الخمر ونكاح الاخت لا يكفر لان ذلك كان
حلا لا ذكره النووي في شرح مسلم انتهى كلام الحمصي

الغار والغار الصغير تابعون بدمشق الذي يقال له مغارة
الدم والمقامان اللذان بجانبيه الشرقي والغربي الذي يقال لاحدهما
مقام ابراهيم والاخر مقام علي وما اشبه هذا البناء والشاهد
لا يشرع السفر اليها لزيارتها ولو نذر ناذر السفر اليها لم تجب
باتفاق ائمة المسلمين ويأتي بعد هذا في الورقة السابعة ذكر لحن بسط هذا

وقبر الخليل ابراهيم لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني
ولا يدخل اليه احد ولا يصلي احد عنده بل كان [illegible] مصلى المسلمين بقرية الخليل مسجدا هناك وكان الامر على ذلك
على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم الى ان الامر نقب ذلك
السور بعض جهاته وبعض الكفار بعض نقبوه وجعلوه
كنيسة ثم لما افتتح المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجدا ونهى الكفار
العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان لهذا اذا
كان القبر صحيحا فكيف وعامة القبور المنسوبة الى الانبياء
كذب مثل القبر الذي يقال انه قبر نوح فانه كذب لا ريب فيه
وانما اظهره الجهال من مدة قريبة

وحال بعض الناس يكون دار الفاسق مكانت بلكا لدار دار الفاسق
لما كان يسكنها اذ زال الفاسقون ثم لما سكنها الصالحون صارت
دار فضيلة فان البلد قد تحدث او تدمر في بعض الاوقات فحال اهله
صالحين

سم سعر حال اهله فسعد احكم فيهم اذا المدح والذم والثواب والعقاب
انما يترتب على الايمان والعمل الصالح او على ضد ذلك من الكفر والفسوق

والنذر لاهل القبور او للقبور كالنذر لابراهيم الخليل والشيخ فلان
ونذر معصيته لاحد كالوفاء به واذا كان المتخذ المساجد على القبور
ومن يسرج فيها السرج والقناديل والشمع ملعونا فالذين
يضعون فيها قناديل الذهب والفضة وشبابيك الذهب والفضة
ويضيئونها عند القبور اولى باللعنة وان تصدق بما نذر من ذلك
على الفقراء الصالحين كان خيرا له عند الله وانفع

ولا يعطى من سال كرامة لاحد بل لله فلان لله لا يعطى الا
من سال لله وليس لاحد ان يسال بغير الله

والسنة عند الشافعي واحمد عند خطبة الامام ان يسمع الناس وينصتوا
وذلك واجب عند الجمهور ولا يسمع لاحد ان يرفع صوته لا المؤذن
ولا غير لا بصلاة ولا غيرها

والخمر يلعن الله عدا تتفق الامة انه لا يشرع لاحد ان يخمره

واما اجماع الناس اول ليلة جمعة رجب على الدعاء الذي ابتدعه
عشر ركعة فمن بدعه ما شاء وعلى الذين لم يفعلوها رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه والتابعين لا استحبها احد
من الائمة الاربعة ولا غيرهم والحديث المروي فيها حديث
موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث وكذا الصلاة الالفية اول
ليلة من رجب والالفية ليلة نصف شعبان
وكذلك حديث من صلى صبيحة رجب اثنتي عشرة ركعة
باتفاق اهل العلم وكذلك حديث روى في فضل الحجامة والخضاب
او الاغتسال او المصافحة والصلاة يوم عاشوراء واتخاذ
النيران اول ليلة من رجب او اول جمعة من رجب بدعة لم يستحبها
احد من الائمة

الولدان الذين يطوفون على اهل الجنة ليسوا ابناء اهل الدنيا
بل اذا اهل الدنيا اذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم

وارواح المؤمنين في الجنة وارواح الكفار في النار الى ان تعاد
الى الابدان وولد الزنا ان امن وعمل صالحا دخل الجنة
والا جوزي بعمله كما يجازى عمر والجزاء على الاعمال لا على النسب
وانما يذم ولد الزنا لانه مظنة ان يعمل عملا خبيثا

وتصرف البشرة والعشيرة والجنة بالنوار تظهر من حول العرش

والحديث الذي رويت صحابي دنت انعقر كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن قال ان المستمع سماع الغوان وموحر على ذلك فقد غلط
لانه انقطع عنه الا ما استثنى

والعمى الشاكر والقمر الصابر الصواب ان اصلها اقتفاها

والتتريع من الترك يقال ان اصلاسهم ططير أي نزلوا حين
الارض واصلهم من بواد رادض الخطا ثم تغلبوا حتى
ملكوا امصار الخطا والترك

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم سئل شيخ الاسلام ومفتي الانام تقي الدين ابو العباس
احمد بن تيمية رحمه الله تعالى عن قوم لهجوا بسماع القرآن والذكر وتواجدوا
الامر والشقي منهم والسعيد سعيد حتى من الذكر والقرآن يحتجون بما ذكروه من
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون وقد علموا بان الله قد
الخير والشر والزنا مكتوب علينا ومالنا في الافعال قدرة ولا اختيار
ونحن نوفي ما كتب لنا وان آدم ما عصى وان من قال لا إله إلا الله دخل
الجنة محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وان
زنا وان سرق فبينوا لنا مراد هذه الطائفة بالبراهين القطعية

الحمد لله رب العالمين هؤلاء القوم كما اضروا على أهل
الاعتقاد كانوا اكثر من اليهود والنصارى فان اليهود والنصارى
يؤمنون بالامر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب وكفروا
وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض كما قال الله تعالى ان الذين يكفرون
بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك
هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله
ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان
الله غفورا رحيما واذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فقد كفر حقا

وتصرف البكرة والعشية والجنة بأنواعها تظهر من صدر العريش

والحديث الذي يروى ستة صحابي دنت لا تغتر كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن قال ان المستمع سماع الغوان وموحر على ذلك فقد غلط
لانه انقطع عنه الا ما استثنى

والعنى الشاكر والصبر الصابر الصواب ان اصلها اتقاها

والتتريع من الترك يقال ان اصلاسمهم ططير أي ثلاثين
الارض واصلهم من بوادي ارض الخطا ثم تغلبوا حتى
ملكوا امصار الخطا والترك

وقف

الاعضاء الله دخل النار رسالة في من قال لا اله الا الله

بسم الله الرحمن الرحيم سئل شيخ الاسلام ومفتي الانام تقي الملة والدين ابو العباس
احمد بن تيمية رحمه الله تعالى عن قوم يحجون سنوات فالمدة والله وقضى
الامرو الشقي شقي والسعيد سعيد حق من الدر والطين يحتجون بحديث رواه كما
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وقال ابن عباس رضي الله عنهما قدر
الخير والشر والزنا مكتوب علينا ومالنا في لا نعمل قدرة والله الفعال لما يريد
ونحن نوفى ما كتب لنا وان آدم عصى وان من قال لا إله إلا الله دخل
الجنة محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وان
زنى وان سرق فبينوا لنا مسالة هذه الطائفة بالبراهين القطعية

الحمد لله رب العالمين هذه الاهواء التي اضر على هذه
الامة اعظم من ضرر اليهود والنصارى فان اليهود والنصارى
يؤمنون بالامر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب ولكن حرفوا
وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض كما قال الله تعالى ان الذين يكفرون
بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك
هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله
ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان
الله غفورا رحيما واذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض وتولى

وكيف يكفر بجميع ومنهم من يقر بأمر الله ونهيه ووعده ووعيده بل ترك ذلك
محجبا بالقدر وهو الذي أمن ببعض وكفر ببعض وقولهم هذا يظهر
بطلانه من وجوه احدها أن الواحد من هؤلاء إما أن يرى القدر حجة للعبد
وإما أن لا يراه حجة للعبد فإن كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس
فانهم كلهم محتجون بالقدر وحينئذ فلزم أن لا ينكر على من يظلمه ويشتمه
ويأخذ ماله وينتهك حرمه ويضرب عنقه وهلم جرا والمسلم وهؤلاء
جميعهم كذابون متناقضون فإن أحدهم لا يزال يذم هذا ويعض هذا
ويخالف هذا حتى ان الذي ينكر عليهم بعضهم يعاقبونه ويعادونه وينكرون
عليه فإن كان القدر حجة [illegible] لمن فعل المحرمات وترك
الواجبات لزمهم ان لا يذموا احدا ولا يبغضوا احدا ولا يقولوا في احد انه
ظالم ولو فعل ما فعل ومعلوم ان هذا لا يمكن احدا فعله ولو فعل الناس هذا
لفسد العالم فتبين ان قولهم فاسد في العقل كما انه كفر في الشرع وانهم
كذابون مفترون في قولهم ان القدر حجة للعبد الوجه الثاني
هذا يلزم منه ان يكون ابليس وفرعون وقوم نوح وعاد وكل من
اهلكه الله بذنوبه معذورا كما ان الكفر الذي اتفق عليه اربابه
الوجه الثالث ان هذا يلزم منه ان لا يفرق بين اولياء الله واعداء الله
ولا بين المؤمنين والكفار ولا اهل الجنة واهل النار وقد قال الله تعالى

وما

وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل
ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات وقال تعالى أم نجعل
الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل
المتقين كالفجار وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن
نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء
ما يحكمون وذكر ان هؤلاء جميعهم سبقت لهم عند الله الثواب
وكتب مقاديرهم قبل ان يخلقهم وهم مع هذا قد تستوي
سعيد بالايمان والعمل الصالح والجنة بالكفر والفسوق والعصيان
فعلم بذلك ان القضاء والقدر ليس بحجة لاحد في معاصي الله رحمه
الرابع ان القدر لا يؤمن به ولا يحتج به فمن احتج بالقدر فحصته
ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا
لقبل من ابليس وغيره من العصاة ولو كان القدر حجة للعباد لم يعذب
احد من الخلق في الدنيا ولا في الاخرة ولو كان القدر حجة لم يقطع سارق
ولا قتل قاتل ولا اقيم حد على ذي جريمة ولا جوهد في سبيل الله ولا
امر بالمعروف ولا نهي عن المنكر الوجه [illegible] يس ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فانه قال ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من الجنة ومقعده من النار فقيل يا رسول الله افلا ندع العمل ونتكل

هي الكتاب قال الا اعملوا فكل ميسر لما خلق له رواه البخاري ومسلم
وفي حديث آخر في الصحيح انه قيل يا رسول الله ارتب عا نعمل الناس فيه
ويكدحون فيما جفت به الاقلام وطويت به الصحف ام فيما يستانف
مما جاهد به او كما قيل فقال بل فيما جفت به الاقلام وطويت به الصحف
فقيل ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له الرحمة
ان يقال ان الله علم الامور وكتبها التي هي عليه وهو سبحانه قد كتب فلان
يؤمن ويعمل صالحا قد دخل الجنة وفلان يفسق ويعصي فيدخل
النار كما علم وكتب انه يأكل ويشرب ويتزوج امرأة ويطأها فيأتيه الولد وفلان
يأكل ويشرب ويشبع ويروى فان قدر ان يبدو له البذر فينبت الزرع
فقال ارأيت من اهل الجنة ما اذا دخلها بلا عمل صالح كان يولد له ولد
متناقضا لان الله علم انه يدخل الجنة بعمله الصالح فلو دخلها
بلا عمل كان هذا من الله وقدره ومثال ذلك من يقول
انا لا اطأ امرأة فان كان قد قضا الله لي بولد فهو يولد فهذا جاهل
فان الله اذا قضى بالولد قضى ان اباه يطأ امرأة تحمل فذلك واما
الولد بلا حمل فان الله لم يقدره فلم يكن كذلك الجنة اما اعدها الله
للمؤمنين فمن ظن انه يدخل الجنة بلا ايمان كان ظانا باطلا واذا اعتقد
ان الاعمال التي اعد الله بها لا تفتح اليها ولا فرق بين ان يعلمها او لا يعلمها

كان

كان كافرا والله حرم الجنة على الكافرين فهذا الاعتقاد يناقض
الايمان الذي لا يدخل الجنة الا صاحبه وقد قال واما قوله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ومن سبقت
له من الله الحسنى فلا بد ان يصير مؤمنا تقيا فمن لم يكن من
المؤمنين لم يسبق له من الله حسنى ولكن اذا سبقت السعادة
من الله سبحانه استعمل بما يعمل الذي يصل به الى تلك السعادة
فمن سبق له من الله ان يولد له ولد فلا بد ان يطأ امرأة فيحبلها
فان الله سبحانه قدر الاسباب والمسببات فسبق من الله هذا
فمن ظن ان احدا سبق له من الله الحسنى بلا سبب فقد ضل بل
هو سبحانه ميسر الاسباب والمسببات وهو قد قدر ما قضى
هذا وهذا وقد وأما قول القائل ما لنا في جميع افعالنا قدرة فعلى
كذب فان الله سبحانه فرق بين المستطيع القادر وغير المستطيع
فقال واتقوا الله ما استطعتم وقال ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقال تعالى الله الذي خلقكم من ضعف ثم
جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة والله
فالثابت للعبد مشيئة وفعلا كما قال تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم
وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين وقال جزاء بما كنتم تعملون

لكن الله سبحانه خالقه وخالق كل ما فيه من قدرة ومشيئة وعلم
خالق ء فانه لا رب غيره ولا إله سواه وهو كل شيء وربه ومليكه فصل
واما قول القائل الزنا وغيره من المعاصي مكتوب علينا فهو كلام صحيح
لكن هذا لا ينفعه الاحتجاج به فان الله كتب على العباد خيرها
وشرها وكتب ما يصيرون اليه من الشقاوة والسعادة
وجعل الاعمال سببا للثواب والعقاب وكتب ذلك كما كتب الامراض
وجعلها سببا للموت وكما كتب اكل السم وجعله سببا للمرض والموت
عن اكل السم فانه مرض او موت والله كتب هذا وهذا كذلك من فعل
ما نهي عنه من الكفر والفسوق والعصيان فانه يعمل ما كتب عليه
وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل مثله وجنسه وهو لاء بالقدر
على العاصي من جنس حجة المشركين الذين قال الله عنهم وقال الذين
اشركوا لو شاء الله ما اشركنا نحن ولا ابآؤنا ولا حرمنا من شيء
قال الله تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل
عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون
قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين فصل ومن قال ان آدم
ما عصى فهو مكذب للقرآن يستتاب فان تاب والا قتل قال الله قال
وعصى آدم ربه فغوى والمعصية هي مخالفة الامر الشرعي فمن خالف

امر

امر الله الذي ارسل به رسوله وانزل به كتبه فقد عصى وان
كان داخلا فيما قدره الله وقضاه وهو لاء طوائف ان المعصية هي الخروج
عن قدر الله وهذا لا يمكن فان احدا من المخلوقين لا يخرج عن قدر الله
فان لم تكن المعصية الا هذا لم يكن ابليس وفرعون وقوم نوح
وعاد وثمود وجميع الكفار عصاة ايضا لانهم داخلون في قدر الله
تعالى ثم قابل هذا يضرب ويهان فاذا تظلم من فعل هذا به قيل له
هذا الذي فعل هذا ليس بعاص فانه داخل في قدر الله كسائر
الخلق وقابل هذا القول متناقض لا يثبت على حال فصل
واما قول القايل من قال لا اله الا الله دخل الجنة واحتجاجه
بالحديث المذكور فيقال له لا سبيل الى الكتاب والسنة بينهما وعد
ووعيد وقد قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
وكان ذلك على الله يسيرا ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة والواجب
عليه ان يصدق هذا كله لا ببعض ويكفر ببعض فهو لاء

المشركين اراد وا ان يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعيد والمعتزلة
اراد وا ان يصدقوا بالوعيد دون الوعد وكلاهما خطا والذي
عليه السنة والجماعة الايمان بالوعد والوعيد فكما ان ما توعد ٨٥
الله به العبد من العقاب فلا بين سبحانه انه يشترط بان لا يتوب
فان تاب تاب الله عليه وبان لا تكون له حسنات تحوا ويوضحان
الحسنات تذهبن السيئات وبان لا يشا الله ان يغفر له فان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فهكذا الوعيد له تفسير
وبيان عن رسول الله انه لا اله الا الله وكذب الرسول فهو كافر بالاجماع
المسلمين وكذلك كل من جحد شيئا مما انزل الله فلا بد من الايمان بكل ما جا
به الرسول ثم ان كان من اهل الكبائر فامره الى الله ان شا عذبه وان شا
غفر له وان ارتد عن الاسلام ومات من ارتد كان في النار فالسيئات تحبطها
التوبة والحسنات تحبطها الردة ومن كان له حسنات وسيئات فان
الله لا يظلمه بل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
والله تعالى يتفضل على عبده بحسن الله بمغفرته ورحمته ومن مات
على الايمان فانه لا يخلد في النار بل لا بد ان يدخل الجنة فان النار
يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهؤلا المسؤل عنهم
يسمون الاحدية المباحية المشركين وقد جا في ذمهم من الاثار ما يضيق

عنه

وقف

عنه هذا المكان والله سبحانه وتعالى اعلم عند انتهاء المسألة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى

مسألة سئل عنها شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن تيمية رحمه الله
ورضي عنه في الديار المصرية هل الاستوا هل هو حقيقة او مجاز سئل
رحمه الله تعالى عن قول الله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله
صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة إلى سما الدنيا هل الاستوى
والنزول حقيقة ام لا وما معنى كونه حقيقة وهل الحقيقة يستعمل
اللفظ فيما وضع له ام لا وما يلزم من كون اياته الصفات حقيقة
وهل الاولى لمذهب مذاهب ام لا احاب رحمه الله

الحمد لله رب العالمين
القول في الاستوا والنزول كالقول في سائر الصفات التي
وصف بها نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله فان الله سمى
نفسه باسما ووصف نفسه بصفات سما نفسه حيا عليما
حكيما قديرا سميعا بصيرا عفوا رحيما الى سائر اسمائه الحسنى
وقال الله تعالى انه يعلم السر واخفى وقال ولا يحيطون بشيء من علمه
الا بما شا وقال ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال اسما

بنيناها بايدٍ اي بقوة وقال ورحمتي وسعت كل شيء وقال عن ملائكته
ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما وقال رضي الله عنهم ورضوا عنه
وقال ورضوان من الله اكبر وقال وغضب الله عليهم ولعنهم وقال
عليهم غضب من ربهم وذلة في الحيوة الدنيا وقال وكلم الله موسى
تكليما وقال منهم من كلم الله وقال وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا
وقال اني معكما اسمع وارى وقال وكان الله سميعا بصيرا وقال
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى يحبهم ويحبونه وقال
هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقال وجا
ربك والملك صفا صفا وامثال ذلك فالقول في بعض هذه الصفات
كالقول في بعض ومذهب السلف مذهبين مذهب اهل الحديث وهو الذي
يبين صحة نسبته الى سلف الامة وائمتها ان يصفوا الله بما وصف به نفسه
وبما وصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل
فلا يجوز نفي صفات الله التي وصف بها نفسه ولا يجوز تمثيلها بصفات
المخلوقين بل هو سبحانه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في
افعاله والمعطل بزعمه الخراب من شبه الله بخلقه فقد كفر ومن جحد ما
وصف الله به نفسه فقد كفر وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله
تشبيها ومذهب السلف مذهبين وهو الذي يبين صحة نسبته

اثبات الصفات ونفي مماثلة المخلوقات فقوله تعالى ليس كمثله شيء
رد على اهل التشبيه والتمثيل وقوله وهو السميع البصير رد على
اهل النفي والتعطيل. الممثل اعشى والمعطل اعمى. الممثل يعبد صنما
والمعطل يعبد عدما وقد اتفق جميع اهل الاثبات على ان الله تعالى
حي حقيقة عليم حقيقة قدير حقيقة سميع حقيقة بصير
حقيقة مريد حقيقة متكلم حقيقة حتى المعتزلة النفاة قالوا ان
الله متكلم حقيقة كما قاله سائر المسلمين ان الله عليم حقيقة
قدير حقيقة وقد ذهب طائفة منهم كابي العباس الناشي الى ان هذه
الاسماء حقيقة لله مجاز للخلق واما جمهور المعتزلة مع المتكلمة
الصفاتية من الاشعرية والكلابية والكرامية والسالمية واتباع
الائمة الاربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واهل
الحديث والصوفية فانهم يقولون ان هذه الاسماء حقيقة للخالق سبحانه
وتعالى وان كانت تطلق على خلقه حقيقة ايضا ويقولون انه له
علما حقيقة وقدرة حقيقة وسمعا حقيقة وبصرا حقيقة واما
بتكرار تكون هذه الاسماء حقيقة النفاة الغلاة من القرامطة
الباطنية الاسماعيلية ونحوهم من المتفلسفة الذين ينفون عن الله
الاسماء الحسنى ويقولون ليس بحي ولا ميت ولا عالم ولا جاهل ولا

للصفات

استاذ

بنيناها بايد اي بقوة وقال ورحمتي وسعت كل شيء وقال عن نفسه لكلته
ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما وقال رضي الله عنهم ورضوا عنه
وقال ورضوان من الله اكبر وقال وغضب الله عليهم ولعنهم وقال
عليهم غضب من ربهم وذلة في الحيوة الدنيا وقال وكلم الله موسى
تكليما وقال منهم من كلم الله وقال وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا
وقال اني معكما اسمع وارى وقال وكان الله سميعا بصيرا وقال
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى يحبهم ويحبونه وقال
هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقال وجا
ربك والملك صفا صفا فامثال ذلك فالقول في بعض هذه الصفات
كالقول في بعض ومذهب السلف مذهبين مذهب
بين ضلالتين سلف الامة وائمتها ان يصفوا الله بما وصف به نفسه
وبما وصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل
فلا يجوز نفي صفات الله التي وصف بها نفسه ولا يجوز تمثيلها بصفات
المخلوقين بل هو سبحانه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في
افعاله والمعطل بن حماد الخزاعي من شبه الله بخلقه فقد كفر ومن جحد ما
وصف الله به نفسه فقد كفر وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله
تشبيها ومذهب السلف مذهبين وهدى بين ضلالتين

اثبات الصفات ونفي مماثلة المخلوقات فقوله تعالى ليس كمثله شيء
رد على اهل التشبيه والتمثيل وقوله وهو السميع البصير رد على
اهل النفي والتعطيل المعطل اعمى والممثل يعبد صنما
والمعطل يعبد عدما وقد اتفق جميع اهل الاثبات على ان الله تعالى
حي حقيقة عليم حقيقة قدير حقيقة سميع حقيقة بصير
حقيقة مريد حقيقة متكلم حقيقة حتى المعتزلة النفاة قالوا ان
الله متكلم حقيقة كما قالوا مع سائر المسلمين ان الله عليم حقيقة
قدير حقيقة بل ذهب طائفة منهم كابي العباس الناشي الى ان هذه
الاسماء حقيقة لله مجاز للخلق واما جمهور المعتزلة مع المتكلمة
الصفاتية من الاشعرية والكلابية والكرامية والسالمية واتباع
الائمة الاربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واهل
الحديث والصوفية فانهم يقولون ان هذه الاسماء حقيقة للخالق سبحانه
وتعالى وان كانت تطلق على خلقه حقيقة ايضا ويقولون ان الله له
علما حقيقة وقدرة حقيقة وسمعا حقيقة وبصرا حقيقة واما
ينكرانه تكون هذه الاسماء حقيقة النفاة الغلاة من القرامطة
الباطنية الاسماعيلية ونحوهم من المتفلسفة الذين ينفون عن الله
الاسماء الحسنى ويقولون ليس بحي ولا ميت ولا عالم ولا جاهل ولا

استاذ

قادر ولا عاجز ولا موجود ولا معدوم فهو لا ومن ضاهاهم ينفون
ان تكون لله الاسما الحسنى حقيقة ثم يقول بعضهم ان هذه الاسما مجاز
ويقول بعضهم ان هذه الاسما لبعض المخلوقات وايها ليست له الا حقيقة
ولا مجازا وهؤلا الذين سموهم المسلمين ملحدة لانهم الحدوا في اسما الله
وايات الله قال الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين
يلحدون في اسمايه وقال تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا
وهؤلا شر من المشركين الذين اخبر الله عنهم بقوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وقال تعالى كذلك ارسلناك
في امة قد خلت من قبلها لتتلو عليهم الذي اوحينا اليك وهم يكفرون
بالرحمن قل هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب فان قولك
المشركين لما انكروا اسم الرحمن فقط وهؤلا ينكرون اسمايه الحسنى كلها
ولهذا كانوا عند المسلمين اكفر من اليهود والنصارى ولو كانت اسما الله
وصفاته مجازا لصح نفيها عند الاطلاق فكان يجوز ان يقال ليس الله
بحي ولا عليم ولا قدير ولا سميع ولا بصير ولا يحبهم ولا يحبونه ولا
استوى على العرش ونحو ذلك ومعلوم بالاضطرار من دين الاسلام
انه لا يجوز اطلاق النفي على ما اثبته الله لنفسه من الاسماء والصفات
بل هذا يجب للخالق وتثبيته للمعدوم باطل وقد قال ابو عمر بن عبد البر اهل

السنة

السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن
والسنة والايمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز لانها لا
يكون شيا من ذلك ولا يجوز ان يصف صفة بخصوص واما اهل
البدع الجهمية والمعتزلة والخوارج ينكرونها لا يحملونها على
الحقيقة ويزعمون ان من اقر بها مشبه وهم عند من اقر بها ناف
للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة
رسوله وهم ائمة الجماعة وهذا الذي حكاه ابن عبد البر عن المعتزلة
نحوهم هو في بعض ما ينفونه من الصفات واما ما يثبتونه من الاسماء
والصفات كالحي والعليم والقدير والمتكلم فهم يقولون ان ذلك حقيقة
ومن انكر هذا فانما انكر تجهمه مسمى الحقيقة او لكونه تعطيلا لما يستحقه
رب العالمين وذلك انه قد تظن ان اطلاق ذلك يقتضي ان يكون للخالق
للخالق فيقال له هذا اطلاق فان الله موجود حقيقة وليس هذا مثل
هذا والله تعالى له ذات حقيقة والعبد له ذات حقيقة وليس ذات
كذات المخلوقين وكذلك له علم وسمع وبصر حقيقة وللعبد علم وسمع
وبصر حقيقة وليس علمه وسمعه وبصره من علم العبد وسمعه
وبصره وليس كلام الله كلام حقيقة وللعبد كلام حقيقة وليس كلام الخالق
مثل كلام المخلوق والله استوى على عرشه حقيقة والعبد استوى
على الفلك حقيقة وليس استوا الخالق كاستوا المخلوق قال الله لا

قادر ولا عاجز ولا موجود ولا معدوم فهو لا ومن ضاهاهم ينفون
ان تكون لله الأسماء الحسنى حقيقة ثم يقول بعضهم ان هذه الاسماء مجاز
ويقول بعضهم ان هذه الاسماء لبعض المخلوقات وايها ليست له الا حقيقة
ولا مجازا وهؤلاء الذين سموهم المسلمون ملحدة لانهم الحدوا في اسماء الله
وآياته قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين
يلحدون في اسمائه وقال تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا
وهؤلاء شر من المشركين الذين اخبر الله عنهم بقوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وقال تعالى كذلك ارسلناك
في امة قد خلت من قبلها امم لتتلو عليهم الذي اوحينا اليك وهم يكفرون
بالرحمن قل هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب فان اولئك
المشركين لما انكروا اسم الرحمن فقط وهؤلاء ينكرون اسماءه الحسنى كلها
ولهذا كانوا عند المسلمين اكفر من اليهود والنصارى ولو كانت اسماء الله
وصفاته مجازا لصح نفيها عند الاطلاق فكان يجوز ان يقال ليس الله
حي ولا عليم ولا قدير ولا سميع ولا بصير ولا يحبهم ولا يحبونه ولا
استوى على العرش ونحو ذلك ومعلوم بالاضطرار من دين الاسلام
انه لا يجوز اطلاق النفي على ما اثبته الله لنفسه من الاسماء والصفات
بل هذا يجب للخالق وتمثيل له بالمعدوم وقد قال ابو عمر بن عبد البر اهل

السنة

يفتقر الى شيء ولا يحتاج الى شيء بل هو الغني عن كل شيء والله تعالى يحمل
العرش وحملته بقدرته ويمسك السموات والارض ان تزولا ومن
ظن ان معنى قول الائمة ان الله مستوى على عرشه حقيقته تقتضي
ان يكون استواه مثل استواء العبد على الفلك والانعام لزمه ان
يكون قولهم ان الله له علم حقيقة وسمع وبصر وكلام حقيقته تقتضي
ان يكون علمه وسمعه وبصره وكلامه مثل علم المخلوقين وسمعهم وبصرهم
وكلامهم وهذا باطل واما قول القائل ما معنى كون الكلام حقيقة
هو اللفظ المستعمل فيما وضع له وقد يراد بها استعمال اللفظ فيما وضع
له وقد يراد بها المعنى الموضوع للفظ الذي يستعمل اللفظ فيه فالحقيقة
والمجاز هي من عوارض الالفاظ في اصطلاح اهل الاصول وقد يجعلونه
من عوارض الاستعمال وقد يجعلونه من عوارض المعاني لكن الاول اسهل
وهذه الاسماء والصفات لم توضع لخصائص المخلوقين لا عند الاطلاق
ولا عند الاضافة الى الله ولكن عند الاضافة اليهم فاسم العلم يستعمل
مطلقا ويستعمل مضافا الى العبد كقوله تعالى شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ويستعمل مضافا الى الله كقوله
ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فاذا اضيف العلم الى المخلوق لم يصح ان
يدخل فيه علم الخالق سبحانه فلم يكن علم المخلوق كعلم الخالق واذا اضيف
الى الخالق كقوله انزله بعلمه لم يصح ان يدخل فيه علم المخلوقين ولم يكن علمه

وقد يراد

١١ العلم

تعليق

كعلمهم واذا قيد العلم مطلقا او كان نفسه فيقال العلم ينقسم الى العلم القديم
والعلم المحدث فلفظ العلم عام فيهما متناول لهما بطريق الحقيقة
وكذلك اذا قيل الموجود ينقسم الى قديم ومحدث وواجب وممكن
وكذلك اذا قيل الاستواء ينقسم الى استواء الخالق واستواء المخلوق
وكذلك اذا قيل الارادة والرحمة والمحبة تنقسم الى ارادة الله
ورحمته ومحبته وارادة العبد ومحبته ورحمته فان الحقيقة
انما تتناول صفة العبد المخلوقة المحدثة دون صفة الخالق وكان
في غاية الجهل فان صفة الله اكمل وادوم واحق بهذه الاسماء
الحسنى فلا نسبة بين صفة العبد وصفة الرب كما لا نسبة
بين ذاته وذاته فكيف يكون العبد مستحقا للاسم الحسنى
حقيقة فيستحق ان يقال له عالم قادر سميع بصير والرب لا
يستحق ذلك الا مجازا ومعلوم ان كل كمال حصل للمخلوق فهو من
الخالق سبحانه وتعالى فله المثل الاعلى فكل كمال حصل للمخلوق
فالخالق احق به وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق احق ان ينزه
عنه ولهذا كان لله المثل الاعلى فانه لا يقاس بخلقه ولا يمثل بهم
ولا يضرب له الامثال فلا يشترك هو والمخلوق في قياس شمول ولا في
قياس شمول يستوي افراده بل له المثل الاعلى في السموات والارض

ومن الناس من يسمي هذه الاسما المشتركة لكون المعنى في احد
المحلين اكمل منه في الاخر مثل الوجود بالواجب احق منه بالممكن
والبياض بالثلج احق منه بالعاج واسما الله وصفاته من هذا
الباب فان الله يوصف بها على وجه لا يماثله فيه احد من المخلوقين
وان كان بين كل مسميين قدرا مشتركا وذلك القدر المشترك هو
مسمى اللفظ عند الاطلاق واللفظ حقيقة في ذلك القدر المشترك
فاذا قيد باحد المحلين تقيد به فاذا وجود وماهية وذاة كان هذا
الاسم متناولا للخالق والمخلوق وان كان الخالق احق به من
المخلوق وهو حقيقة فيهما فاذا قيل وجود الله وماهيته وذاته
او ما اختص هذا باسم يعم بين المخلوق وحده والى اهل بطن انا اسم الحقيقة
انما تناول المخلوق وحده وهذا ضروري معلوم الفساد بالضرورة
من العقول والشرايع واللغات فانه من المعلوم بالضرورة ان
بين كل موجودين قدرا مشتركا وقدرا مميزا فالذي به
الاشتراك وحل لا يستلزم ما به الامتياز ومعلوم بالضرورة
من دين المسلمين ان الله مستحق للاسما الحسنى وقد سمى عبادا بعض
تلك الاسماء كما سمى العبد بصيرا وحيا وحليما ورؤفا وعزيزا وعليما
ومؤمنا وغير ذلك مع العلم بان الاتفاق في الاسم لا يوجب مماثلة الخالق
بالمخلوق

قيد

سمى

وحيا

دخل

شي

وانما يوجب الدلالة على ان بين المسميين قدرا مشتركا
فقط مع ان المميز الفارق اعظم من المشترك الجامع واما اللغات فان جميع
اهل اللغات من العرب والروم والفرس والترك والبربر وغيرهم يتبع
متشهد في لغاتهم وحقيقته في لغات جميع الامم يعلمون بان الله
احق ان يكون قادرا عالما من العبد وان استحقاق الرب لاسم القادر
حقيقة اعظم من استحقاق العبد لذلك وكذلك عين من الاسما الحسنى
وقول الناس بين المسميين قدرا مشتركا لا يلزم منه ان يكون في
الخارج عن الاذهان امر مشترك بين الخالق والمخلوق فانه ليس
بين مخلوق ومخلوق قدر في الخارج مشترك بينهما فكيف بين الخالق
والمخلوق انما توهم هذا من توهمه من اهل المنطق البوناني ومن تبعهم
حيث ظنوا ان في الخارج ماهيات مطلقة مشتركة بين الاعيان
المحسوسة ثم منهم من جردها عن الاعيان كما قاله طائفة ومنهم من يقول
لا تتجرد عن الاعيان كما بسطوا وان سبنا وامثالها وقد بسطنا
الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبينا ما على من اتبعهم من الضلال في هذا
الموضع في المنطق والالهيات حتى ظن طوائف من النظار انا اذا اثبتنا
ان وجود الرب غير ماهيته كما هو قول اهل الاثبات ومتكلمة اهل
الصفات كابن كلاب والاشعري وابي الحسين البصري وغيرهم يلزم

من ذهب ان يكون لفظ الوجود مقولا عليهم بالاشتراك اللفظي كما
ذكر ابو عبد الله الرازي عن الاشعري سئل مذهبهم ان لفظ الوجود
مقول بالتواطئ وانه ينقسم الى قديم ومحدث مع قوله ان وجود
الرب عين ماهيته فان لفظ الوجود عندهم كلفظ الماهية والذات
وكما ان الماهية والذات تنقسم الى قديمة ومحدثة وماهية الله
غير ذات اجسامهم وهذا لا تعلق له بصفات الله تعالى قال بعضهم
قول الله تعالى والحق قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا
له خوار الم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا فقد ذم الله من
اتخذ الها جسدا والجسد هو الجسم فيكون الله قد ذم من اتخذ الها
هو جسم واثبات هذه الصفات يستلزم ان يكون جسما وهذا مبني
بهذا التأويل الشرعي وهذا اخلاصة ما يقوله من يزعم انه يعتقد ذلك
على الشرع فيقال له هذا باطل من وجوه احدها ان هذا اذا دل انما
يدل على نفي ان يكون جسدا لا على نفي ان يكون جسما والجسم في اصطلاح
هؤلاء نفاة الصفات اعم من الجسد فان الجسم ينقسم عندهم الى كثيف ولطيف
بخلاف الجسد فان اردت بقولك الجسم اللغوي وهو الذي قال
اهل اللغة انه هو الجسد قيل لك لا يلزم من انتفاء الاستواء على العرش
ان يكون جسدا وهو الجسم اللغوي فانا نعلم بالضرورة ان الهوى

تعلوا

تعلوا على الارض وليس هو بجسد والجسد هو الجسم اللغوي فقول
القائل لو كان مستويا على العرش لكان جسما والجسم هو الجسد لا
يقول عاقل لو كان والجسد ممتنع بالشرع كلام ملبس بانه
ان عنى بالجسم الجسد كانت المقدمة الاولى ممنوعة فان عاقلا
لا يقول انه لو كان فوق العرش لكان جسدا ولا يقول عاقل انه لو
كان له علما وقدرة لكان جسدا ولا يقول عاقل انه لو كان يرى
ويتكلم لكان جسدا وبدنا فان الملكة لهم علم وقدرة ويرى
ويتكلم وكذلك الجن وكذلك الهوى تعلوا على غيره وليس بجسد وان
عنى بالجسم ما يعنيه اهل الكلام من انه الذي يشار اليه وجعلوا
كل ما يشار اليه جسما وكل ما يرى جسما او كل ما يمكن ان يرى
او يوصف بالصفات فهو جسم او دل ما يعلوا على غيره فهو جسم
فيقال له فالجسد والجسم بهذا التفسير الكلامي ليس هو جسد
في لغة العرب بل هو منقسم الى غليظ ورقيق الى ما هو جسد والى ما
ليس بجسد ولقد يقول الفقهاء النجاسة ان كانت متجسدة
كالمنية فحكمها كذا وان كانت متجسدة كالبول فحكمها كذا واذا قدر
ان الدليل دل على انه ليس بجسد لم يلزم ان لا يكون جسما بهذا الاصطلاح
لان الجسم اعم عندهم من الجسد ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام كما

اذا قلت ليس من الانسان فانه لا يلزم انه ليس بحيوان فلفظ الجسم
فيه اشتراكي بين معناه في اللغة ومعناه في عرف اهل الكلام فاذا
كان معنا في اللغة هو معنى الجسد وهذا منتف بما ذكر من الدليل
بطل قول من نفى الاستواء بالذات او غيره من المتقادم فانه لو كان
معصوفا بذلك لكان جسما فان اللازم حينئذ منتف باحدى المقدمتين
باطلة اما الاولى واما الثانية ونظير هذا ان تقول لو كان له علم
وقدرة لكان محلا للاعراض وهما كان محلا للاعراض فهو محل للافات
والعيوب فلا يكون قدوسا ولا سلاما لان اهل اللغة قالوا القدوس
بالتحريك ما يعرض للانسان من مرض ونحوه فلو جاز ان يقوم به هذا
لكان تعالى وتقدس معيبا ما وفاوهو سبحانه يتقدس عن ذلك اذ
هو السلام القدوس فيقال لفظ القدوس مشترك بين ما ذكر من معناه في
اللغة وبين معنا في عرف اهل الكلام فان معنا عدم من سمي العلم والقدرة معلقا
عرضا ما فلم يعن كالحيوة والعلم والقدرة والحركة والسكون ونحو ذلك
واخرون يقولون هو ما لا يبقى زمانين ويقولون ان صفات الخالق باقية
بخلاف ما يقوم بالمخلوقات من الصفات فانها لا تبقى زمانين والمقصود
هنا انه اذا قال لو قام به العلم والقدرة لكان عرضا وما قام به العرض
فانه يلحقه الافات كلام فيه تلبيس فان احدى المقدمتين باطلة فان

لفظ

لفظ القدوس ان فسر بالصفة فالمقدمة الثانية باطلة وان فسر بما
يعرض للانسان من المرض ونحوه فللمقدمة الاولى باطلة ونظير
ذلك ان يقول لو كان قد استوى على العرش لكان قد احدث حوادث وقد
بقي الحوادث لان الاستواء لو حادث كان بعد ان لم يكن فلو قام به
الاستواء لقام به الحوادث ومن قام به الحوادث فقد احدث حوادث
والله تعالى منزه عن ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من
احدث حدثا او اوى محدثا ولقوله اياكم ومحدثات الامور فان كل
بدعة ضلالة فانه يقال له الحادث في اللغة ما كان بعد ان لم يكن
والله تعالى ما يشاء من فعل بعد الا وقد احدث بعد ان لم يكن واما
المحدثات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فهي المحدثات في الدين
وهو احداث الرجل بدعة في الدين لم شرع الله والاحداث في
الدين مذموم من العباد والله يحدث ما يشاء لا معقب لحكمه فاللفظ
المشتبه المجمل اذا خص في الاستدلال وقع فيه الضلال والاضلال
وقد قيل ان اكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الاسماء الوجه
الثاني في بيان بطلان ما ذكر الاستدلال ان يقال ان الله يجب له
ممتنع ان يكون من جنس شيء من المخلوقات لا اجساد الادميين ولا
ارواحهم ولا غير ذلك من المخلوقات فانه لو كان من جنس شيء من ذلك لحيث

بلغ مقابلة

يكون لكل واحد منهما حقيقته كحقيقته للزم ان يجوز على كل منهما ما
يجوز على الآخر ويجب له ما يجب ويمتنع عليه ما يمتنع عليه وهذا
ممتنع لانه يستلزم ان يكون القديم الواجب الوجود بنفسه غير
قديم واجب الوجود بنفسه وان يكون المخلوق الذي يمتنع عنه عنيا
يمتنع افتقاره الى الخالق وامثال ذلك من الامور المتناقضة والله
تعالى يتنزه ان يشبه ان يكون له كفوا ومثلا وسميا وندا فهذه الادلة الشرعية
والعقلية تعلم بطلان الله تعالى ان يكون من جنس احساد الآدميين
او غيرها من المخلوقات لكن المستدل على ذلك بقوله واخر قوم موسى من
بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار استدلال ضعيف فان الجسد
وان كان قد قال الجوهري وغيره ان الجسد هو الذي يقال له جسد
كما يقال من الجسم جسيم والجسد ايضا الزعفران ونحوه من ما يصبغ
وهو الدم ايضا كما قال النابغة وما اريق على الانصاب من جسد
فليس المراد بالجسد في القرآن لا هذا ولا هذا ولا هذا فليس المراد من
العجل انه له بدنا مثل بدن الآدميين ولا بدن كابدان البقر فان العجل
لم يكن كذلك والعرب تقول جسد به الدم يجسد جسدا اذا لصق به
فهو جاسد وجسد قال الشاعر ساعد يمده جسد مورس
من الدماء ما بع ويبس والجسد الاحمر والجسد ما اشبع صبغه

من

من الثياب لكمال ما لصق به من الصبغ فاللفظ فيه معنى التكاثف
والتلاصق ولهذا يقول الفقهاء النجاسة مجسدة وغير مجسدة وهو
في القرآن يراد الجسد الملصق المتراصف المتكاثف او الذي لا خرق فيه وقد
ذكر الله تعالى لفظ الجسد في اربعة مواضع قال تعالى وما جعلناهم
جسدا لا يأكلون الطعام وقال تعالى والقينا على كرسيه جسدا ثم
اناب وقال واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار
وقال تعالى فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار كانه عجل مصمت لا جوف
له وقد قال انه لا لحم فيه خوار خورة ولم يقل عجلا له جسد له
بدن لم يجسد لانه من المعلوم كل عجل له جسد هو بدنه وهو جسمه
والعجل المعروف جسد فيه روح والمقصود انما اخرجه كان جسدا
مصمتا لا روح فيه حتى تبين بعضه وانه كان مسلوب الحس
والحركة وقد روي انه انما خار خورة واحدة وقد يقال ان المراد بالجسد
المصمت او الغليظ ونحوه فلم يبن ان ذلك ذكر لبيان بعضه من هذا الوجه
بل من هذا الوجه صلوا به وانما كان النقض من جهة انه لا كلام
ولا يهديهم سبيلا وقد يقال اذا كان لا لحم فيه ما النقض
كان فيه من جهة الحس وغيرها من صفات الكمال لا من جهة كونه له
بدن او ليس له بدن فالادي له بدن ولو اخرج لهم عجلا

كسائر العجول أو آدميا كاملا أو مرساحيا او جملا او غير ذلك
من الحيوان لكان ايضا له بدن ولكان ذلك العجوبة عظيمة وكانت
الفتنة به اشد ولكن الله سبحانه بين ان العجل كان موصوفا بصفات
النقص لتحقق ذلك في رجعه الثاني وهو انه سبحانه قال الم يروا
انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا فلم يذكر فيما عاب به كونه ذا جسد
ولكن ذكر فيما عاب به انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا ولو كان مجرد
كونه ذا بدن عيبا ونقصا لذكر ذلك فعلم ان الاية تدل على نقض حجة
من يحتج بها على أن كون الشيء ذا بدن عيبا ونقصا وهذه الحجة نظير
احتجاجهم بالاقوال التي عبروا معناها في اللغة وجعلوه الحركة وظنوا
ان ذلك يستلزم كونه ليس رب العالمين ولو كان كما ذكروه لكان
محجة لهم رجعه الرابع ان الله تعالى وصفه بكونه عجلا جسدا له
خوار ثم قال الم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا وقال في السورة الاخرى
فكذلك القى السامري فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار فهذا الهكم
واله موسى فنسي افلا يرون انه لا يملك ان يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا
يتبصر في وصفه على مجرد كونه جسدا بل وصفه بان له خوارا وبين انه
لا يكلمهم ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا والموجب لنقصه اما ان يكون مجموع
الصفات او بعضها او كل واحد منها فان كان المجموع لم يدل ان بعضها

واحد

واحدة نقص وان كان بعضها فليس كونه جسدا وله خوار
له خوار وليس هذا وهذا ما ولي من كونه مسلوب التكلم والقدرة
على النفع والضر وان كان كل منهما معلوما انهما اذا ضلوا لخواره
ونحو ذلك والله تعالى انما احتج عليهم بعدم التكلم والقدرة على
النفع والضر رجعه الخامس انه ليس في القرآن دلالة على
ان كونه جسدا وكونه له خوار صفة نقص وانما الذي دل عليه
القرآن ان كونه لا يكلمهم ولا يقدر على نفعهم وضرهم نقص بين
ذلك ان الخوار هو الصوت والانسان الذي يصوت وينادي كما
يخور الثور وهو يكلم غيره وقد يهدي له السبيل والله سبحانه بين
ان صفات العجل ناقصة عن صفات الانسان الذي يكلم غيره ويهدي به
فالعاقل اكمل من المعبود بهذين هذا انه لو كلمهم لكان ايضا مضرا
فلو كان ذكر الصوت لبيان نقصه لبطل الاستدلال بقوله تعالى
الم يروا انه لا يكلمهم فان تكلمه لهم لو كلمهم انما كان يكون بصوت
يسمعونه منه فعلم ان ذكر التصويت لم يكن لكونه صفة نقص
فذلك كذكر الجسد وبالجملة من ذكر ان القرآن دل على ان هذا وهذا
هو العجل الذي عابه به وجعله دليلا على نفي الالهية فقد قال
على القرآن ما لا يدل عليه بل هو على نقيضه دل رجعه السادس

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن الله تعالى ذكر عن الخليل صلى الله عليه وسلم أنه قال يا إبراهيم تعبد ما
لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وقال تعالى هل يسمعونكم إذ تدعون
أو ينفعونكم أو يضرون قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون فاحتج على
نفي الهيتها بكونها لا تسمع ولا تبصر ولا تنفع ولا تضر مع كون كل
منها له بدن وجسم سواء كان حجرا أو غيره فلو كان مجرد هذا لا يحتج
كافيا لذكر إبراهيم الخليل أو غيره من الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام
بل إنما احتجوا بمثل ما احتج الله به من نفي صفات الكمال عنها كالتكلم
والقدرة والحركة وغير ذلك وأما أن يدل ما ذكره الله تعالى
أما أن يكون دالا على أن الإله يجب أن يوصف بعض هذه الصفات دائما
لا يدل شيء من ذلك بطل ما ذكروه وإذا بطل ما ذكروه ثبت أن صفات الكمال
لله تعالى وهو التكلم للعباد والسمع والبصر والقدرة والنفع والضر
وهذا يقتضي أن تكون الآيات دليلا على إثبات الصفات لا على نفيها ونفاة
الصفات إنما نفوها لوهمهم أن إثباتها يقتضي التجسيم والتحسيم والآيات
التي احتجوا بها هي عليهم لا لهم وهذا مرقد وحدناه مطردا في عامة ما
يحتج به نفاة الصفات من الآيات فما دل على نقيض مطلوبهم يحتجون به على مطلوبهم
وجه الثالث أنه إذا كان جسم جسما وكل ما عدا الله تعالى
من الشمس والقمر والكواكب والأوثان وغير ذلك أجسام وهي أجسام

فإن

فإن كان الله ذكرها في الحجج لينفي بها عنه الآلهية لزم أن يطرد
هذا الدليل في جميع المعبودات ومعلوم أن الله لم يذكرها في غير
العجل أنه ذكر كونه جسما ليبين أن فتنتهم به لا إنه حصل ذلك فقط
الحجة عليهم بل احتج عليهم للوجه الآخر ولأنهم سبيلا
أوجه الثاني عشر أنه سبحانه قال في الأعراف ألهم أرجل يمشون
بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون
بها وللناس في هذه الآية قولان أحدهما أنه وصفهم بهذه النقائص
ليبين أن العابد أكمل من المعبود الثاني أنه ذكر ذلك لأن المعبود
يجب أن يكون موصوفا بعض هذه الصفات فإن قيل بالقول الأول
أليس أن يقال لله تعالى إنه العجل وليس فيه بعض هذه الآلة
وإن قيل بالثاني وجب أن يتصف الرب تعالى عنها عن الأصنام
وحينئذ فإن كانت هذه الأمور أجساما كانت هذه الآلهة
معارضة بما ذكر في تلك الآية وإن لم تكن أجساما بطل تنبيههم بها
على الله تعالى ووجب أن يوصف الله عز وجل بما جاء به الكتاب والسنة
من الحي وغيره ولا يجب أن تكون أجساما فلا يكون ذلك
تجسيما فإن لم يكن هذا تجسيما فإثبات العلو ولا يكون جسما
دليل أنه لا يكون تجسيما فدل على أن الشرع مناقض لما ذكروه

كل

الرحمة الى غير ذلك من الآيات الدالة على اثبات
الصفات الكمال والله بنفسه فوق العرش لعظم من الحضر كقوله اليه
اليه يصعد الكلم الطيب وقوله بل رفعه الله وقوله تعرج الملئكة والروح اليه وقوله ان الذين عند ربك
وقد قيل ان ذلك يتبع بلا اية وهي دلالة حلية بينة مفهومة
من القرآن معقولة من كلام الله تعالى فان كان اثبات هذا يستلزم ان يكون
الله جسما وجسما لم يكن نفي هذه النصوص ما ذكر في قصة
العجل لانه ليس فيها ان مجرد كونه جسما هو المنتفي الذي
عابه الله جعله ما يعامن العيبة وان كان اثبات العلو والصفات
لا يستلزم ان يكون جسما وجسما بطل اصل كلامهم في ان ما ذكروه
ان اثبات العلو يقتضي التجسيم والتجسيم اذا سلموا انه لا يستلزم
التجسيم والتجسيم لم يكن لهم دليل على نفي ذلك وحينئذ فاذا دلت قصة العجل
او غيرها على امتناع كون الرب تعالى جسما او جسما لم يكن في النصوص
ما ينافي ذلك بل نصوص كان يفسد فوق العرش وينتهي عند ما تحت
سبحانه وتعالى والمقصود ان الشرع ليس فيه ما ينافي النقل والعقل
وتعين من الصفات لوجوه من الوجوه والله اعلم والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وعورض حسن لا فيه ما يعلق بنفسه احمس عن الطيب بن موسى البنا وكان بني مكي
الحنبلي لطف به مولاه فتح الولي بدمشق بالصالحية بسفح جبل قاسيون

محمد الحسن ابو عبد الله بن السلمي النيسابوري في الخطبة
قال ابو محمد يوسف العطار كان يصح الاحاديث وكان

ميزت بين جمالها وفعالها فاذا الملاحة بالقباحة تلغى
حلفت لنا ان لا تخون عهودنا فكما حلفت لنا ان لا تغى

عين

ايها المذنب المفرط مهلا كم تعادي وتكسب الذنب جهلا
كم وكم توسخط الجليل بفعل سمج وهو حسن الصنع فعلا
كيف تهدي جفون من ليس يدري ارضى عنه من على الكون سخطا
احاديث تسطور ويسر ويعلم وقول اشيخ العرب بعد خابس
وسحة دينار واحبار تزيه الى هدبه النصري شبه وابس
وما منهم موسى الطويل كذوبهم على اسر جهل وذلك فاشي

تعويلهم نحل الوليد المدني كذبه الناس فلا تدن تغلى
ثم حكيم بن حبير صعفوه طرا وقال الدارقطني يتركون
وصاحب الستا عبد المنعم واه ومنكر الحديث فانهم
كذاك عبد المنعم زاد ليس كذاب وضاع له فعل خسيس
حارثة بن ابي الرجال محمد متروك حلف الغالي
والاسدي محمد القاسم لديه احمد وثيح الحاكم
واسعث ابو الربيع السمان في سعيد ضعفوه الاثيمان
تعويلهم نحل الوليد المدني كذبه الناس فلا تدن
الا ابان ابن ابي عياش متروك بئس الامام فاش

الحمد لله وحده

وجدت بخط المحدث الفاضل العالم جمال الدين يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد السرمري قال وجدت بخط المحدث الفاضل العالم عز الدين اسحق بن ابي بكر ابن ألما التركي قال اخبرني متبر يعرف بعبد الله وذهب عني اسم والده ورايت جماعة من اصحابنا يثنون على دينه ويذكرونه بالصلاح والخير قال رايت بدمشق في النوم ليلة الجمعة في رجب سنة خمس وسبع مائة وكانت قد رجعت وبيتي لبعض حاجة وكان قايلا يقول لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فاتيت اليه ورايته جالسا على دكان خباز فسلمت عليه وذهبت لاتكلم فلم اطق الكلام فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله قل ما عندك فقلت يا رسول الله ما انتظر ما الناس فيه من الاختلاف وكثرة الاهواء والفتن قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لي يا عبد الله الحق مع احمد بن تيمية وهو سالك على طريقي وعلى قلبي وما حبت الا افضل بينهم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب وتكلم بكلام لم افهمه الا اني فهمت في اخره وهو يقول اقدروا ان ينكروا معراجي هو الذي يقسي بيني لقد اسري بي من هنا الى السما ومن السما الى السما ووضع صلى الله عليه وسلم اصبعه اليمنى تحت عينه اليمنى لوكما قال ن وحدث بخطه ايضا ما صورته وحدثني بخطه ايضا قال اخبرني صاحبنا الشيخ ابو بكر بن يغلب الفقيه

وقف

البعلبكي قال كنا عند شيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس بن تيمية رحمه الله في سنة سبع وسبعين وستمئة يرد عليه رجل من اهل المشرق فقال له يا سيدي اني كنت قرات شيئا وعلمت كلاما فاضطرب علي امري وحصل على عقيدتي فالهمني الله سبحانه وتعالى ان قلت اللهم اني كنت كلما طلبت صلاة سالتك ان تدلني ان تدلني على عقيدة ترضاها فثبتت على هذا الشيء فاني في حيرة الليالي رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فلم يكن لي هم الا اني سالته فقلت يا رسول الله دلني على عقيدة اعتقدها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقد ما يعتقده احمد بن حنبل ومشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهبا سبعة وقلت يا رسول الله ممن اخذها من اخذها من احمد بن تيمية وسلم عليه وقل له ما مثل ما نقل ما نقل او كما قال ن وحدث بخطه ايضا ما صورته وحدثني الشيخ العالم الفقيه البيه سيف الدين ابو بكر ابن سلام المارديني الحنفي قدم علينا الحج دمشق غير مرة قال رايت في النوم بماردين كاني في مكان فيه ايوان وفي صدر الايوان قاض الملك وسماه لي فاذا رجل شيخ ربع القامة قليل شعر اللحية قبل بدنه حتى صعد الايوان واخذ بطرف القاضي وجعل يضربه في راسه بالجرن فاستغاث بي القاضي فجئت لاغيثه فصاح علي صلح اما لا تغثه اما تعرف هذا الشيخ فقلت من هو قال هذا الشيخ تقي الدين بن تيمية قد جا ليمنع البدع تركته قال فبعد ما نزل

انا مي المذكور عن القضا بسبب بدعة ظهرت عليه وهو الآن معزول
وولي عوضه رجل صالح من اهل السنه او كما قال (ره) وجدت بخطه ايضا ما
صورته وحدثني الشيخ الصالح شهاب الدين ابو العباس احمد
علي بن محمد الانصاري البعلبكي الخياط قال رايت في المنام في اول شوال من سنة
تسع وخمسين وسبعمايه بدمشق وقد كنت انظر في بعض الفوا التوسل
بغير الله من المخلوقين وكان قال اني كنت مريضا فاستغثت بالشيخ فلان والشيخ
فلان فلم يجبني منهم احد فاستغثت بالشيخ فلان والشيخ فلان وسماهم قال فرايت
الشيخ فلانا وهو راكب فيلا والشيخ الاخر وهو راكب فرسا فقالا لي قم فقمت معافا
في الحال فقلت له هذا خطا منك لو انك استغثت بالله اصبت فان الشيخ فلانا
وغيره من المخلوقين لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا فقال انت ما لك اعتقاد في
القبور وجرى بيني وبينه في هذا الكلام فرايت تلك الليلة شيخ الاسلام تقي الدين بن
تيميه في النوم وهو يكلمني كلاما خفيا فقلت يا سيدي الشيخ والله ما افهم ما تقول
فقال هل عندك لوح فقلت نعم واتيته به فكتب لي فيه سطرين فلحدته وجعلت
انظر فيه فما عرفت اقرا شيا منه الا قوله صحيح تصح وبقيت مفكرا فيه وانتبهت
ومضى على هذا المنام نحو من خمسة وثمانين يوما فجرى بيني وبين فقير آخر شيء من الكلام
من جنس ما جرى بيني وبين هذا الرجل فمنذ تلك الليله فرايت الشيخ تقي الدين
وهو على صوره طاير احضر عظيم للنظر اكبر من الطاووس فقال لي يا فلان اما خطط

الذي

الذي كتبت للا عرفت انه الشيخ تقي الدين فعلمت يا سيدي والله ما خطط
سه الا قوله صحيح تصح فقال لي قل

صحيح تصح كذا الامور جميع اما كعن طرق الهداة تضيع
وامحو اثبت ملتحق فاتي ان الا على القلوب يطلع
لا تصحبن الارذلين فانهم سوم التعابن جيلهم مقطوع

وكررها على مرار الى حفظتها واستيقظت فكتبتها وحفظتها كذا في هذه المنامات الاربعه لمحمد عبد اللطيف البيتوري الشيخ علي الرشي البكي الحنبلي توفي لله
على السنه وحصه من البدع انه ولي دار والقادر عليه بتاريخ اليوم الثاني والعشرين
من شهر الله المحرم الحرام سنه ثلث وثلثين وثماني مايه وحسبي الله ونعم الوكيل

تؤول على اصلها صحيح ايسا اسعد

والجناب الشيخ الزاهد الولي العارف سر به الملي
بجناب عبد الغني النابلسي حفظه الله
تعالى وهما قوله

كل النبيين والرسل الكرام اتوا نيابة عنه في تبليغ دعوته
فهو الرسول الى كل الخلايق في كل الدهور وهو نائبة عنهم

حفظ النار تنور وقلبي لبدي شوقا إليك ذات
الواحد الصمد حتى حبيب [illegible] يا سعيد

حقيقة [illegible] قلبي [illegible]

[illegible]

القرآن كلام الله غير مخلوق والإيمان قول وعمل ونية
يزيد وينقص يزيل بالطاعة وينقص بالمعصية ولا يجوز
القول إلا بالعمل ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية
ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة

[illegible]

الحمد لله وحده اعتقاد أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري البغدادي

أخبرنا محمد بن عبد الرحمن العباسي قال ثنا أبو الفضل شعيب بن محمد الرحبي قال ثنا
علي بن حرب الموصلي بسر من رأى سنة سبع وخمسين ومائتين قال سمعت شعيب
ابن حرب يقول قلت لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري حدثني بحديث من السنة
ينفعني الله به إذا وقفت بين يدي الله تعالى ويسألني عنه فقال لي يا شعيب هذا
تركيد وأي تركيد اكتب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] غير مخلوق
ومنه بدا وإليه يعود ومن قال غير هذا فهو كافر والإيمان قول وعمل ونية
يزيد وينقص يزيل بالطاعة وينقص بالمعصية ولا يجوز القول إلا بالعمل ولا يجوز
والعمل إلا بالنية ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة قال تقدم الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يا شعيب لا تفعل ما
كتبت حتى تعلم علمه وعلمك من علمهما يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك
حتى لا تشهد لأحد بحسنة ولا ناراً لأحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلهم في الجنة يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك
حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل رجليك يا شعيب بن
حرب لا ينفعك ما كتبت لك حتى يكون إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات أفضل عندك
من الجهر بها يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره
وحلوه ومره كل من عند الله عز وجل يا شعيب بن حرب والله ما في كتاب الدنيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ول الله ولا ما قال لملائكة ولا ما قال النبيون ولا ما علم اهل الجنة ولا ما قال اهل
النار ولا ما قال اخوهم ابليس لعنه الله قال الله عز وجل أفرأيت من اتخذ الهه
هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة
وقال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقالت الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم وقال موسى ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من
تشاء وقال نوح عليه السلام ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله
يريد ان يغويكم هو ربكم واليه ترجعون وقال شعيب عليه السلام وما يكون لنا
ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما وقال اهل الجنة لولا ان
نهدينا الله وقال اهل النار غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما
ضالين وقال اخوهم ابليس لعنه الله يا شعيب لا ينفعك ما كتبت لك حتى تزن
الصلوة خلف كل بر وفاجر والجهاد الى يوم القيمة والصبر لجبار او السلطان
جائر اقول لك يا شعيب فقلت لست بفقيه يا عبد الله الصلوة كلها قال لا ولكن
صلوة الجمعة والعيدين خلف من ادركت صل خلف من ادركت واما سائر ذلك فانت
بخير ان لا تصلي الا خلف من تثق به وتعلم انه من اهل السنة والجماعة يا شعيب
ان حربا اذا وقفت بين يدي الله عز وجل سألته عن هذا الحديث فقال حدثني بهذا
الحديث سفيان الثوري عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا دهر مهلا لقد كببت ذي حتقي ... اصبر بعض الذي قد حل لي كفي
احمقتني وطني وافقدتني الفي ... وسابيل الدهر عني قد غض طرفي

حوار كتاب

وصل الكتاب فوا الذي حكم الجفا وقضى بفرقتنا لقد ابكاني
فنهضت احمل لاله ومهابه لرسولكم ولخدمة بنانكم
ولمتنا لنواصل معكم الثاء وقربه خفوق حنانكم
وبضمته فشعبت روح نسيمكم فيطيب بنشركم لحيتاني
وقراته وسجدت شكرا عدد ما اصبى لخبر عنكم بدا لي

وقال غيره

كيف السبيل وقد شطت بنا الدار ... ام كيف اصنع والاحباب قد سارا
وتترك الانس اضحى بعد ساكنه ... مستوحشا خاليا يبكي به الدار
لم يبق لي موئس من بعد فرقتكم ... الا حنينا واشواقا وتذكارا

الحمد لله

لا التأم الله شيئا مشرقة الشمس وضاحها وليلة منيرة كلما اراد تمامها
وعدله ما ضيق البلاد والعباد فلانا وعفاها اعلم ان الله يروح عند
الحاجات ان من رفعت له الدرجات ارفعت اليه الحاجات ومن احتوى على رتب الكمال
علقت به الامال وقد رفعت قصتي من يدك وحملت انكاني على الله
ثم عليك ما تبلغ الاعداء من جاهل ... ما يبلغ الجاهل من نفسه
ان كان يوجب صبري حتى ترضا بسوحاتي وحل للقضاء بدني
تحدي القلب لا بغي به ثمنا الا رضاك وانتزي الى التمس

احن باطراف النهار صبابه وبالليل يدعوني الهوى فاجيب

عيره

ساتعب نفسي اواصادف راحة فان هوان النفس اكرم للنفس

عيره

اذا لم يكن بيني وبينك مرسل نريح الصبا مني اليك رسول

زرناك شوقا ولوان النوى بسطت ثرى الفلا بيننا جر الزرناك

قالت لطيف خيال زارها ومضى بالله صفه ولا تنقص ولا تزد

فقال حدثته لومات من ظمأ وقلت قف عن ورود الماء لم يرد

عيره

ان قومي يوم ما نوا مرتوا بيني وبيني فاذا كنت انا الرهن فمن يقضي ديني

عين

ما انت اول سار غره القمر ولا بدا عجبته خضرة الدمن

فلا بأنفسك عني انني رجل مثل المعيدي فاسمع بي ولا ترني

لجامع المال اما عند الحوادث الا ذل الرجال على اموالها الشجر

افسح عمرك في الدنيا تطلبها واحبب السعي فيها ايما الطلب

قف في ديار التي الدنان معتبرا واطلل البهان وتحال عن الخبب

فالدهر يعلمك ايدي الشتات بهم من بعد الشهر تعني لمعتبر

وكان مخالفا للسنة لم يستحق فاعله ثوابا ليس هو معصوما وذنوب العصمة للنبوة وهذا
كان الصديق افضل من عمر فان الصديق لم يقل قولا عمر قلبه قولا عمر مشكا النبوة
معصوم والمحدث كان يكون مخطئا ويرد ما قاله عمر النبوة فلم يكن قوله حجة
يجب اتباعه وما اليه في قلبه فان هذا مما يجاب به النبي من خالف ذلك
فهو باطل قليلا ان يعتقد اهل العلم والايمان مثل هذا العلم والدين الا على
نصوص الكتاب والسنة واجماع الامة وان كان عندهم في بعض ذلك شيء فهذه
وبينات فما شاهدوه وجدوه في عمل وعلم ذلك يتبعونه فيها وفي امثالهم
واما جعله الله عباده ليس لهم ان يعتقدوا الا ما قام عليه الدليل والبرهان
العقلي او الشواهد الحسية الكشفية ما ينتفع به من هذا وذاك وقياس هذا
وكشفهم فاما جاءت به الرسل عن الله فلا يخالف ذلك وما ادعوا خلافه كان
الامر كما لا يخالف ومع كونه حقا فلا يصير حجة على من لم يحصل
له ذلك التصديق به كما يجب التصديق لما عرف انه معصوم وهو كلام الانبياء
صلوات الله عليهم وسلامه لكن ترجمة ان مثل هذا الصوت الذي يسمع في
وبرهان كان دليلا ونورا على غور ما بعض السلف والمؤمن يطلب
وان لم يسمع بالاثر فاذا جاء الاثر كان نورا على نور
والله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه من بعد ما جاءتهم
بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء
مستقيم والله سبحانه اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

تم بحمد الله وحسن توفيقه على يد كاتبه العبد الفقير الى رحمة ربه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابو العباس احمد بن عمر رحمه الله فصل في
التسميع والتحميد وقول الامام والمأموم والمنفرد فان ذلك
زاع مشهور قديما وقد اشتهر الخلاف فيه على اكثر العلماء مذاهب
الشافعي واحمد وسائر علماء الحديث ان الامام يسمع ويحمد لخلف
قولهم في ذلك صحة الاحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
ابو حنيفة ومالك يقولان ان الامام يسمع فقط فانهم اسقطوا
الاقوال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
وصاحباه ابي حنيفة على قوله
وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا رفع
من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وفي صحيح مسلم
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ينفع ذا الجد منك الجد وفيه من حديث ابن ابي اوفى انه كان يقول
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ولكن تنازعوا في المأموم
والمنفرد على اربعة اقوال اضعفها ان كلا منهما يسمع ويحمد
كالامام وهو قول الشافعي وذكر ابو محمد عن ابي يوسف ومحمد وعلة عليها

وذكره الجد في المحرر وجها في مذهب احمد وقال ابو محمد الاعلى في
المذهب خلافا له لانه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده وقد
تنازعوا في قول الى الخطاب هل المراد به هذا الوجه المذكور
في المحرر او المراد به انه يأتي بتكميل الحمد وهذا القول مخالف
للسنة خلافا بينا كالاول فان نصوص التصوص السنة الصحيحة الصريحة
المتفيضة بقوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد وفي رواية سمع الله لكم وفي رواية فان الله قال على لسان
نبيه سمع الله لمن حمده ولم يذكر ذلك سياق الاتمام بالامام
يدل من وجوه متعددة على ان المأموم لا يشرع له التسميع
من وجهه انه امر بالتحميد عقب تسميع الامام وهو لا يرفع
رأسه حتى يرفع الامام كما نص على ذلك واذا رفع كان رفعه عقب
تسميع الامام فلم يبق بينهما من يتسع لتسميعه فلو سمع
لم يكن قد حمد عقبه وكان عاصيا ومن وجهه انه قال فان الله
قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده ولو كان المأموم يشرع له
ذلك كما يشرع له التحميد لكان تعليل قول الله على لسانه
ابلغ ومن وجهه انه جعل ذلك من جملة الاتمام بالامام فانه قال
اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي لفظ واذا كبر وركع فكبروا
واركعوا فجعل التحميد جوابا لتسميع الامام ومعلقا به لا

سمع

نفس سمع المأموم ولا نفس سمع المنفرد ولو كان المأموم يسمع لم
يختص التعليق بتسميع الامام ومن في الاقوال والافعال
كالتكبير والركوع والتكبير والسجود والتسميع من الامام والتحميد
من المأموم معقبا بين ذلك وايضا ففي الصحيحين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وهذا نظير قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن المعلوم انه ليس بين قراءة
الامام وتأمين المأموم ذكر مشروع فكذلك بين
قراءته من التسميع وبين تحميد الامام وايضا فقد ثبت
ان الملائكة تحمد الله على لسان الامام ومعلوم ان المأموم
لتسميع الامام كما هو من على قفاه وان المأموم يحمد عقب تحميد الملائكة والقول
في ذلك كالقول في تسميع الامام وتحميده عن تحميد الملائكة فاما المنفرد فسمع
الثاني انه لا يسمع ويحمد لا الامام خاصة فاما المنفرد فسمع
والمأموم يحمد وهذا رواية عن احمد قال في رواية اسحاق الرجل
يصلي وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد
فقال انما هذا للامام جمعها وليس هذا الا حد سوى الامام
ووجه ذلك ان المخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع في حقه
كتسميع المأموم والمنفرد وحسنه وقال نوافقهما

هذه الروايه في ان المنفرد لا يحمد الا يحمد الامام عندهما وقال
اصحابنا وهو المفهوم من كلام محمد على ضعف هذه الروايه بما رواه الدارقطني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن يريد ان يرفع راسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما
شئت من شئ بعد قال وهذا عام في جميع احواله وفي اسناده
جابر الجعفي واجمعوا ان الاحاديث الصحيحه التي فيها الاخبار عن جميع
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها لفظ اذا هوى واذا سجد وانما اذا
وابن عباس وعلي كانا يرويان ما نقرأ ويأتمان ومنفردا
وبان ما شرع من القراءة والذكر لحق الامام شرع على حق
المنفرد كسائر الاركان وهو لانا استحبينا للمنفرد ان يقول
بين السجدتين ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقوله في
حديثه وكان امام او حق كل من الاحاديث قيام الليل فعن
حديفة يا ابا عمار صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح
البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى
فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها
يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال
سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان
ربي العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن
حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد ثم قال سبحان ربي الاعلى

وكان

وكان سجوده قريبا من قيامه وفي روايه مثل ابا سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد فهذا ان كان اماما فيه لحديفة فليس هو للامام لانه
وكان امام النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة ان عباس او ابن مسعود او عوف
مالك او حديفة مثل قيام الامام الراتبة ولهذا كان يطيل
ذكر الحالة التي هي عليها الامة الماسورة ولهذا اتفق العلماء على
على ان صفة قيام الليل يوجد منها نقله هو عنه وجعلوا
ذلك سنة لقيام الليل سواء كان اماما او منفردا وايضا
فيقال لمن اختار هذا القول من اين لك ان المنفرد يسمع
فلو قال قائل انه لا يحمد ولا يسمع فلا يحمد لكتب الحجة
عليه من حيث الحجة على من قال انه يسمع ولا يحمد اذ ليس معه
فيه للمنفرد الا التسميع دون التحميد حتى يحصيه وانا رجع
الى الاصل وهو انا شرع للامام شرع للمنفرد كان هذا
حجة في الموضعين واصا فيقال اذا كان قول النبي صلى الله عليه
يوجب على الامام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
لا يوجب على الامام لذلك النصوص على ان الامام يحمد مع
ان هذا الامر يدل على ان على الامام يحمد مع النصوص
على ان الامام يحمد ان هذا النقل على ان يحمد المنفرد
فان لا يلزم عدم هذا النقل دليلا على النوافل واجرى وذلك
لانه انما ترك تخصيصه بالنقل للعلم العام باشتراك الصلوات

في الصلاة الا ما خصه دليل وايضا فالمنفرد اذا سمع ولم
يحمد فكأن منزلة ان يقرأ الفاتحة ولا يؤمن والمأموم المنفرد
يؤمن على قراءته وان لم يرد فيه نقل خاص فكذلك يحمد على تسميعه
وان لم يرد فيه نقل خاص وانصافقد ثبت عنه انه قال واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء والتسبيح التعديل من الاركان فاذا
طول الركوع والاعتدالين فان لم يسبح التعديل لزم ان يشرع
للمنفرد قيام طويل لا يدرى من المنفرد لا يشرع له قيام
ولا قعود طويل خال عن ذكر اصلا والقول الثالث ان الامام
والمنفرد سواء واما المأموم فيشرع له التحميد فقط دون
التسميع وهذه اشهر الروايات عن احمد عند اصحابه وهو
قول ابي يوسف ومحمد وكان الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه
انما امر فيها المأموم بالتحميد فقط دون التسميع وهذه الروايات
عن احمد عند اكثر اصحابه وهي قول ابي يوسف ومحمد وكان الاحاديث
الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما امر فيها المأموم بالتحميد فقط بان يقول
ربنا ولك الحمد وبان اللهم ربنا لك الحمد وبان ربنا لك الحمد وبان اللهم
ربنا ولك الحمد ليكن زيادة على ذلك فما من زيادة على ذلك زيادة على
المشروع وكان دليل لو كان مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم
القول بان كل مشروع يفتقر الى دليل شرعي وما استمر
عليه الشرع فلا يشرع فيه شيء بالقياس على القياس مما لم ينص
عليه نص وصفة الصلاة للامام والمأموم والمنفرد منصوصة

السنة

السنة فلا يخرج المصلي منها بالقياس والعرف الدائر المأموم
لا يسقط عنه الا التسميع فقط فيبقى التحميد كما يفعله الامام والمنفرد
كما قال الاثرم عن احمد انه قال ليس يسقط خلف الامام عنه
سمع الله لمن حمده وقد ذكرنا نحن ان هذا اختيار الخلال وهي
اختيار الحلواني والشركات وهو قول الشافعي وعن ابي بكر احمد
واحمد له ابو محمد بان ذكر مشروع في الصلاة اشبه تشهد الاذكار
والحجة لهذا القول ما رواه البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي
قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين
ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول فهذا صريح بان المأموم يقول
على قوله ربنا ولك الحمد ما هو صفة للحمد وحمد النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وهذا المحل بالصفة
التي كان يقولها اولى ان يكون مستحبا فان ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم
دائما او غالبا افضل مما قاله بعض اصحابه مرة او مرتين ولان
الصحابة كانوا يعتقدون انه مشروع الزيادة في صفة الحمد
دليل ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال الحسن نافع ان ابن عمر
كان يقول اما كان اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
يسجد لا يخطبه وعن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
ان محمد بن عبيد المصري اما سمع انا هريرة وهو يؤم الناس في الصلاة

يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ليس ان رفع يدل كصوته
ويتابعه معاذ فيقال لهم كبروا الزيادة ذلك الصاحب والزيادة
المشروعة حسنة وهم اكانه جهر بهذه الزيادة حتى سمعها
النبي صلى الله عليه وسلم كما يجهر بالحاقه احياناً ويظهر ذلك ما جاء
في الاستفتاح يظهر هذا وايضاً فليس التحميد مما يحمله الامام
عن المأموم كما يحمل عنه القراءة مثلاً اذ قد امر بالتحميد وصفته
التحميد تابعة له فاذا لم يحمل عنه التحميد لم يحمل عنه صفته بطريق
الاولى فاذا لم يصف المأموم التحميد فانه فصل اذ لكل منهما صورة فصلاً
بقوله الامام من استفتاح وتسبيح في الركوع والسجود اذا
شارك فيه المأموم بخلاف التسميع فانه تحمله الامام كما تقدم
النص وايضاً فانه لم يثبت على الله في قيامه لزم ان يقوم قياماً
طويلاً لا قراءة فيه ولا ذكر ومعلوم ان الصلاة الخلو افعل من
افعالها من دلل الله تعالى وامتثاله اذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد فانه يقتضي الامر بهذا التحميد وما
زاد عليه لم يأمر به لكن عدم هذا الامر لا يقتضي عدم
الوجوب هذا الامر وان قدر عدم وجوبه اقتضى استحبابه
بقوله الاستحباب كان قوله فاذا ركعوا واذا ركع
فاركعوا واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا لا يقتضي
في نفس شرع الذكر في الركوع والسجود دليل موقوف
على الدليل وهذا كما انه لما قال الامام سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد يقتضي امر المأموم بالتحميد لا بالجهر مشروعاً

وحيث الامام

وفي حق الامام بخصيصه المأموم بالامر بالتحميد لخصوصه
دون صفته اذ تخصيص المأمور لتخصيص المأموم به وقد
ان ذلك لا يوجب ان لا يكون ماشوى ذلك مشروعاً للامام
لكن من يقول من اصحابنا ان واجبات الصلاة موقوفة على الامر
واجب تكبيرات الانتقال وتسبيح الركوع والسجود يقول
الاستحباب بين السجدتين كما يقوله ابو بكر وابن حامد ومن تبعهم
ان يقول ان الامام وان شرع له التسميع والتحميد فانما
عليه التسميع فقط اذ هو الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وانما الامام على امر المأموم به واما تحميد الامام فانما فعل عنه
انه فعله لا انه جعله بقوله وشرعه من لوازم الامام والواجب
الواجب عندهم ما اقتضته الامة على انه مشروع وهو تسميع
الامام وتحميد المأموم دون ما تنازعوا في استحبابه فان
القول بوجوبه قوي في النظر والاخر وان كان دليل حجاً راجحاً
قام عليه دليل وجيه فقد ثبت هذا القول ويعتذر عن
لم يوجب صاحبه في الاعتدال شيئاً وانما اوجب الانتقال
عن الركوع كما اوجب على هذا التسميع وعلى هذا التحميد واجب
تكبيرات الانتقال ومن صفه هذا القول ان الاعتدال لم
يظهر فيه الركوع والسجود وصار بهما وجب في الركوع
والسجود ويعني عن الحاقهما لكن اذا استحب اطالتهما
استحب الذكر فيهما واما وجوب الذكر فيهما فقول الاول لم يعرض له

بل النصوص تخالفه وانما اوجب الذكر فيها من اوجبه كالحربي وابن
والقاضي واصحابه بانها من افعال الصلاة فلا تخلو عن ذكر واجب
كسائر الافعال وقد سبق ضعف هذا القياس من وجهين انتهى
مقصود ذلك وانما وجبا لاتمام الركوع والسجود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقبل الصلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وهذه نجد
من لم يجوز الطمأنينة ومن لم يوجبها لكن يحب بوجوبها ويحرم
الطمأنينة بل يستحب ذلك اذ اكمال الركوع والسجود كما قدمناه
في غير هذا الموضع لكن ذلك لا يقتضي بطلان ما اتى به من الركوع والسجود
الذين هما مقصودان وعباده بانفسهما وبالجملة فالحجاب ما لم يأمر
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعيد كتنزل الحجاب ما امر به وقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي يقتضي امر الامة ان يصلوا كما صلى
اما هنا وفيه بحث مذكور في غير هذا الموضع فصل
واما مقدار الاعتدال وما يقوله فيه فقد ثبت
فيه اربع مراتب الاولى ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد كما في البخاري عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا
ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع واذا ارفع
راسه من الركوع تكبر واذا قام من السجدتين قال الله
اكبر وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم
ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يكبر في سجوده ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل
ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس في البخاري من حديث شعيب عن الزهري
اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة
عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره فكان يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد وقبل ذلك
والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وفي الصحيحين من حديث ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك في السجود وفي البخاري عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه
افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع
فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد

ولا حين يرفع من السجود وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله
اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا
وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى
ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون رواه
الائمة احمد والبخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع
فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
قال يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن
فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر
شئ الآية رواه احمد والبخاري وهذا يفسر ما في الصحيح البخاري عن
ابي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده
ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين
كسني يوسف وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال لاقربن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة
من صلاة الظهر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح بعد ما
يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين

تقدم تفسير هذا وان القنوت كان بعد التسميع والتحميد
جميعا وهذا اصح فانه اذا قال سمع الله لمن حمده فقد حمد الله
ثم حمد الله سمع دعاءه سماع استجابة فالدعاء بعد التحميد
اتم من الدعاء دون الدعاء بعد التسميع فقط وقد نص احمد وصححه
مسلم من حديث ابن ابي اوفى انه كان يقول في هذا المحل اللهم طهرني
من خطاياي بالثلج والماء البارد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وهذا صريح فيما نقول ان القنوت
بعد الركوع احسن لانه بعد التحميد ثم ثبت ان الدعاء كان منه
ان يستجاب ويؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالدعاء في
السجود بالعطف في الركوع فقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم
في صحيحه واحمد وابو داود عن ابن عباس قال كشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال
ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها
المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم فقد امر في مرض موته ودل
في اخر عمره بالتعظيم في الركوع وهو مطابق لقوله اجعلوها
في الركوع وامر بالاجتهاد في الدعاء وهو مساو للدعاء
بعد التحميد لان الله قال في المسال بثبته سمع الله لمن حمده
فهذا يقتضي ان الدعاء بعد التحميد لما كان

على اثنتان بنيه سمع الله لمن حمده يسن في الدعا
بعد التحميد في الاعتدال والسجود او كدمه قبله في الركوع
والقيام ولكن لا يسن في كل ان يكون مشروعا اصالة لك
فانه وقعت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في الركوع
بهذا كالقنوت قبل الركوع في المرتبة الثانية سمع
الله لمن حمده ملء السموات والارض وملء ما بينهما
وملء ما شئت من شيء بعد وهي التي لم يختلف قول احمد اصحابه في استحبابه
شيء زائد ما بينه وفي حديث علي ابن طالب الذي رواه مسلم
في صحيحه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى
الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين الى اخره في الاسفاح المعروف قال
واذا رفع الله لك لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ما اقام منكم وما اقعدتم قال
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد
سئل من ثوب واذا سجد قال اللهم
بك اسلمت واحتكم الخالص لك وجهي مراحلي ما يقول
من السهو السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت

وما

وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وهذا
قد استدل به على استحباب هذا الاستفتاح فانهم
كما استحبوا هذا التحميد الذي هو سمي استحبوا هذا
الاستفتاح وحمدوا الاستفتاح سبحانك اللهم
يستحب مقرونا على هذا الحادي كل واحد
احمد كما اختاره ابو يوسف حسن من هؤلاء
الوزير من اصحابنا ويلوح الزيادة على هذا
الاستفتاح كالزيادة على التحميد احق ما قال
العنق قال السابع استحب الزيادة على التحميد
واستحب بعض الاستفتاح والذي يستحب
انه يستحب اتباع السنة وهو الزيادة في الموضعين
وقد اجمع لهذه المرتبة حديث ابي
المرتبة الثالثة